جامع المقاصد
فى شرح القواعد

بسم الله الرحمن الرحیم

جامع المقاصد فی شرح القواعد

کاتب:

علی بن حسین بن عبدالعالی محقق کرکی

نشرت فی الطباعة:

نسخه خطی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

جامع المقاصد فی شرح القواعد

اشارة

شماره کتابشناسی ملی : ع۲۶۶۱ سرشناسه : محقق کرکی علی‌بن حسین‌بن عبدالعالی - ق۹۴۰ عنوان و نام پدیدآور : جامع‌المقاصد فی شرح القواعد[نسخه خطی]علی‌بن حسین‌بن عبدالعالی محقق کرکی آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز نسخه" الحمدلله رب العالمین .. قوله کتاب المتاجر هی جمع متجر و هواما مصدر میمی بمعنی التجاره کالمقتل بمعنی القتل اواسم موضع و هی الاعیان التی یکتسب بها "انجام نسخه" ولم یتعرض لنفی اصل الملک فانه یستحقق الشفعه لحصول المقتضی لثبوتها. تمت بعون‌الله : معرفی کتاب رجوع شود بشماره ۲۴۸۹/ع همین فهرست مشخصات ظاهری : برگ ۳۹۱، سطر ۱۶، اندازه سطور ۱۱۰X۱۷۰ یادداشت مشخصات ظاهری : نوع کاغذ: اصفهانی نخودی خط: نسخ تزئینات جلد: تیماج زرشکی ضربی ترنج با گل و بوته جداول حاشیه‌ای با طرحهای تزئینی ریسه‌ای عطف چرم تریاکی مقوایی اندرون جلد تیماج نخودی مهرها و تملک و غیره عنوان" قوله بشنگرف سرفصلها با خطی درشت‌تر از متن شماره بازیابی : ۲۸۰۹-۳۷۹ع ۳۶۱

[کتاب الحج

اشارة

کتاب الحج و فیه مقاصد:

[الأول: فی المقدمات

اشارة

الأول: فی المقدمات و فیه مطالب.

[الأول: فی حقیقته

الأول: فی حقیقته، الحج لغة: القصد، (۱) و شرعا: القصد الی بیت اللّه تعالی (۲) بمکة مع أداء مناسک مخصوصة عنده، و هو من أعظم أرکان الإسلام، و هو واجب و ندب. فالواجب: إما بأصل الشرع، و هو حجة الإسلام مرة واحدة فی العمر علی الفور، و إما بسبب کالنذر و شبهه، أو بالإفساد، أو الاستئجار. و یتکرر بتکرر السبب. قوله: (الحج لغة القصد). الشائع أنه القصد المتکرّر، و إن کان إطلاقه علی القصد موجودا فی کلامهم. قوله: (و شرعا: القصد إلی بیت اللّه تعالی.). فعلی هذا یکون الحج اسما للقصد، و لیست باقی المناسک داخلة فی مسمّاه، و لیس بواضح، فیکون جعله اسما لمجموع المناسک أولی. و یمکن الاعتذار بأن قوله: (مع أداء مناسک.). قد یقتضی أن یکون جزء المسمّی، فلا یرد السّؤال. و التحقیق: إنّ معنی (مع) لا یقتضی الصّراحة فی ذلک. قیل: إنّ جعله اسما للقصد أولی من جعله اسما للمناسک، لأنّ الأوّل تخصیص، و یلزم من الثانی النقل، و التخصیص خیر. قلنا: هذا فاسد، لأنّ کلاهما نقل للّفظ عن مسمّاه اللغوی، إلّا أنّ الأوّل لمناسبة، بخلاف الثّانی. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۰۹ و المندوب ما عداه کفاقد الشرائط، و المتبرع به. و إنما یجب بشروط و هی خمسة فی حجة الإسلام: التکلیف، و الحریة، و الاستطاعة، و مؤنة عیاله، و إمکان المسیر. و شرائط النذر (۱) و شبهه أربعة: التکلیف، و الحریة، و الإسلام، و إذن الزوج. و شرائط النیابة ثلاثة: الإسلام، و

التکلیف، و أن لا یکون علیه حج واجب بالأصالة، أو بالنذر المضیق، (۲) أو الإفساد، أو الاستئجار المضیق. (۳) و لو عجز- من استقر علیه وجوب الحج- عنه و لو مشیا صحت نیابته. و شرط المندوب (۴) أن لا یکون علیه حج واجب، و إذن الوالی علی قوله: (و شرائط النّذر). و إذن الزوج ینبغی، و إذن من له الولایة. قوله: (أو بالنّذر المضیّق). یفهم منه أنّ الموسّع یجوز معه الاستئجار، و اعترضه الشهید فی حاشیته بالمنع من صحته، و فیه نظر. قوله: (أو الاستئجار المضیق). یفهم منه أنّ الموسع یجوز معه. نعم، یشترط فی جواز الاستئجار الموسّع أن لا یکون واجبا علی الفور، أو یتعذّر من یأتی به غیره، و اعترضه الشّهید أیضا، کالأوّل، و لا وجه له إلّا أن یرید ما قلناه، و به صرّح فی الدروس «۱». قوله: (و شرط المندوب.). و یشترط أیضا الإسلام، و لم یذکره. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۱۰ من له علیه ولایة، کالزوج و المولی و الأب.

[المطلب الثانی: فی أنواع الحج]

المطلب الثانی: فی أنواع الحج، و هی ثلاثة: تمتع، و قران، و إفراد. أما التمتع: فهو فرض من نأی عن مکة باثنی عشر میلا من کل جانب. (۱) و صورته: أن یحرم من المیقات بالعمرة (۲) المتمتع بها فی وقته، ثم یطوف لها، ثم یصلی رکعتیه، ثم یسعی، ثم یقصر، ثم یحرم من مکة للحج، ثم یمضی الی عرفة فیقف بها الی الغروب یوم عرفة، ثم یفیض الی المشعر فیقف به بعد الفجر، ثم یمضی إلی منی فیرمی جمرة العقبة یوم النحر، ثم یذبح هدیه، ثم یحلق، ثم یمضی فیه أو فی غده إلی مکة فیطوف للحج، و یصلی رکعتیه، و یسعی، و یطوف للنساء و یصلی رکعتیه، ثم یمضی إلی منی فیبیت بها لیالی التشریق، و هی: لیلة الحادی عشر، و الثانی عشر، قوله: (فهو فرض من نأی عن مکة باثنی عشر میلا من کلّ جانب). بل بثمانیة و أربعین میلا علی الأصحّ، للرّوایة الصّحیحة «۱». و لا وجه بیّن لما اختاره هنا، إلّا تخیل توزیع ما وردت به الرّوایة، أعنی: ثمانیة و أربعین علی الجوانب الأربعة. و قوله: (من کل جانب) یحترز به عما لو بعد بذلک من جانب دون جانب، فإنه لا یعدّ بعیدا و إن سلک الأبعد إلی مکة لا أعلم الآن فیه خلافا، بخلاف البلد الّذی له طریقان فی القصر. قوله: (و صورته أن یحرم من المیقات بالعمرة.). الأرکان فی حجّ التمتع ثلاثة عشر، النیة أحدها، و الترتیب بین الأفعال. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۱۱ و الثالث عشر، و یرمی فی هذه الأیام الجمار الثلاث. و لمن اتقی النساء و الصید أن ینفر فی الثانی عشر فیسقط رمی الثالث. و أما القران و الإفراد فهما فرض أهل مکة و حاضریها، و هو من کان بینه و بین مکة (۱) دون اثنی عشر میلا من کل جانب، و صورتهما واحدة، و إنما یفترقان بسیاق الهدی و عدمه. و صورة الإفراد: أن یحرم من المیقات أو من حیث یجوز له، ثم یمضی الی عرفة، ثم المشعر، ثم یقتضی مناسکه یوم النحر بمنی، ثم یأتی مکة فیطوف للحج و یصلی رکعتیه، ثم یسعی ثم یطوف للنساء و یصلی رکعتیه، ثم یأتی بعمرة مفردة بعد الإحلال من أدنی الحل و إن لم یکن فی أشهر الحج. و لو أحرم بها من دون ذلک، ثم خرج الی أدنی الحل لم یجزئه الإحرام الأول و استأنفه. و لو عدل هؤلاء إلی التمتع اختیارا لم یجز، (۲) و یجوز اضطرارا. (۳) و کذا قوله: (و أمّا القران و الإفراد فهما فرض أهل مکة و حاضریها، و هو من کان بینه و بینها.). بل دون ثمانیة و أربعین میلا علی الأصحّ. قوله: (و لو عدل هؤلاء إلی التمتع اختیارا لم یجز). إذا کان الفرض المتعین علیهم القران أو الإفراد بالأصالة أو بالإفساد و نحو ذلک، و إلّا جاز کما سیأتی. قوله: (و یجوز اضطرارا). کما لو خافت الحیض المتأخر المانع من العمرة المفردة قبل فوات الرفقة، أو خاف إعجال الرّفقة. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۱۲ من فرضه التمتع یعدل الی الإفراد اضطرارا لضیق الوقت (۱) و حصول الحیض و النفاس. و لو طافت أربعا فحاضت سعت و قصّرت و صحت متعتها، و قضت باقی المناسک، و أتمت بعد الطهر. و لو کان أقل فحکمها حکم من لم یطف، تنتظر الطهر، فان حضر وقت الوقوف و لم تطهر خرجت الی عرفة و صارت حجتها مفردة، و إن طهرت و تمکنت من طواف العمرة و أفعالها صحت متعتها، و إلا صارت مفردة. (۲)

[المطلب الثالث: فی شرائط أنواع الحج]

المطلب الثالث: فى شرائط أنواع الحج. شروط التمتع أربعة: (٣) النية، و وقوعه فى أشهر الحج- و هى: شوال، و ذو القعدة، و ذو الحجة على رأى- (۴) و إتيان الحج و العمرة فى سنة واحدة، قوله: (كضيق الوقت). أى: عن الإتيان بأفعال العمرة، ثم الإحرام بالحج. قوله: (و الّما صارت مفردة). الظاهر فى أوّل الرؤية أنّ هذه مستدركه. قوله: (المطلب الثّالث: فى شرائط أنواع الحج: شروط التمتع أربعة). فإن قيل: الإحرام بالعمرة من الميقات شرط آخر، فكان يجب أن يعدّه. قلت: هو لازم بعد قوله: يجب كونهما فى سنة واحدة و الإحرام بالحجّ من مكة، فيبقى الإحرام بالعمرة لازما من موضع آخر، و لا موضع سوى الميقات كما سيأتى، فتعيّن. قوله: (و هى: شوال و ذو القعدة و ذو الحجّة على رأى). هذا هو الأصح، قال الجماعة: النزاع لفظى، و ليس بظاهر، لأنّ الخلاف جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ١١٣ و الإحرام بالحج من بطن مكة، (١) و أفضلها المسجد، و أفضله المقام. (٢) و لا يجوز الإحرام لعمرة التمتع قبل أشهر الحج، و لا لحجة من غير مكة، فلو أحرم بها قبل الأشهر لم يصح له التمتع بها و إن وقع بعض أفعالها فى الأشهر، و لو أحرم لحجة من غير مكة لم يجزيه و إن دخل به مكة، و يجب عليه استئنافه منها، فان تعذر استأنف حيث أمكن، و لو بعرفة إن لم يتعمد، و لا يسقط الدم. (٣) فى مسمّى أشهر الحج، لا فى الأحكام المتعلّقة بذلك، و عدم الاختلاف فى الأحكام لا يقتضى عدمه فى مسمّى اللّفظ. قوله: (من بطن مكة). أى: فلا يجزئ من خارجها و إن كان من الحرم. قوله: (و أفضله المقام). أو تحت الميزاب. قوله: (و لو بعرفة إن لم يتعمد، و لا يسقط الدّم). هذا هو الأصحّ خلافا للشيخ فإنه قال بسقوطه، و هذه عبارة المبسوط، إذا أحرم المتمتع من مكة، و مضى إلى الميقات، و منه الى عرفات صحّ، و اعتدّ بالإحرام من الميقات، و لا يلزمه دم «١». قال فى الدّروس: و عنى به دم التمتع، و هو يشعر أنّه لو أنشأ الإحرام من الميقات لا دم عليه بطريق الأولى. و هذا بناء على أنّ دم التمتع جبران لأنسك، و قد قطع فى المبسوط بأنّه نسك «٢»، و لإجماعنا على جواز الأكل منه «٣»، يعنى و لو كان جبرانا لم يجز الأكل منه. جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ١١۴ و إذا أحرم بعمرة التمتع ارتبط بالحج، فلا يجوز له الخروج من مكة الى حيث يفتقر الى تجديد عمرة (١) قبله، و لو جدد تمتّع بالأخيرة. و عمرة التمتع تكفى عن المفردة. و يحصل التمتع بإدراك مناسك العمرة، و تجديد إحرام الحج و إن كان بعد زوال الشمس يوم عرفة إذا علم إدراكها. (٢) و شروط الإفراد ثلاثة: النية، و وقوع الحج فى أشهره، و عقد الإحرام من ميقاته، أو دويرة أهله إن كانت أقرب، و كذا القارن. و يستحب له بعد التلبية الإشعار، بشق الأيمن من سنام البدنة، و تلطيخ صفحته بالدم، و لو تكثرت دخل بينها و أشعرها يمينا و شمالا، (٣) و التقليد بأن يعلّق فى رقبته نعلا صلى فيه، (۴) قوله: (فلا يجوز له الخروج من مكة إلى حيث يفتقر إلى تجديد عمرة). المراد به: الخروج إلى موضع يمضى به شهر من إحلاله. قوله: (و إن كان بعد زوال الشّمس يوم عرفة إذا علم إدراكها). أى: إدراك عرفة، و مفهومه أنه إذا لم يعلم إدراكها لا يجوز. و ينبغى أن يقيّد بإدراكها، لا بالعلم بإدراكها، و يرد عليه شيء أنه لو علم إدراك المشعر خاصة. لو أنشأ حينئذ لا يجوز إنشاؤه. قوله: (و أشعرها يمينا و شمالا). أى: واحد يمينا، و الآخر شمالا. قوله: (بأن يعلّق فى رقبته نعلا قد صلّى فيه). لا بدّ من الصّلاة فيه و لو كانت نفلا، فى صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «تقلدها نعلا خلقا، قد صلّيت فيها» «١»، و (قد) للتحقيق جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ١١۵ و هو مشترك بين البدن و غيرها. (١) و للقارن و المفرد الطواف إذا دخلا مكة، لكنهما يجددان التلبية استحبابا عقيب صلاة الطواف، و لا يحلّان لو تركاها على رأى. (٢) إذا دخلت على الماضى. قوله: (و هو مشترك بين البدن و غيره). فيه تسامح، فإن حقّه: «و غيرها». قوله: (و للقارن و المفرد الطواف إذا دخلا مكة، لكنهما يجددان التلبية استحبابا عقيب صلاة الطّواف، و لا يحلّان لو تركاها على رأى). أما أن لهما الطواف فلا كلام فيه، و كذا صحّة حجّهما مع فعل التلبية عقيب صلاة الطواف، كما فى الرّواية الصّحيحة «١». و هل هو على الفور أم على التراخى؟ لا تصريح بأحدهما، و الأصل يقتضى عدم الفورية، و الاحتياط يقتضيها، انّما الخلاف فى أنهما هل يحلّان بتركها أم لا؟ و الأصحّ أنّهما يحلّان بتركها، للرّوايات المعتبرة الدالة على ذلك «٢»، فيجب التجديد، و لا وجه لقول القائل بعدم الإحلال «٣»، إذ قوله عليه السّلام: «إنما لكل امرئ ما نوى» «۴» لا يصلح لمعارضة الأخبار الصّريحة فيما دلّت على أنه محلّل، كالحدث المخرج من الصّلاة، على أنّ اعتبار النية لا يكاد يتحقق، لأنّ الطواف منهى عنه إذا قصد به التحلل، فيكون فاسدا، فلا يعتدّ به فى كونه محلّلا، لعدم صدق

حصول الطواف حينئذ. و الرّواية «۵» بالفرق بين القارن و المفرد ضعيفة فالأصحّ عدم الفرق، لكن جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۱۱۶ و قيل المفرد خاصة، (۱) و الحق بشرط النية. (۲) و للمفرد بعد دخول مكة العدول الى التمتع (۳) على هذا القول لو تركا التلبية، فالذى يلزمهما فى الرّواية، و عبارة الشّيخ انّ حجّهما يصير عمرة، فينقلب تمتعا «۱»، و فى رواية أبى بصير: إنّ المفرد إذا نقل حجه إلى التمتع فطاف ثم لبى بطلت متعته «۲» و هو منبّه على أنّ بين الطواف و التلبية منافاة، كما أنّ بين الطواف و الإحرام منافاة، فكما لا يبقى هذا مع الآخر كذا العكس، و كما يصير الحج هناك إفرادا كذا يصير فى مسألتنا هذه تمتعا. فعلى هذا هل يحتاج الى طواف آخر للعمرة أم لا؟ كلّ منهما مشكل: أمّا الأول فلأنه لو احتيج إليه لم يكن لهذا الطواف أثر فى الإحلال، و هو باطل. و أمّا الثّانى فإنّ إجزاءه عن إحرام العمرة بغير نية أيضا معلوم البطلان، و على أىّ تقدير كان فينبغى أن لا يجزئه هذا الحجّ عن فرضه، لأنّه خلاف المأمور به، و لا أعلم فى كلام الأصحاب تصريحا بشىء من ذلك. قوله: (و قيل: المفرد خاصّة) «۳». أى: دون القارن، و قد أشرنا إلى ضعف الرّواية بذلك. قوله: (و الحق بشرط النية). أى: نية الإحلال بالطواف و هو ضعيف، لبطلان الفعل حينئذ فكيف يكون محلّلا؟ قوله: (و للمفرد بعد دخول مكّة العدول الى التمتع). الحق: أنّه إنّما يجوز له ذلك إذا لم يتعيّن عليه بأصل الشرع أو بنذر و شبهه، فإن تعيّن لم يجز، فلا تجرى العبارة على إطلاقها. جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۱۱۷ لا القارن. (۱) و لا يخرج المجاور عن فرضه، بل يخرج الى الميقات، (۲) و يحرم لتمتع حجة الإسلام، فإن تعذر خرج الى خارج الحرم، فان تعذر أحرم من موضعه، إلا إذا أقام ثلاث سنين فيصير فى الثالثة كالمقيم (۳) فى نوع الحج، و يحتمل العموم (۴) و عبارة الشّيخ «۱» و الجماعة مطلقة «۲» اعتمادا على إطلاق الأخبار «۳»، و هى معارضة بإطلاق الأخبار الدالة على أنّ أهل مكّة و حاضريها لا يجزئهم التمتع عن فرضهم للإسلام «۴». قوله: (لا القارن). لأنّ سياق الهدى مناف للتمتع. قوله: (و لا يخرج المجاور عن فرضه، بل يخرج إلى الميقات.). المراد: ميقات بلده و غيره من غير تفاوت. قوله: (إلّا إذا أقام ثلاث سنين، فيصير فى الثالثة كالمقيم). أى: لا يخرج المجاور فى حال من الأحوال، إلّا إذا أقام الى آخره. لكن الأصحّ أنّ إقامة سنتين كافية فى انتقال فرضه خلافا للشّيخ «۵»، و عبارة المصنّف تقتضى اعتبار إقامة ثلاث، و إن كان قوله: (فيصير فى الثالثة كالمقيم) قد يقتضى الاكتفاء بالسّنتين، فأوّل العبارة يدافع آخرها. قوله: (فى نوع الحجّ، و يحتمل العموم) ظاهر الخبر أنه يصير كالمقيم فى نوع الحجّ، لأنه الظاهر من قوله عليه السّلام فى الرّواية: «فهو من أهل مكة، لا متعة له» «۶» و أيضا فإنّ كونه من أهل مكة جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۱۱۸ فلا تشترط الاستطاعة. (۱) ظاهره أنه يلحق بهم، و الإلحاق أعمّ من أن يكون فى حكم واحد، أو فى الجميع. و التحقيق: انا لا نجد [دليلا] «۱» قاطعا يدلّ على إلحاقه بهم فى جميع الأحكام، مثل تناول النّذر لهم و الوصيّة و الوقف عليهم و نحو ذلك. قوله: (فلا تشترط الاستطاعة). أى: من بلده، ظاهر هذه العبارة أنّ هذا متفرّع على عموم إلحاق المجاور بالمقيم حينئذ، كما فهمه الشارح «۲» و غيره «۳»، و هو مشكل، لأنّ انتفاء هذا الشرط يجب أن يكون مقطوعا به و إن لم يعمّهم الإلحاق، لأنّ ثبوت شرط حجّ التمتع فى حج القران و الافراد لا يكاد يعقل، لامتناع انتفاء اعتبار المشروط، و بقاء اعتبار الشرط مع مساعدة الأصل على ذلك. و ربّما حملت العبارة على أنّ قوله: (فلا تشترط الاستطاعة) متفرّع على قوله: (كالمقيم فى نوع الحجّ) و ما بينهما اعتراض. و يشكل بعدم فهمه من العبارة، فلو أريد منها لم يخل من تعسّف ما. و ربّما حملت على أنّ المراد بالعموم فى قوله: (و يحتمل العموم) كونه فى الأمرين معا فقط، أعنى: نوع الحجّ، و انتفاء اشتراط الاستطاعة من بلده، و هو خلاف الظاهر أيضا، و الّذى ينبغى الجزم بعدم اشتراط الاستطاعة من بلده حينئذ. و لو انعكس الفرض بأن أقام المكى بعيدا عن مكة، فمتى يخرج عن حكمه؟ لم أظفر إلى الآن بشىء. و ينبغى حوالة ذلك على العرف، لأنّه من الأمور العرفية، و مثل هذا الإطلاق لا مرجع له إلّا العرف. جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۱۱۹ و ذو المنزلين- بمكة و ناء- يلحق بأغلبهما إقامة، فإن تساويا تخيّر. (۱) و المكى المسافر إذا جاء على ميقات أحرم منه للإسلام وجوبا، و لا هدى على القارن و المفرد (۲) وجوبا، و تستحب الأضحيّة. و يحرم قران النسكين بنية واحدة، و إدخال أحدهما على الآخر، و نية حجتين أو عمرتين.

[المطلب الرابع: فى تفصيل شرائط الحج

اشارة

المطلب الرابع: فی تفصیل شرائط الحج و فیه مباحث:

[الأول: البلوغ و العقل]

الأول: البلوغ و العقل، فلا یجب علی الصبی و المجنون الحـج، فلو حـج عنهما أو بهما الولی صـح و لم یجزئ عن حجـۀ الإسـلام، بل یجب علیهما مع الکمال الاستئناف، و لو أدرکا المشـعر کاملین أجزأهما. و یصح من الممیز مباشـرۀ الحج و إن لم یجزئه. (۳) و للولی أن یحرم عن الـذی لاـ یمیز، و یحضـره المواقف. قوله: (فـان تساویـا تخیر). الظـاهر أنه لو اشـتبه علیه الحـال، فلم یعلم هل کان هناک أغلب أم لا؟ یتخیر أیضا، و لا یجب علیه حجّان، للأخبار الدّالـۀ علی وجوب الحـجّ مرۀ واحـدۀ من غیر فرق بین النّاس «۱»، و للأصل. قوله: (و لا هـدی علی القارن و المفرد). أی: بأصل الشـرع، و إن وجب علی القارن الهدی بالسّـیاق فانّ ذلک مسـتند إلی فعله. و ربّما حملت علی أنّ المراد: نفی هـدی المتعـۀ، و هو تکلّف لا حاجـۀ إلیه. قوله: (و یصحّ من الممیّز مباشـرۀ الحجّ، و إن لم یجزئه). المراد: صحّته تمرینـا لاـ أنه شـرعیّ، و یحتمـل أنه یریـد به: الصـحّۀ حقیقـۀ، و قـد سـبق له فی الصوم نحو ذلـک، و التحقیق أنّه تمرین. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۲۰ و کل ما یتمکن الصبی من فعله فعله، و غیره علی ولیه أن ینوبه فیه. و یسـتحب له ترک الحصی فی کف غیر الممیز ثم یرمی الولی. و لوازم المحظورات و الهـدی علی الولی، (۱) قوله: (و لوازم المحظورات، و الهدی علی الولی). أمّـا الهـدی فلأـنّه نسک، فهو أحـد أفعال الحـج الواجبات، و قـد وجب بسـبب الولی، فیتعلّق الوجوب به. و أما لوازم المحظورات مما یجب عمـدا و سـهوا- و هو کفـارۀ الاصـطیاد- فتتعلق بالولی أیضا. و ما یجب عمـدا لا سـهوا ککفارۀ التطیب و اللبس، لو فعل الصّبی الموجب سـهوا أو جهلاـ لاـ کفـارۀ قطعـا، لأـنّ البالغ لا کفارۀ علیه فی مثل هـذه الحالـۀ، فالصّبی أولی. و إن فعله عمـدا، ففی وجوب الکفارۀ وجهان، یلتفتان إلی أنّ عمـد الصبی عمـد أو خطأ، و قـد أجروه فی الدّیات هکذا، و قواه الشّـیخ بعد أن اختار وجوب کفارته علی ولیّه محتجّا بما روی عنهم علیهم السّـلام من أنّ «عمـد الصّبی و خطأه واحـد» «۱» «۲» و یمکن اختصاص ذلک بالـدّیات، لما أنّ القصاص فیه خطر عظیم، و یتدارک فائته بالدّیۀ، و لا عموم لمثل هذا الحدیث، لیکون عمومه متمسکا فی إسقاط الحکم بالکفارۀ، و لأـنّ الصّبی إذا علم ذلـک لم یبق له زاجر عن ارتکـاب مـا یحرم علی المکلفین من محرّمـات الإـحرام. و ممـا یـدلّ علی ما قلناه دلالۀ ظـاهرۀ انّه یجب علی الولی منعه من هـذه المحرّمـات، و لو کـان فعله خطـأ لمـا وجب علیه المنع، لأنّ المخطئ لا یتعلّق به حکم جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۲۱ إلّـا القضاء لو جامع فی الفرج قبل الوقوف (۱) فان الوجوب علیه دون الولی، (۲) و لا یصح فی الصّبا بل بعد بلوغه، (۳) و أداء حجۀ الإسلام مع وجوبها. أصلا، و لا یجب علی المکلفین منعه، ففی الوجوب قوّۀ. قوله: (إلّا القضاء لو جـامع فی الفرج قبـل الوقوف.). اسـتثناء من انّ لوازم المحظورات علی الولیّ، و انّما کان القضاء علیه، لأنه لا یعقل صـدور القضاء من غیر من تعلق به، لأنّ النیابۀ لا تدخله اختیارا بخلاف الکفارۀ. و قد بنی الشـیخ تعلق القضاء بالصّبی، و سـقوطه علی ما سبق فی الکفارۀ «۱»، و المعتمـد الأـوّل. قوله: (فـانّ الوجوب علیه دون الولی). أراد بالوجوب: ما لا بـدّ منه کالطهارۀ المترتبـۀ علی حـدثه، أو الوجوب الحقیقی بعد بلوغه. قوله: (و لا یصحّ فی الصّـبا، بل بعد بلوغه). إنّما لم یصحّ فی الصّـبا، لأنّ فعله لا یوصف بالشّرعیۀ. قیل: قد سبق أنّ حجه صـحیح، فلم لا یجزئ؟ و لو قلنا انه غیر شرعی، فإذا کان السّبب غیر شرعی فلیکن المسبب مثله. قلنا: الإفساد سبب فی القضاء، و کونه سـببا ثـابت شـرعا، فهو کالحـدث للطهـارۀ، و الجنابـۀ للغسل، فیجب أن یکون مسـبّبه معتبرا فی نظر الشارع لیسـقط مقتضاه، و لا یکون شـرعیّا إلّا بعد بلوغه، و لیس حجۀ الأوّل فی الصّـبا هو السّـبب، فإذا بلغ تعلق به مقتضی السّبب و هو القضاء، فوجب علیه فعله. و یجب تقدیم حج الإسـلام علیه، لأن سـببه أسـبق، إذ هو واجب بأصل الشـرع، و هی الأوامر الشـرعیۀ المتقدّمۀ علی هذه الأسباب، ففی

أوّل بلوغه يتعلق به قبل تعلق غيرها. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۲۲ و يجب أن يذبح عن الصبی المتمتع الصغير، و يجوز أمر الكبير بالصيام، (۱) فان لم يوجد هدی، و لا قدر الصبی علی الصوم وجب علی الولی الصوم عنه. و الولی هو ولی المال، و قيل للأم ولاية الإحرام بالطفل، (۲) و النفقة الزائدة (۳) علی الولی.

[الثانی: الحرية]

الثانی: الحرية، فالعبد لا يجب عليه الحج و إن أذن مولاه، و لو تكلفه بإذن لم يجزئه عن حجة الإسلام، إلّا أن يدرک عرفة أو المشعر معتقا. (۴) قوله: (و يجوز أمر الكبير بالصيام). لأنّ الصّبی بالنسبة إلی الهدی فقير، إذ لا يجوز صرفه من ماله، و لا يتحتم من مال الولی، لأنّ له بدلا يتمّم به، و الانتقال إلی البدل منوط بالفقر من المناسک، لقوله تعالی (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ) «۱». قوله: (و قيل: للأم ولاية الإحرام بالطفل «۲»). هذا القول قوی، و به رواية «۳»، و قد اختاره فی المختلف «۴»، و عليه الفتوی. قوله: (و النفقة الزائدة.). أی علی نفقة الحضر. قوله: (إلّا أن يدرک عرفة، أو المشعر معتقا). لا بدّ من الاستطاعة للاجزاء فی العبد إذا أعتق، و الصّبی و المجنون إذا جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۲۳ و لو أفسد و أعتق بعد الموقفين (۱) وجبت البدنة، و الإكمال، و القضاء، و حجة الإسلام (۲) و يقدمها، (۳) فلو قدم القضاء لم يجز عن إحديهما، و لو أعتق قبل المشعر فكذلک الا أن القضاء يجزئ عن حجة الإسلام. و للمولی الرجوع فی الاذن قبل التلبس لا بعده، فلو لم يعلم العبد صح حجه، (۴) و للمولی أن يحلله علی اشكال. (۵) أكملا، و ظاهرهم أنّ الاستطاعة المعتبرة هی من البلد، و هو محل كلام. قوله: (و لو أفسد و أعتق بعد الموقفين). الظرف متعلق ب (أعتق) لا ب (أفسد). قوله: (وجبت البدنة و الإكمال و القضاء و حجة الإسلام). أما البدنة، فلأنه قد صار حرا، و أما وجوب حجة الإسلام مع القضاء، فلأنّ الحج الّذی أفسده لم يكن مجزئا له، لعدم حصول الحريّة قبل الموقفين. قوله: (و يقدّمها). لأنّ سببها بأصل الشرع، فهو سابق علی ما وجب بالشروع. قوله: (فلو لم يعلم العبد صح حجة). لأنّ تكليفه برجوع المولی يقتضی تكليف الغافل، و هو محال، و ما أشبهها برجوع الموكل قبل التصرّف و لم يعلم الوكيل. قوله: (و للمولی أن يحلّله علی إشكال). ينشأ من أنّ للمولی حقّا، حيث أنه رجع قبل إحرام العبد، و لمّا لم يعلم برجوعه امتنع الحكم بفساد إحرامه فيكون صحيحا، و له أن يحلله جمعا بين الحقين، و من عموم قوله تعالی (وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ) «۱». و فی هذا الاشكال نظر، لأنّ صحّة الحج إنّما تكون لبطلان رجوع المولی قبل الإحرام، حيث لم يعلم العبد، إذ لا واسطة بين صحّة الرّجوع و بطلانه. فإن جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۲۴ و الفائدة تظهر فی العتق قبل المشعر، و إباحة التحليل للمولی. (۱) و حكم المدبر، و المكاتب، و المعتق بعضه، و أم الولد حكم القن. و للزوج و المولی معا منع الأمة المزوجة عن الحج. و لو هاياه و أحرم فی نوبته فالأقوی الصحة (۲) صحّ كان إحراما بدون الاذن فلم ينعقد، و إن لم يصحّ الرّجوع انعقد الإحرام لوقوعه بالاذن، كما لو لم يرجع سواء، فجواز التحليل لا وجه له أصلا، لانتفاء حق المولی حينئذ بالكليّة. و الإحرام ليس من العبادات الجائزة، و إنما يجوز الخروج منه فی مواضع مخصوصة استثنيت شرعا، و لم يتحقق أنّ هذا منها، فاللازم إمّا الفساد من رأس، أو عدم جواز التحليل أصلا. قوله: (و الفائدة تظهر فی العتق قبل المشعر، و إباحة التحليل للمولی). هذه لا تعدّ فائدة، لأنّ إباحة التحليل ليس أمرا زائدا علی الحكم بأن للمولی أن يحلله، و الصّواب فی العبارة أن يقول: و إباحة التحليل للمولی لا التحلل، لأنه لازم. قوله: (و لو هاياه مولاه، و أحرم فی نوبته فالأقوی الصحّة). ينبغی أن تكون المسألة مفروضة فيما إذا كانت مدّة المهاياة بحيث تتسع لجميع أفعال الحجّ، و أن لا يكون فيه ضرر متوقع فی نوبة المولی، و أن يكون مأذونا فی السّفر إن توقف الحجّ عليه، و حينئذ فيجب القول بالصحّة، سواء أطلق له اللفظ فی التصرّف أو عمم له فيما يختار من التصرّفات. هذا إن لم نقل بوجوب كفارات الإحرام و الإفساد، و التمكين منها، و التمكين من القضاء علی المولی الآذن فی الإحرام، فإن قلنا بالوجوب لم يصح، و إلّا صح و سيأتی أنه لا يجب علی المولی شیء من ذلک، فيكون صحيحا. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۲۵ – و للمولی التحليل مع قصورها (۱) عن أفعال الحج– و الإجزاء عن حجة الإسلام إن أعتق قبل أحد الموقفين، و لو أحرم القن بدون اذن و

أعتق قبل المشعر وجب تجدید إحرام من المیقات، فان تعذر فمن موضعه. و لو أفسد غیر المأذون لم یتعلق به حکم. و لو أفسد المأذون وجب القضاء، (۲) و علی السید التمکین علی اشکال. و لو تطیّب المأذون، أو لبس فعلیه الصوم، و للمولی منعه لأنه لم یأذن فیه، أما بدل الهدی فلیس له منعه. قوله: (و للمولی التحلیل مع قصورها). أی: مع قصور نوبة العبد عن أفعال الحجّ، سواء ظن اتساعها لأفعال الحج ثم تبین خلافه، أم لا. و یبعد القول بصحّة الإحرام حینئذ، إلّا أن یحمل التحلیل علی مجازه، أعنی: الحکم ببطلان ما شرع فیه من الإحرام و غیره، و حینئذ فیکون فی قوة الاستثناء من إطلاق الحکم بصحة الإحرام فی نوبته، و إن کان لا یخلو من بعد و خفاء، أو یحمل قصور المدة علی عروض مانع من الإتیان بجمیع الأفعال فیها من نحو مرض أو عدوّ، إلا أنّ الحکم بالتحلیل هنا مشکل، لأنّ الإحرام من العبادات اللازمة لا الجائزة. و جواز التحلل منحصر فی مواضع استثناها الشارع فلا یتعدّاها، لکن علی ما احتمله المصنّف من جواز تحلیل المولی مأذونه إذا رجع قبل الشروع و لم یعلم، یتجه التحلیل هنا بطریق أولی، لانتفاء الإذن الصّریح هنا بخلافه. ثم و علی إطلاق الحکم بالصحّة یحتاج إلی التقیید بسعة النّوبة، و غیره من القیود السّابقة. قوله: (و لو أفسد المأذون وجب القضاء). و علی السیّد التمکین علی إشکال، و لو تطیّب المأذون أو لبس فعلیه الصوم، و للمولی منعه، لأنّه لم یأذن له فیه.

[البحث الثالث: الاستطاعة]

البحث الثالث: الاستطاعة، و المراد بها: الزاد و الراحلة. اما الزاد: فهو أن یملک (۱) ما یمونه من القوت و المشروب بقدر حاله الی الحج، و الی الإیاب إلی وطنه و إن لم یکن له أهل، فاضلا عن حاجته من المسکن، و عبد الخدمة، و ثیاب البذلة، (۲) و التجمل، و نفقة عیاله إلی الإیاب. أمّا الصوم فلأنّ الکفارة بغیره لا- یتصوّر وجوبها علیه، لعدم ملکه، و لا علی المولی خلافا للمفید «۱»، لأنّ المأذون فیه هو الحجّ، لا- إفساده. و لیس الإفساد من لوازم معنی الحجّ، بل من منافیات المأذون فیه، لأنّ الإذن فی الفعل الخالی عن موجبات الکفارة- حیث أنّ الإذن فی العبادة الموجبة للثواب- دون ما یترتب العقاب علی فعله، و من ثم تبیّن عدم وجوب تمکین السیّد من الصوم. و أمّا القضاء فالفرق بینه و بین الکفارة: أنّ القضاء هل هو الفرض، و الفاسد هو العقوبة، أو بالعکس؟ فعلی الثانی لا یجب التمکین، لمثل ما قلناه سابقا، و علی الأوّل یحتمل الوجوب، لأنّ الإذن بمقتضی الإفساد انصرف الی القضاء، و قد لزم بالشروع فلزمه التمکین. و یحتمل العدم، لأنّه و إن کان هو الفرض إلّا أنّ الإذن إنّما یتناول الأوّل خاصة، و هو الّذی حصل بالشّروع فیه، و لیس للاذن بالحج دلالة علی القضاء بوجه من الوجوه، و الأصحّ عدم الوجوب. قوله: (أما الزّاد فهو أن یملک.). فیه تسامح، لأن ملک ذلک لیس هو الزاد. قوله: (و ثیاب البذلة). بالکسر: ما یبتذل، أی: یمتهن و لا یصان. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۲۷ و أما الراحلة: فتعتبر فی حق من یفتقر الی قطع المسافة و إن قصرت عن مسافة القصر، و یشترط راحلة مثله و إن قدر علی المشی، و المحمل إن افتقر الیه، أو شق محمل مع شریک، و لو تعذر الشریک سقط إن تعذر الرکوب بدونه. و إن لم یجد الزاد و الراحلة، و أمکنه الشراء وجب و إن زاد عن ثمن المثل علی رأی. (۱) و لو منع من دینه (۲) و لیس غیره فعاجز، و إلا- فقادر. و المدیون یجب علیه الحج إن فضل ماله عما علیه، و إن کان مؤجلا بقدر الاستطاعة، و إلّا فلا. (۳) قوله: (و لو لم یجد الزاد و الراحلة، و أمکنه الشراء وجب، و إن زاد عن ثمن المثل علی رأی). الأصحّ الوجوب ما لم یجحف بماله. قوله: (و لو منع من دینه.). سواء کان المنع حسیا أو شرعیا. قوله: (و المدیون یجب علیه الحجّ إن فضل ما له عما علیه- و إن کان مؤجلا- بقدر الاستطاعة، و إلّا فلا). أی: إن فضل بقدر الاستطاعة، و الا- فلا- یجب و إن کان الدّین مؤجلا، فیکون قوله: (و إن کان مؤجلا) اعتراضا بین الجار و متعلقة، و جملة الاعتراض معطوفة علی جملة محذوفة. و کان حقّها أن تکون بعد قوله: (و إلّا فلا) لأنّ ماله إذا فضل عن دینه بقدر الاستطاعة، لا یکون بین مؤنة الحجّ و الدّین مزاحمة أصلا، فلا معنی لعطف الوجوب مع التأجیل ب (أن) الوصلیة. نعم، علی تقدیر أن لا یفضل مقدار ذلک، قد یتوهم الوجوب حینئذ، لعدم توجّه المطالبة بالدین حینئذ، فهذه الجملة لدفع التوهّم المذکور. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۲۸ و یصرف المال الی الحجّ لا الی النکاح، و إن احتاج الیه و شق ترکه. (۱) و یصرف رأس ماله الذی لا یقدر علی التجارة إلّا به

إلی الحج. و لا یجب الاقتراض للحج، إلّا أن یفضل ماله بقدر الحاجة (۲) المستثناة عن القرض. قوله: (لا إلی النكاح، و إن احتاج إلیه و شق تركه). إلّا مع المشقة الشدیدة المفضیة إلی الضّرر، فیجوز. قوله: (و لا یجب الاقتراض للحجّ إلّا أن یفضل ماله بقدر الحاجة). هنا سؤال یرد علی هذه المسألة و نظائرها- مثل المحرم فی المرأة، و القائد فی الأعمی، و الحافظ فی المبذّر، و بذل الزائد عن ثمن المثل، أو اجرة المثل، فی آلات السّفر- و صورته: أنّ هذه شروط للواجب المشروط، فلا یجب تحصیلها، لأنّ شرط الواجب المشروط لا یجب تحصیل شرطه. و حلّه بتحقیق المقام: و ذلك أنّ شرط الواجب المشروط الّذی لا یجب تحصیله هو الذی قرن به الأمر، أمّا غیره من الشروط الباقیة فإن الأمر بالإضافة إلیها مطلق، فیجب تحصیلها، و الأمر بالحجّ مشروط بالاستطاعة، فكلما یكون داخلا فی مسمّی الاستطاعة لا یجب تحصیله، و لا یجب الحج إلّا إذا حصل. أما غیره فیجب تحصیله مع القدرة، و بدونه یسقط وجوب الحجّ، و الاقتراض لیس داخلا فی الاستطاعة قطعا إذا كان المال حاصلا، و كذا القائد فی الأعمی، و الدّواء فی المریض المحتاج إلیه الذی لا یضر و بالسّفر و الركوب. و أراد بقوله: (الحاجة المستثناة). ما سبق استثناؤه، كثیاب البذلة و التجمل، و فرس الركوب، و غیرها. و لو كانت هذه المستثنیات نفیسة یجتزئ بما دونها، فان كان حاله یقتضیها جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۲۹ و فاقد الاستطاعة لو قدر علی التكسب، أو وهب قدرها، أو بعضها و بیده الباقی لم یجب إلّا مع القبول. (۱) و لو بذلت، أو استؤجر للمعونة بها، أو اشرطت له فی الإجارة، أو بعضها و بیده الباقی وجب. (۲) عادة، فتكلّف الاكتفاء بما دونها، فالظاهر أنه لا یجب بیعها، و لا یجزئه الحج لو باعها و حجّ بالفاضل عما یكتفی به. قوله: (و فاقد الاستطاعة لو قدر علی التكسب، أو وهب قدرها، أو بعضها و بیده الباقی لم یجب إلّا مع القبول). عطف قوله: (أو بعضها) علی (الاستطاعة)، أی: و فاقد بعضها و بیده الباقی لو قدر علی تكسب البعض الآخر، أو وهبه لم یجب القبول، و فیه تكلّف حذف كثیر. و یمكن أن یكون معطوفا علی (قدرها) أی: لو قدر علی التكسب قدرها، أو وهب قدرها أو بعضها، أی قدر علی التكسب بعضها، أو وهب بعضها و بیده الباقی. و یكون كل من الصور مندرجا فی قوله: (فاقد الاستطاعة) لأنّ الفقد صادق بأن لا یملك شیئا أصلا، أو یملك البعض، و هذا أحسن من الأوّل. قوله: (و لو بذلت له، أو استؤجر للمعونة بها، أو شرطت له فی الإجارة، أو بعضها و بیده الباقی وجب). یراد بقوله: (أو بعضها) فی جمیع المسائل، و لا یخفی أنه لا بدّ فی الإجارة و الشرط من قبول ذلك، لیتحقق العقد الملزم، فلا یجب من دونه. أمّا البذل لمجموعها، أو لبعضها و بیده الباقی ففی وجوب الحجّ بمجرّده قولان: أصحّهما أنه إن كان علی وجه لازم كالنذر وجب، و إلّا لم یجب ما لم یقبل اشتراطه فی عقد لازم، و نحوه كما فی الهبة. و قول المصنّف: (وجب) علی إطلاقه لا یستقیم، لأنّ الإجارة لا بد فیها جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۳۰ و لو حج الفاقد نائبا لم یجز عنه لو استطاع. و لیس الرجوع الی كفایة (۱) من صناعة، أو حرفة شرطا علی رأی. و أوعیة الزاد و الماء داخلة فی الاستطاعة، فإن تعذرت مع الحاجة سقط الوجوب. و یجب شراؤها مع وجود الثمن و إن كثر. (۲) و علف البهائم المملوكة (۳) و مشروبها كالزاد و الراحلة. و لیس ملك عین الراحلة شرطا بل ملك منافعها. و لو وجد الزاد و الراحلة، و قصر ماله عن نفقة عیاله الواجبی النفقة، و المحتاج إلیهم (۴) ذهابا و عودا سقط الحج. من القبول اتفاقا، فلا یجب بدونه. قوله: (و لیس الرّجوع إلی كفایة). الأصحّ أنّه لا یشترط ذلك، لصدق الاستطاعة، و لیس فی الرّوایة صراحة بمدعی الشّیخ و الجماعة «۱». قوله: (و یجب شراؤها مع وجود الثمن و إن كثر). إلا أن یجحف، أو یضربه. قوله: (و علف البهائم المملوكة). لا بدّ من تقییدها بكونها محتاجا إلیها فی الطریق، أو لكونها من المستثنیات، و إلا فلا یعدّ من الاستطاعة. قوله: (و قصر ماله عن نفقة عیاله الواجبی النفقة و المحتاج إلیهم). أی: المحتاج إلیهم و لا تجب نفقته كالخادم الذی لا یشترط، لكنه إذا لم ینفق علیه یذهب. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۳۱ و لو تكلف الحج مع فقد الاستطاعة، أو حج عنه من یطیق الحج مع الاستطاعة و بدونها (۱) لم یجزئه. و لا یجب علی الولد (۲) بذل الاستطاعة للأب.

[البحث الرابع: إمكان المسیر]

اشارة

البحث الرابع: إمکان المسیر، و یشتمل علی أربعة مباحث:

[أ: الصحة]

أ: الصحة، فلا- یجب علی المریض المتضرر بالرکوب و السفر، و لو لم یتضرر وجب. و هل یجب علی المتضرر الاستنابة؟ الأقرب العدم. (۳) و الدواء فی حق غیر المتضرر مع الحاجة إلیه کالزاد. قوله: (أو حج عنه من یطیق الحج مع الاستطاعة و بدونها.). هذه العبارة لا تخلو من شیء، لأنّ من یطیق الحج کأنه لا فائدة فیه، فیکون مستدرکا، إلا أن یتکلف لها ما یصیر به مسامحة. قوله: (و لا یجب علی الولد.). و کذا العکس بطریق أولی. قوله: (و هل یجب علی المتضرر الاستنابة؟ الأقرب العدم). سوق الکلام یقتضی أنّ الحکم فیمن لم یسبق استقرار وجوب الحج فی ذمّته، و به صرّح فی شرح الإرشاد. و یظهر من استدلال المختلف- أن وجوب الاستنابة فی حقّ هذا الفرد لا کلام فیه «۱»، و إلیه یرشد تعلیل ابن إدریس- نفی الوجوب «۲»، و قد صرّح الشّیخ «۳» و المصنّف بأنّ وجوب الاستنابة إنّما هو مع الیأس من زوال العذر، أمّا معه فلا «۴»، و هو واضح، و إلا لم یتحقق اعتبار التمکن من المسیر فی الاستطاعة فی حقّ أحد من المکلفین، و هو معلوم البطلان، و حینئذ فالأصحّ الوجوب تمسکا جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۳۲ و یجب علی الأعمی، فإن افتقر إلی قائد و تعذر- لفقده، أو فقد مؤنته- سقط، و إلّا فلا. و یجب علی المحجور المبذّر، و علی الولی أن یبعث معه حافظا. و النفقة الزائدة فی مال المبذّر، و اجرة الحافظ جزء من الاستطاعة إن لم یجد متبرعا. (۱) بظاهر الآیة «۱» و الاخبار «۲»، و إذا بریء فقد صرّح الشّیخ و المصنّف بوجوب الإعادة، و هو الأصحّ. و یشکل بأنّ الاستنابة إن کانت فرضه لم یجب حج آخر، و إلا لم یجب الاستنابة، للأخبار المصرحة بأنّ الحج فی العمر مرة واحدة. و لو استناب من یرجو زوال العذر جاز و إن لم یجب، و إذا بریء فلا کلام فی وجوب الحج مع تحقق الاستطاعة. و لو مات بعد البرء و قبل الحج وجب الاستئجار عنه، و کذا القول فی المأیوس من برئه. و لو مات قبله، فان استناب المأیوس فلا شیء، و إلا وجبت الاستنابة أما غیر المأیوس فقد صرّح المصنّف بعدم وجوب الاستنابة بعد الموت و إن لم یستنب قبله. و الممنوع بکبر، أو زمن «۳»- بحیث لا یستمسک علی الراحلة-، أو بعدو کالمریض فی ذلک کله «۴». قوله: (فان افتقر إلی قائد- إلی قوله:- إن لم یجد متبرعا). قد سبق فی جواب الإشکال تنقیح ذلک، و فی المبذّر بزیادة، فإن المنع مستند إلیه، فإن التبذیر من فعله، و هو قادر علی ترکه، فإذا لم یفعل کان هو

[ب: التشبث علی الراحلة]

ب: التشبث علی الراحلة، فالمغصوب (۱) غیر المستمسک علیها، و المحتاج الی الزمیل (۲) مع فقده لا حج علیهما. و لو لم یستمسک خلقة (۳) لم تجب الاستنابة علی رأی. و لو احتاج الی حرکة عنیفة یعجز عنها سقط (۴) فی عامه، فإن مات قبل التمکن سقط.

[ج: أمن الطریق فی النفس و البضع و المال]

ج: أمن الطریق فی النفس و البضع و المال، فیسقط الحج مع الخوف علی النفس من عدو أو سبع، و لا تجب الاستنابة علی رأی. (۵) و لو کان هناک طریق غیره سلکه واجبا، و إن کان أبعد مع المضیع للحج. قوله: (فالمغصوب). المراد به: الضعیف النضو، أو الزمن

الذی لا حراک به. قوله: (و المحتاج إلی الزّمیل). الزمیل: هو الرّدیف. قوله: (و لو لم یستمسک خلقة.). نظم هذه العبارة غیر جیّد، لأنّ غیر المستمسک مطلقا هل تجب علیه الاستنابة أم لا، إذا یئس من برئه؟ فیه قولان، و أیضا فإنّ العبارة تقتضی أن تکون هذه مسألة مستأنفة، و فی الواقع هی بعض أقسام أحکام المعضوب، و الأصحّ فیه ما قلناه فی المریض. قوله: (و لو احتاج إلی حرکة عنیفة- إلی قوله:- سقط). هذه تقتضی أنّ المسائل کلها مفروضة فیمن لم یسبق الوجوب فی حقّه. قوله: (فیسقط الحج مع الخوف علی النفس من عدوّ أو سبع، و لا تجب الاستنابة علی رأی). تجب الاستنابة مع الیأس من زواله أصلا عادة کما سبق فی المریض و المعضوب علی الأصحّ، و إلا فلا، و جمیع ما سبق هناک آت هنا. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۳۴ سعة النفقة. و البحر کالبر إن ظن السلامة به وجب، و إلّا فلا. و المرأة کالرجل فی الاستطاعة، و لو خافت المکابرة أو احتاجت الی محرم و تعذر سقط، و لیس المحرم مع الغنی «۱» شرطا. و لو تعذّر إلّا بمال مع الحاجة وجب مع المکنة، و لو خاف علی ماله سقط. (۱) و لو کان العدو لا یندفع إلا بمال، و تمکن من التحمل به ففی سقوط الحج نظر. (۲) و لو بذل له باذل وجب، و لا یجب لو قال: اقبل المال و ادفع أنت. (۳) قوله: (و لو خاف علی ماله سقط). محترز قوله أولا: (و المال) فی قوله: (أمن الطریق). قوله: (و لو کان العدو لا یندفع إلا بمال، و تمکن من التّحمل به ففی سقوط الحج نظر). أی: و تمکن من تحمل الحج بالمال، و لا یخفی ضعف هذا الترکیب، و منشأ النظر من الشک فی دخول ذلک فی الاستطاعة و عدمه. فإن قلنا بالأوّل لم یجب لفقد الاستطاعة، و إلّا وجب. و فی السّقوط بعد الشک فی دخول ذلک فی الاستطاعة، و لأنه لو احتاج الی بذل المال لإصلاح الطریق، أو قنطرة النهر و نحوهما لزم أن لا یجب. و الأصحّ الوجوب، إلّا أن یجحف بماله، و موضع التردّد ما إذا لم یکن قد أحرم، فإن أحرم ثم عرض المنع وجب البذل. قوله: (و لا یجب لو قال: اقبل المال، و ادفع أنت). الفرق أنّ هذا تحصیل للشرط، أعنی: الاستطاعة، إذ المال المبذول لا شبهة فی دخوله فی الاستطاعة. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۳۵ و لو وجد بدرقة بأجرة، و تمکن منها فالأقرب عدم الوجوب. (۱) و لو افتقر الی القتال فالأقرب السقوط مع ظن السلامة. (۲) و لو تعددت الطرق تخیّر مع التساوی فی الأمن، و الّا تعین المختص به و إن بعد، و لو تساوت فی الخوف سقط، (۳) و لو افتقر إلی الرفقة و تعذرت سقط.

[د: اتساع الوقت لقطع المسافة]

د: اتساع الوقت لقطع المسافة، فلو استطاع و قد بقی من الوقت ما لا یتسع لإدراک المناسک سقط فی عامه. و لو مات حینئذ لم یقض قوله: (و لو وجد بدرقة، بأجرة، و تمکن منها فالأقرب عدم الوجوب). البدرقة: الخفیر، و إنما أفتی بعدم الوجوب هنا، لأنه بعد بذل المال لا یتحقق أمن الطریق الا بوجود البدرقة و کونه مع الحاج، و الأصحّ الوجوب کما سبق. قوله: (و لو افتقر إلی القتال فالأقرب السّقوط مع ظن السّلامة). المراد به: العلم المستفاد من العادات، و الأصحّ عدم الوجوب، لما فیه من التغریر بالنفس، و الانتفاء صدق الاستطاعة حینئذ. قوله: (و إن تساوت فی الخوف سقط). لکن لو توسّط الطریق المخوف، و استوی عوده و ذهابه فلیس ببعید الوجوب، و یکون کمن توسّط أرضا مغصوبة یتعذر معه من الخروج منها، فحیث تعلق غرض بالذّهاب و لا ضرر زیادة متوقعا تعین. و لو تکلف الحج فی موضع الخوف و المشقة الشدیدة مع المرض ففی الإجزاء نظر. و ینبغی أن یقال: إن تحقق بعد التکلّف کونه مستطیعا فقد تکلف تحصیل الشرط، کما لو قاتل العدو، أو بذل له مالا عظیما- لا یجب بذله- و زال، و هو فی موضعه فیجزئ، و إن بقی المانع فلا. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۳۶ عنه، و کذا لو علم الإدراک لکن بعد طی المنازل و عجزه عن ذلک، و لو قدر وجب. (۱)

[مسائل]

اشارة

مسائل:

[أ: إذا اجتمعت الشرائط و أهمل أثم]

أ: إذا اجتمعت الشرائط و أهمل أثم، و استقر الحج فی ذمته، و یجب علیه قضاؤه متی تمکن منه علی الفور و لو مشیا، فان مات حینئذ وجب أن یحج عنه من صلب ترکته من أقرب الأماکن إلی المیقات علی رأی، (۲) و لو لم یکن له مال أصلا استحب لولیه. و لو ضاقت الترکة عن الدین، و اجرة المثل من أقرب الأماکن قسّطت علیهما بالنسبة، (۳) فإن قصر نصیب الحج صرف فی الدین.

[ب: لو مات الحاج بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ عنه]

ب: لو مات الحاج بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ عنه (۴) و لو قوله: (و لو قدر وجب). بشرط أن لا تلحقه مشقة شدیدة لا یتحمل مثلها عادة. قوله: (من أقرب الأماکن إلی المیقات علی رأی). بل من بلده، إلّا أن لا تفی الترکة به، و تجب أقل أجرة لأوسط العدول مع الاحتمال علی الظاهر. قوله: (و لو ضاقت الترکة عن الدّین و اجرة المثل من أقرب الأماکن قسطت علیهما بالنسبة). هذا بناء علی أنّ الاستئجار من أقرب الأماکن، و علی ما اخترناه فالتقسیط علی الأجرة من بلده. قوله: (لو مات الحاج بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ عنه). إطلاق العبارة یتناول ما إذا عاد إلی الحل بعد دخول الحرم و مات فیه، لکن أورد المفید «۱» روایة حکاها فی المختلف «۲» تضمّنت اعتبار موته فی الحرم. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۳۷ کان نائبا، و تبرأ ذمة المنوب. و لو مات قبل ذلک قضیت عنه إن کانت قد استقرت، و الّا فلا و الاستقرار بالإهمال بعد اجتماع الشرائط، و مضی زمان جمیع أفعال الحج، أو دخول الحرم علی اشکال. (۱)

[ج: الکافر یجب علیه و لا یصح منه]

ج: الکافر یجب علیه و لا یصح منه، فإن أسلم وجب الإتیان به إن استمرت الاستطاعة، و الّا فلا. و لو فقد الاستطاعة بعد الإسلام و مات قبل عودها لم یقض عنه. و لو أحرم حال کفره لم یعتد به و أعاده بعد الإسلام، فإن تعذر المیقات أحرم من موضعه و لو بالمشعر.

[د: لو ارتد بعد إحرامه لم یجده لو عاد]

د: لو ارتد بعد إحرامه لم یجده لو عاد، و کذا الحج. و لو استطاع فی حال الردة وجب علیه، و صح عنه إن تاب. و لو مات أخرج من صلب ترکته و إن لم یتب علی اشکال. (۲)

[ه: المخالف لا یعید حجه بعد استبصاره واجبا]

ه: المخالف لا یعید حجه بعد استبصاره واجبا، إلّا أن یخل برکن، (۳) بل یستحب. قوله: (أو دخول الحرم علی إشکال). ینشأ من أنّ ذلک وقت فی الجملة فیکفی مضیه فی الوجوب، و من أن کونه وقتا مشروط بالإحرام و دخول الحرم، و الأصحّ أنه لا یکفی ذلک، لأنّ هذا إنما یکفی إذا تحقق فعل الإحرام و دخول الحرم. قوله: (و لو مات اخرج من صلب ترکته و إن لم یتب علی إشکال). بعید، لأنّ الکافر لا یتصوّر القربة فی حقّه منه و لا عنه، لامتناعها بالنّسبة إلیه، فتمتنع العبادات المشروطة، و فی المرتد فطرة مانع آخر، و هو

خروج التركة عنه بارتداده، فالأصحّ عدم الاستئجار، و لو عاد إلى الإسلام و كانت ردّته ملية أخرج عنه من تركته، و إلّا فلا. قوله: (إلّا أن يخل بركن). أى: عندنا

[و: ليس للمرأة، و لا للعبد الحج تطوعا بدون اذن الزوج و المولى

و: ليس للمرأة، و لا للعبد الحج تطوعا بدون اذن الزوج و المولى، (۱) و لا يشترط اذن الزوج فى الواجب، و فى حكم الزوجة المطلقة رجعية لا بائنة.

[ز: المشى للمستطيع أفضل من الركوب

ز: المشى للمستطيع أفضل من الركوب مع عدم الضعف، (۲) و معه الركوب أفضل.

[المطلب الخامس: فى شرائط النذر و شبهه

المطلب الخامس: فى شرائط النذر و شبهه، قد بينا اشتراط التكليف، و الحرية، و الإسلام، (۳) و اذن الزوج خاصة. (۴) فلا ينعقد نذر كما صرح به فى المنتهى «۱». قوله: (ليس للمرأة، و لا للعبد الحجّ تطوّعا بدون إذن الزوج و المولى). و كذا الولد بالنسبة إلى والديه، إذا استدعى سفرا. قوله: (المشى للمستطيع أفضل من الركوب، مع عدم الضّعف). إلا أن يقصد الموسر به تقليل النفقة فالركوب أفضل، لرواية البزنطى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «۲». قوله: (قد بينا اشتراط التكليف و الحرية و الإسلام). قيل عليه: إن كان المراد شرائط نفس حج النذر فالحرية ليست شرطا، و إن كان المراد شرائط نفس النذر و شبهه، فاشتراط الإسلام فى اليمين مخالف لما اختاره المصنّف فى كتاب اليمين. قوله: (و إذن الزّوج خاصّة). يرد عليه أنّ إذن الوالد فى الولد أيضا كذلك، إن قلنا بعدم انعقاد يمينه من دون الاذن. جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۱۳۹ الصبى، و لا المجنون، و لا السكران، و لا المغمى عليه، و لا الساهى، و لا الغافل و النائم، و لا العبد إلا بإذن المولى، و معه ليس له منعه، و كذا الزوجة و الولد، و للأب حل يمين الولد. (۱) و حكم اليمين و النذر و العهد فى الوجوب و الشرط واحد. و لو نذر الكافر لم ينعقد، و مع صحة النذر يجب الوفاء به عند وقته إن قيده بوقت، و إلّا لم يجب الفور. نعم لو تمكن بعد وجوبه و مات لم يأثم، و يقضى من صلب التركة. و لو كان عليه حجة الإسلام قسّمت التركة بينهما. و لو اتسعت لإحديهما خاصة قدمت حجة الإسلام، (۲) و لو لم يتمكن و مات سقط. و لو قيده بالوقت فأخل به مع القدرة قضى عنه، و لا معها لمرض و لو قلنا: بالانعقاد من دونه و للأب الحل، فالزوجة و المملوك أيضا كذلك، فلا وجه للفرق. و فى الدّروس فى باب الحج توقف فى أنّ النذر من الولد و الزّوجة و المملوك كاليمين فى ذلك للشك فى تسميته يمينا، و أنّ النص إنما ورد على اليمين «۱». و كيف كان فالفرق الذى فعله المصنّف لا يتبين وجهه. قوله: (و للأب حلّ يمين الولد). بل لا ينعقد إلّا بالإذن كالزوجة. قوله: (و لو اتسعت لإحداهما خاصة قدمت حجة الإسلام). لسبق سببها، و لأنه قد انكشف عدم صلاحيّة ذلك الزمان، لتعلق النذر به. جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۱۴۰ و عدو و شبههما يسقط. و لو نذر أو أفسد و هو معضوب قيل وجبت الاستنابة. (۱) و لو قيد النذر بالمشى وجب، و يقف موضع العبور، (۲) فان ركب طريقه قضاه، و لو ركب البعض فكذلك على رأى. (۳) و لو عجز فان كان مطلقا توقع المكنة، و إلا سقط على رأى. (۴) قوله: (و لو نذر أو أفسد و هو معضوب قيل: وجبت الاستنابة) «۱». فرض الإفساد ظاهر الوقوع، أمّا النذر فيشكل انعقاده، لأنه إذا نذر مالا يستطيعه لا ينعقد لامتناعه. و لو نذر الاستئجار لم يكن للتوقف فى وجوبه وجه، و كيف كان فمتى تعذر عليه الحج بعد وجوبه وجب الاستئجار عنه على الأصحّ. قوله: (و يقف موضع العبور). لرواية السّكونى المتضمّنة الأمر بالوقوف إذا عبر نهرا «۲»، و قد عمل بها الشيخ «۳»، و جمع «۴»، و لا بأس بالعمل بها، فلو أخل به لم يقدح فى صحّة الحج، لعدم تناول النّذر له، نعم يأثم. قوله: (و لو ركب البعض فكذلك على رأى). هذا هو الأصح، لعدم الإتيان بالمنذور. قوله: (و لو لو

عجز- إلی قوله:- و إلّا سقط علی رأی). هذا هو الأصحّ، لتعذر المنذور. و یستحب أن یحج راکبا، و یسوق بدنة جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۴۱ و لو نذر حجة الإسلام لم یجب غیرها، و لو نذر غیرها لم یتداخلا، و لو أطلق فکذلک علی رأی. (۱)

[المطلب السادس: فی شرائط النیابة]

اشارة

المطلب السادس: فی شرائط النیابة و هی ثلاثة: (۲) کمال النائب، و إسلامه، و إسلام المنوب عنه، و عدم شغل ذمته بحج واجب، فلا تصح نیابة المجنون، و لا الصبی غیر الممیز، و لا الممیز علی رأی، (۳) و لا الکافر، و لا نیابة المسلم عنه، و لا عن المخالف (۴) تنزیلا للرّوایة بذلک «۱» علی الاستحباب. قوله: (و لو أطلق فکذلک علی رأی). هذا هو الأصحّ، و لو عمم کأن قال: للّه علیّ أن أحج أی حجة کانت، ففی إجزاء حجة الإسلام وجه لا یخلو من قوة. قوله: (و هی ثلاثة). سیأتی اشتراط العدالة و قدرة الأجیر و علمه بأفعال الحج إلی آخره، و لا ینحصر فیما ذکره. قوله: (و لا الممیّز علی رأی). لا تصحّ نیابته مطلقا، إذا کان الحج واجبا أو مندوبا و قلنا: إن أفعاله غیر شرعیة، و هو الأصحّ. قوله: (و لا عن المخالف). المخالف منهی عن موادته فکیف یجوز الحج عنه و أفعاله لا تنفعه شیئا إذا مات علی خلافه، و ما ورد من صحة عباداته مخصوص بما إذا استبصر «۲». قوله: (إلا أن یکون أب النائب). جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۴۲ إلّا أن یکون أب النائب. (۱) و الأقرب اشتراط العدالة (۲) لا بمعنی عدم الإجزاء لو حج الفاسق، و لا نیابة من علیه حج واجب من أی أنواع الحج کان مع تمکنه، فان حج عن غیره لم یجز عن أحدهما. و یجوز لمن علیه حج أن یعتمر عن غیره، (۳) و لمن علیه عمرة أن یحجّ نیابة إذا لم یجب علیه النسک الآخر، و لو استاجره اثنان و اتفق زمان الإیقاع و العقد بطلا. و لو اختلف زمان العقد خاصة بطل المتأخر، و لو انعکس صحا. (۴) و یشترط نیة النیابة، و تعیین الأصل قصدا، (۵) و یستحب لفظا عند کل فعل. و یصح نیابة فاقد شرائط حجة الإسلام، و إن کان صرورة، أو هذا قول الشیخ «۱». و اختاره المصنف فی المختلف «۲» و هو قوی. قوله: (و الأقرب اشتراط العدالة.). یشترط بهذا المعنی، و کذا القول فی الصّلاة و الصوم، فلا یحرم علیه أخذ الأجرة لو علم من نفسه الفسق إذا أتی بالحج. قوله: (و یجوز لمن علیه حج أن یعتمر عن غیره.). ینبغی التقیید بما إذا لم یناف الفوریة. قوله: (و لو انعکس صحّا). بشرط أن تکون الحجة المتأخرة متبرّعا بها، أو لا یجد الوصی من یستأجره عاجلا، و إلا لم یجز التأخیر. قوله: (و تعیین الأصل قصدا). أی المنوب عنه عند کلّ فعل. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۴۳ امرأة عن رجل، و بالعکس. و لو مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ، و قبله یعید مقابل الباقی و العود، (۱) و کذا لو صدّ قبل دخول الحرم محرما. و لا یجب اجابته لو ضمنه فی المستقبل، (۲) و لا إکمال الأجرة لو قصرت، (۳) و لا دفع الفاضل إلی المستأجر لو فضلت عن النفقة، و تبرع الحی یبرئ المیت، (۴) قوله: (و قبله یعید مقابل الباقی و العود). أی: إلی البلد، بأن یقسّط الأجرة علی الجمیع، لأنّ قطع المسافة داخل فی الإجارة، و الضمیر فی (قبله) یعود إلی دخول الحرم، لکن یشکل بمن کان ساکنا فی الحرم، إذا صار نائبا و أحرم. قوله: (و لا تجب إجابته لو ضمنه فی المستقبل). خلافا للشّیخ «۱»، سواء کانت الإجارة مطلقة أو مقیدة، لانفساخ الإجارة فی المقیدة بعام الصد، و ثبوت الفسخ لکل منهما فی المطلقة. و قال الشّیخان: کان علیه مما أخذ بقدر نصیب ما بقی من الطریق التی یؤدی فیها الحج، إلا أن یضمّن العود لأداء ما وجب «۲». و اختار المصنّف فی المنتهی وجوب الإتیان بالحج مرة ثانیة، و استحقاق الأجرة بکمالها، و أنه لیس للمستأجر الفسخ إن کانت الإجارة مطلقة، و إن کانت معیّنة کان له الفسخ «۳»، و التحقیق ما قدّمناه. قوله: (و لا إکمال الأجرة لو قصرت.). لکن یستحبّ. قوله: (و تبرع الحی یبرئ المیت). بخلاف الحی، فإنه لا بدّ من إذنه. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۴۴ و یجب امتثال الشرط و إن کان طریقا مع الغرض، و علیه رد التفاوت لا معه. (۱) و لو عدل الی التمتع عن قسمیه، و تعلق الغرض بالأفضل قوله: (و یجب امتثال الشرط و إن کان طریقا مع الغرض، و علیه ردّ التفاوت لا معه). سواء کان الغرض دینیا کزیارة و طول طریق یحصل به الأجر، أو

دنيويا كتجارة. و يفهم، منه أنه لو انتفى الغرض من اشتراطه، و علم بالقرائن أنه هو و غيره سواء عند المستأجر لم يجب سلوكه حينئذ، و لا ينقص من الأجرة بسببه شيء، خلافا للمصنّف في المختلف «۱» و عليه تنزّل صحيحة حريز، عن أبي عبد اللّه عليه السلام «۲». و لو أخل بالشرط حيث يجب الوفاء به كالطريق مع تعلق الغرض به، وجب ردّ التفاوت من الأجرة، بأن تنظر اجرة المثل للمشترط و المأتى به و قدر التفاوت، و يؤخذ من المسمّى بنسبته إلى أجرة المشترط خلافا للشيخ، إذ لم يوجب شيئا «۳»، فالضمير في قول المصنّف: (لا معه) يعود إلى الامتثال، أي: لا ـ مع الامتثال. و لا يقال: لا يستحقّ أجرة، لأنه لم يأت بالمستأجر عليه، لأنا نقول: استؤجر على عملين فأتى بأحدهما، فيستحق نصيبه من المسمّى. قوله: (و لو عدل إلى التمتع عن قسميه، و تعلق الغرض بالأفضل أجزأ). جامع المقاصد في شرح القواعد، ص: ۱۴۵ أجزأ، (۱) و إلا فلا، و لا يستحق أجرا. (۲) و يجوز النيابة في الطواف عن الغائب و المعذور (۳) كالمغمى عليه و المبطون، لا عمن انتفى عنه الوصفان، (۴) و الحامل و المحمول و إن تعدد يحتسبان، و إن كان الحمل بأجرة على اشكال. (۵) المراد بتعلق الغرض بالأفضل: أن لا ـ يكون غير التمتع متعيّنا عليه بنذر و شبهه، أو لكونه من حاضري مكة و قد وجب عليه أحد النوعين، بل استأجر لحج و علم منه أنه لا يأتي الأفضل، لكنه سمى غير التمتع فإنه يصح، و لا ينقص من أجرته شيء، و عليه تنزّل صحيحة أبي بصير عن أبي عبد اللّه عليه السلام «۱» قوله: (و إلّا فلا، و لا يستحق أجرا). لأنه لم يأت بشيء من المستأجر عليه. قوله: (و تجوز النيابة في الطواف عن الغائب و المعذور.). تدخل في عبارته الحائض، و إن توقف في جواز الاستنابة عنها مع حضورها، نظرا الى عدم دلالة النصّ على ذلك في حقّها، و إن شاركت غيرها من المعذورين الذين ورد النصّ على جواز الاستئجار عنهم «۲». و للتوقف في ذلك مجال، و إن كان مع الضّرورة الشديدة التي تفضي إلى انقطاعها عن أهلها في البلاد النائية لا يبعد القول بالاستئجار. قوله: (لا عمّن انتفى عنه الوصفان). أي: كل منهما، فلا إشكال. قوله: (و الحامل، و المحمول و إن تعدّد، يحتسبان، و إن كان الحمل بأجرة على إشكال). إذا كان تبرعا يحتسبان، و كذا لو كان بأجرة لكن استأجره ليحمله في جامع المقاصد في شرح القواعد، ص: ۱۴۶ و كفارة الجناية، و الهدى في التمتع و القران على النائب. و لو أحصر تحلل بالهدى و لا قضاء عليه، و إن كانت الإجارة مطلقة على اشكال. (۱) فإن كان الحجّ ندبا عن المستأجر تخيّر، و إلّا وجب الاستئجار، (۲) و على الأجير رد الباقي من طوافه، و إلّا احتسب للمحمول خاصة «۱»، لاستحقاقه قطع المسافة بالإجارة، فلا ـ يجزئ عن فرض الحامل، و عليه تنزل صحيحة حفص بن البختري، عن الصّادق عليه السلام «۲». قوله: (و لو أحصر تحلّل بالهدى، و لا قضاء عليه و إن كانت الإجارة مطلقة على إشكال). الأصحّ أنّ الإجارة إن تعيّنت بعام الإحصار انفسخت، و إن كانت مطلقة لم تنفسخ، لعدم تشخص الزّمان خلافا للشيخ «۳»، لكن لكل منهما الفسخ، فيراعي الولي المصلحة. فقول المصنّف: (و لا قضاء عليه) يحتمل أن يراد به الانفساخ، فينتفي وجوب القضاء، و أن يراد به التسلط على الفسخ في المطلقة فإنّ القضاء لا يتحتم على هذا التقدير. لكن قوله: (و إن كان الحج ندبا.). يشعر بإرادة الأوّل. قوله: (و إن كان الحجّ ندبا عن المستأجر تخيّر، و إلا ـ وجب الاستئجار). أي: تخيّر المستأجر في الاستئجار مرة أخرى و عدمه، و إن لم يكن ندبا تحتم الاستئجار، و مقتضاه كون العقد الأوّل قد انفسخ. قوله: (و على الأجير ردّ الباقي من الطريق). جامع المقاصد في شرح القواعد، ص: ۱۴۷ الطريق. (۱) و لمن عليه حجة الإسلام و منذورة أو غيرهما أن يستأجر اثنين لهما في عام واحد مع العذر. (۲) و لو نقل النائب بعد التلبس عن المنوب النية إلى نفسه لم يجزئ عن أحدهما و لا اجرة له.

[مسائل]

اشارة

مسائل:

[أ: لو أوصى بحج واجب اخرج من الأصل

أ: لو أوصى بحج واجب اخرج من الأصل، فان لم يعين القدر أخرج أقل ما يستأجر به من أقرب الأماكن. (۳) و إن كان ندبا فكذلك من الثلث، و لو عيّنه فان زاد أخرج الزائد من الثلث فی الواجب، و الجميع منه فی الندب. أی: ردّ ما قابل الباقی من الأجرة خلافا للشيخ إذ أوجب له أجرة مثل ما فعل «۱»، و هذا كله لأنّ المانع من الإتمام ليس من قبل الأجير. قوله: (و لمن عليه حجة الإسلام- إلى قوله:- مع العذر). وجهه عدم ثبوت الترتيب بينهما، و إن كان حج الإسلام لا يجوز تأخيره. قوله: (لو أوصى بحج واجب اخرج من الأصل، فان لم يعيّن القدر أخرج أقل ما يستأجر به من أقرب الأماكن). إنما يجزئ من أقرب الأماكن مع ضيق التركة. و أما وجوب الاستئجار بأقل ما يمكن أن يستأجر به فلا يبعد أن يقال: الإطلاق يحمل على اجرة المثل الغالبة فی العادة، كما يقال فی ثمن المثل، أما أقل ما يستأجر به لافراد المكلفين، فيبعد القول بتحتمه، لأنه يقتضی عدم جواز الاستئجار بالأجرة الغالبة إذا أمكن أقل منها نادرا. و مثل هذا قد يستفاد من عبارة المنتهى «۲»، و عبارة المصنّف فی هذا الكتاب فی أوّل المسائل السابقة فی مثل هذه قد تنافی ما هنا. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۴۸ و لو اتسع المعين للحج من بلده وجب، و إلا فمن أقرب الأماكن، و لو قصر عن الأقل عاد ميراثا على رأی. (۱)

[ب: يستحق الأجير الأجرة بالعقد]

ب: يستحق الأجير الأجرة بالعقد، فان خالف ما شرطه فلا اجرة. (۲)

[ج: لو أوصى بحج و غيره قدم الواجب

ج: لو أوصى بحج و غيره قدم الواجب، و لو وجب الكل قسّمت التركة بالحصص مع القصور. (۳)

[د: لو لم يعيّن الموصى العدد اكتفى بالمرة]

د: لو لم يعيّن الموصی العدد اكتفى بالمرة، و لو علم قصد التكرار كرر حتى يستوفی الثلث، (۴) و لو نص على التكرار و القدر فقصر جعل ما لسنتين و أزيد لسنة. قوله: (و لو قصر عن الأقل عاد ميراثا على رأی). هذا هو الأصحّ، لعدم صحّة وصيّته، لكن هذا إذا لم يتمكن الوصی من إخراج الوصية «۱»، ثم طرأ القصور بعد ذلك بحدوث زيادة الأجرة، فإنه يبعد القول بعوده ميراثا هنا. قوله: (فان خالف ما شرط فلا اجرة له). ليس على إطلاقه، بل هو مقيّد بما إذا كان الإخلال بالشرط مقتضيا للإخلال بالمستأجر عليه، بأن لم يأت بشیء مما استؤجر عليه، كما لو عدل من نوع إلى نوع، أما مع عدم ذلك فإنه يستحق بالنّسبة من المسمّى. قوله: (و لو أوصى بحج و غيره قدم الواجب، و لو وجب الكل قسمت التركة بالحصص مع القصور). هذا إذا استوت الواجبات فی خروجها من الأصل أو من الثلث، و لم يترتب فی هذا القسم، فان كان فيها ما يخرج من الأصل قدم على ما يخرج من الثلث، و لو اشتركت كلها فی الخروج من الثلث و رتب بدئ بالأولى فالأولى. قوله: (و لو علم قصد التكرار كرر حتى يستوفی الثلث). حملا للروايتين

[ه: للمستودع بعد موت المودع المشغول بحجة واجبة اقتطاع الأجرة]

ه: للمستودع بعد موت المودع المشغول بحجة واجبة اقتطاع الأجرة، و يستأجر مع علمه بمنع الوارث. (۱)

[و: تجوز الاستنابة فی جمیع أنواع الحج الواجب

و: تجوز الاستنابة فی جمیع أنواع الحج الواجب مع العجز بموت أو علی ذلک «۱»، و لو کان علیه حج الإسلام و أوصی بهذه الوصیة أخرج أولا، ثم کرر الحج بقدر الثلث. قوله: (للمستودع بعد موت المودع المشغول بحجة واجبة اقتطاع الأجرة، و يستأجر مع علمه بمنع الوارث). أصل هذا الحكم مستفاد من روایة برید العجلی، عن الصّادق علیه السلام «۲»، و لیس فی الروایة منع الوارث، لكن نزّلها الأصحاب علیه، حذرا من التصرّف فی مال الغیر بغیر إذنه لغیر مقتض و تضمنت انه المستودع بحج، لكن القول بجواز الاستئجار قد يقال: يثبت بطريق أولى. و خرج بعضهم وجوب استئذان الحاكم إذا أمكن، و لا بأس به، قال فی الدّروس «۳»: و طرّدوا- يعنی: الأصحاب- الحكم فی غیر الودیعة كالدّین و الغصب و الأمانة الشرعیة «۴». و لو تعدد الودعی أمكن توزیع الأجرة، و كونها كفروض الكفایات، و إن أخرج كلّ منهم أمكن تضمین كل منهم ما زاد علی حصته، و مع السّبق یضمن اللاحق. و هل یعدّی الحكم الی غیر حجة الإسلام كالنذر، و العمرة، و قضاء الدّین، و الكفارة، و الزكاة، و الخمس؟ یحتمل ذلک. و ظنی أنّ التوقف عن ذلک أولی، قصرا للرّوایة المخالفة للأصل علی موردها «۵»، نعم لو أمكن استئذان الحاكم فجواز الجمیع ظاهر. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۵۰ زمن، و فی التطوع مع القدرة. و لا یجوز الحج عن المعضوب بغیر اذنه، و یجوز عن المیت من غیر وصیة.

[ز: يشترط قدرة الأجير]

ز: یشترط قدرة الأجیر، و علمه بأفعال الحج، (۱) و اتساع الوقت، و لا یلزمه المبادرة وحده بل مع أول رفقة. (۲)

[ح: لو عقد بصیغة الجعالة كمن حج عنی فله كذا صح

ح: لو عقد بصیغة الجعالة كمن حج عنی فله كذا صح، و لیس للأجیر زیادة. و لو قال: حج عنی بما شئت فله اجرة المثل، و لو قال: حج أو اعتمر بمائة صح جعالة.

[ط: لو لم يحج فی المعينة انفسخت الإجارة]

ط: لو لم یحج فی المعینة انفسخت الإجارة، و لو كانت فی الذمة لم قوله: (و علمه بأفعال الحج.). المفهوم منه اعتبار العلم بها تفصیلا، و الظاهر الاكتفاء بالإجمالی بشرط أن یتعلمها بعد ذلک، أو یكون مع مسدّد یوقفه علی كل فعل فعل. و یجب أیضا أخذها من دلائلها، أو التقلید لمن یجوز تقلیده، و كذا یجب هذا علی كلّ حاج. قوله: (بل مع أوّل رفقة). ینبغی أن یكون هذا مقیّدا بما إذا كانت الرفقة هی المعتاد خروجها دائما، أو لم یتوقع خروج غیرهم. فلو خرجت الرفقة قبل الزّمان المعتاد، كالمسافرین فی البحر فی رجب مثلا- یطلبون المجاورة، فالظاهر عدم وجوب الخروج معهم، إذا كانت القافلة المعتاد خروجها متوقعا سفرها علی العادة مع إمكان وجوب الخروج معهم «۱»، لإمكان عروض مانع. و یبعد بأنّ إطلاق الإجارة یحمل علی المعتاد الغالب. قوله: (لو لم یحج فی المعینة

فسخت الإجارة، و لو كانت فى الذمة لم تنفسخ). جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۱۵۱ تنفسخ. (۱)

[ى: لو استاجره للحج خاصة]

ى: لو استاجره للحج خاصة، فأحرم من الميقات بعمرة عن نفسه و أكملها، ثم أحرم بحج عن المستأجر من الميقات أجزأ، (۲) و لو لم يعد الى الميقات لم يجزء مع المكنة، و لو لم يتمكن أحرم من مكة. لكن لكل منهما الفسخ فى المطلقة إذا لم يكن التأخير من قبل الأجير، فإن كان من قبله لم يكن له اختيار الفسخ. قوله: (فأحرم من الميقات بعمرة عن نفسه و أكملها ثم أحرم بحج عن المستأجر من الميقات أجزأ). إحرامه بالعمرة لا يخلو: إما أن يكون مع ظن إمكان العود إلى الميقات ظنا مستندا إلى العادة مع اتساع الزمان، أو لا، و على كل التقديرين: فاما أن يكون المستأجر قد شرط عليه الإحرام من الميقات، أو لا، فهذه صور أربع. فإن ظن العود الى الميقات ففى جواز الاعتمار لنفسه نظر. و قول المصنف فيما سبق: تلزمه المبادرة مع أول رفقة يقتضى العدم. و إن لم يظن لم يجز قطعا. فإن عاد و أحرم من الميقات فلا بحث، و إلا ففى صحة إحرامه من مكة أو مما دون الميقات على حسب ما يمكنه نظر، لإطلاق قول الأصحاب: انّ من تجاوز الميقات عامدا لا نسك له. و قد نبه على ذلك فى الدروس قال: إلا أن يفرّق بين المعتمر عن نفسه و غيره «۱»، و الفرق غير ظاهر. نعم يمكن أن يفرّق بين من تجاوز بغير إحرام أصلا، و بين من أحرم بنسك آخر. فان قلنا بعدم المنافاة من هذا الوجه، ففى صحته عن الإجارة توقف، لأنّ المستأجر عليه هو ما يكون إحرامه من الميقات لا سيما إذا شرط ذلك فى عقد الإجارة، إلا أن يقال: إنّ عقد الإجارة و إن اقتضى ذلك، إلا أنه إذا أتى بالحج، جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۱۵۲ و فى احتساب المسافة نظر، ينشأ: من صرفه الى نفسه (۱) فيحط من أجرته قدر التفاوت بين حجة من بلده و حجة من مكة، و من أنه قصد بالمسافة الحج الملتزم إلا أنه أراد أن يربح فى سفره عمرة، فتوزع الأجرة على حجة من بلده إحرامها من الميقات، و على حجة من بلده إحرامها من مكة، فيسقط من المسمى بنسبة التفاوت، (۲) بحيث يكون صحيحا شرعا، لا يقدح فيه الإخلال ببعض الأمور المشترطة لعذر، إذا لم تكن قادحة فى الصحة، كما لو لم يدرك من وقوف عرفة إلا الاضطرارية مع اختيارى الآخر مثلا، فانّ ذلك لا يقدح فى وقوع الحج عن المستأجر، و إن كان عقد الإجارة محمولا على الاختيارى. و كذا القول فى باقى الأفعال، حتى لو فعل محرما كلبس مخيط و نحو ذلك لا يخل لوقوعه عن المستأجر، فكذا هنا. بقى شىء، و هو أنّ عمرة المستأجر لنفسه هل توصف بالصحة، حيث يحرم عليه الإتيان بها لتحتم الإحرام بحج النيابة؟ فيه تردد، يلتفت إلى تعلق النهى بها و عدمه، و فى الصحة قوة. قوله: (و فى احتساب المسافة نظر ينشأ من صرفه إلى نفسه). أى: من صرف الإحرام من الميقات إلى نفسه، و فيه مناقشة، من حيث أنّ المرجع غير واضح. و قد يناقش من جهة إطلاق الصرف على ذلك، و لا مناقشة، لأنّ النية تصرف الفعل بعد أن كان صالحا لوجه معين إلى وجه آخر. و يمكن عود الضمير إلى قطع المسافة، لأنه يصرف فائدته إليه، و هى الإحرام من الميقات قد صرفه إلى نفسه، و فيه ما سبق. قوله: (فيسقط من المسمى بنسبة التفاوت). أى: من المسمى فى الإجارة، و المراد: نسبة التفاوت بين أجرتى المثل للحجتين المذكورتين من أجرة المثل للحجة التى إحرامها من الميقات، فان كان جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۱۵۳ و هو الوجه إن قصد بقطع المسافة (۱) الحج، و إن قصد الاعتمار فالأول.

[يا: لو فاته الحج بتفريط تحلل بعمرة عن نفسه لانقلابه اليه]

يا: لو فاته الحج بتفريط تحلل بعمرة عن نفسه لانقلابه اليه، (۲) و لا اجرة، و لو كان بغير تفريط فله اجرة مثله الى حين الفوت، قاله الشيخ، و الأقرب أن له من المسمى بنسبة ما فعل. (۳)

[يب: لو أفسد النائب الحج فعليه القضاء عن نفسه

يب: لو أفسد النائب الحج فعليه القضاء عن نفسه، فان كانت معينة انفسخت، (۴) ربعها مثلا أخذ من المسمى الربع، فلو كان المسمى مائة، و أجرة المثل العليا مائتين، و الدنيا مائة و خمسين أخذ من المسمى خمسة و عشرين. و اعلم أن هذه المسألة قد تنافى بظاهرها ما سبق من قوله: (فإن خالف ما شرط فلا أجرة). قوله: (و هو الوجه إن قصد بقطع المسافة.). لم يذكر حكم ما إذا قطعها لهما معا، و هو مشكل، و الحق وجوب رد التفاوت فى أصل المسألة خلافا للشيخ «۱»، و احتساب المسافة إن قطعها للمستأجر. قوله: (تحلل بعمرة عن نفسه لانقلابه إليه). قد يناقش فى ذلك لأنّ تحلله بعمرة غير موقوف على انقلاب الإحرام إليه، لأنّ محرمات الإحرام متعلقة به، و المحلل غير مستأجر عليه. قوله: (و الأقرب أنّ له من المسمى بنسبة ما فعل). هذا هو الأصح خلافا للشيخ، حيث اعتبر قدره من أجرة المثل، و يشكل بأنه ربما يساوى المسمى، فيلزم الضرر «۲». قوله: (فان كانت معينة انفسخت). هذا مبنى على أنّ الفرض فى الفاسدة هو القضاء، و الفاسدة عقوبة، و لو قلنا بالعكس- و هو الأصح كما سيأتى- فلا فسخ، و لا انفساخ. جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۱۵۴ و على المستأجر استئجاره أو غيره (۱) و ان كانت مطلقة فى الذمة لم تنفسخ و عليه بعد القضاء حجة النيابة، (۲) و ليس للمستأجر الفسخ. (۳)

[يج: إن عين المستأجر الزمان فى العقد تعين

يج: إن عين المستأجر الزمان فى العقد تعين، فان فات انفسخت، و لو أطلق اقتضى التعجيل، فإن أهمل لم تنفسخ، (۴) و لو شرط التأجيل عامين أو أزيد جاز. قوله: (و على المستأجر استئجاره أو غيره). ربما نوقش فى استئجاره بعد، لاشتراط العدالة كما سبق، و لا مناقشة، لأنه لا يخرج من العدالة بذلك. قوله: (و إن كانت مطلقة فى الذمة لم تنفسخ و عليه بعد القضاء حج النيابة). هذا أيضا مبنى على أنّ الفاسدة عقوبة، لكن لا يتجه على هذا القول وجوب حجة أخرى للنيابة بعد وجوب القضاء، لأنّ أيتهما كانت العقوبة أجزأت الأخرى عن الفرض، و به صرح شيخنا الشهيد «۱»، و الأصح أنّ الاولى هى الفرض، فلا شيء سوى القضاء جزما. قوله: (و ليس للمستأجر الفسخ). على ما اختاره من أنّ الفاسدة لا تجزئ، و أن من أحصر يتحلل، و تنفسخ الإجارة بالنسبة إليه مع الإطلاق على الإشكال السابق، كما يستفاد من ظاهر قوله: و إلا وجب الاستئجار يجب أن تنفسخ، و على ما اخترناه هناك من أنّ لكل منهما الفسخ، يجب أن يكون للمستأجر الفسخ هنا إذا قلنا بأنّ الأولى عقوبة. قوله: (فإن أهمل لم ينفسخ). هذا جيد لكن ينبغى أن يكون للمستأجر الفسخ. قوله: (و لو شرط التأجيل عامين أو أزيد جاز). بشرط أن لا يتمكن الوصى و الوكيل من استئجار من يحج قبل ذلك بالشرائط المعتبرة.

[يد: لو عين الموصى النائب و القدر تعينا]

يد: لو عين الموصى النائب و القدر تعينا، فان زاد عن المثل، أو كان الحج ندبا و لم يخرج من الثلث اخرج ما يحتمله الثلث، (۱) فإن رضى النائب به و إلا استؤجر به غيره، و يحتمل بأجرة المثل. (۲) و لو أطلق القدر استؤجر بأقل ما يوجد من يحج عنه مثله (۳) إن لم يزد على الثلث، قوله: (فان زاد عن المثل، أو كان الحج ندبا، و لم يخرج من الثلث أخرج ما يحتمله الثلث). أى: فإن زاد القدر عن اجرة المثل فى الواجب لأقل ما يجزئ الاستئجار به لو لم يوص- أو كان الحج ندبا- و لم يخرج (من الثلث) «۱» الزائد الذى دل عليه

«زاد» تضمنا فی الواجب، و مجموع الأجرة فی المندوب، أخرج ما یحتمله الثلث من الأمرین. قوله: (و یحتمل بأجرة المثل). التفصیل لا بأس به، و هو إن تعلق غرض الموصی بالمعین، فقد تعذرت الوصیة، فیستأجر غیره بأجرة المثل، و إن لم یتعلق غرضه بخصوصه استؤجر غیره بذلک القدر، لان تعیین الموصی له کلا تعیین، علی ما فرضنا فینفذ القدر، لأنه الموصی به فی الحقیقة. و لا یجوز الإخلال به حینئذ، کما لا یجوز الإخلال بالوصیة أصلا. قوله: (و إن أطلق القدر استؤجر بأقل ما یوجد من یحج عنه مثله.). أی: استؤجر الشخص المعین بأقل شیء یوجد من یحج به عنه مثل ذلک جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۵۶ فان لم یرض المعین استؤجر غیره. (۱)

[یه: لو نص المستأجر علی المباشرة]

یه: لو نص المستأجر علی المباشرة، أو أطلق لم یجز للنائب الاستنابة، و لو فوض الیه جازت.

[المقصد الثانی: فی أفعال المتمتع]

اشارة

المقصد الثانی: فی أفعال المتمتع و فیه فصول:

[مقدمة]

مقدمة: الواجب منها ستة عشر: (۲) الإحرام، و الطواف، و رکعتاه، و السعی، و التقصیر، و الإحرام للحج، و الوقوف بعرفات، و بالمشعر، و نزول منی، و الرمی، و الذبح، و الحلق بها أو التقصیر، و الطواف، و رکعتاه، و السعی، و طواف النساء، و رکعتاه. ثم القارن و المفرد یعتمران عمرة مفردة متأخرة، و المتمتع یقدم عمرة التمتع. و یستحب أمام التوجه الصدقة، (۳) الشخص، إن لم یزد الفاضل عن المثل فی الواجب، و مجموع الأجرة فی المندوب عن الثلث. قوله: (فان لم یرض المعین استؤجر غیره). أی: بما یلیق من الأجرة، و هی الأجرة الغالبة عادة مع رعایة حال الشخص، و عدم التجاوز عن أقل المجزئ إلی غیره، إلّا مع التعذر. قوله: (الواجب منها ستة عشر). الذی عده سبعة عشر، إلا أن یراد عد الوقوفین واحدا، و هو بعید. قوله: (و یستحب أمام التوجه الصدقة). فی صحیحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: «تصدق، و اخرج أی یوم شئت» «۱». جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۵۷ و صلاة رکعتین، (۱) و الوقوف علی باب داره (۲) قارئا فاتحة الکتاب أمامه و عن جانبیه، و آیة الکرسی کذلک، و کلمات الفرج، و غیرها من المأثور، و البسملة عند وضع رجله فی الرکاب، و الدعاء بالمأثور عند الاستواء علی الراحلة.

[الفصل الأول: فی الإحرام]

اشارة

الفصل الأول: فی الإحرام و فیه مطالب:

[الأول: فی تعیین المواقیت]

الأول: فى تعيين المواقيت. إنما يجوز الإحرام من المواقيت، و هى ستة: لأهل العراق العقيق (۳) و أفضله المسلخ، (۴) و فى صحيحة حماد بن عثمان، عنه عليه السلام و قد سأله، أ يكره السفر فى شيء من الأيام المكروهة مثل الأربعاء و غيره؟ فقال: «افتتح سفرك بالصدقة، و اخرج إذا بدا لك» «۱». قوله: (و صلاة ركعتين). يقرأ فيهما ما شاء من القرآن، ذكره فى المنتهى «۲». قوله: (و الوقوف على باب داره). تلقاء وجهه الذى يتوجه له. قوله: (لأهل العراق العقيق). كله ميقات من أين أحرم منه صح، صرح به المصنف «۳» و غيره «۴». قوله: (و أفضله المسلخ). لم نقف على شيء يعتمد عليه فى ضبط الحاء بالمهملة أو المعجمة. جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۱۵۸ ثم غمرة، (۱) ثم ذات عرق، (۲) فلا يجوز الخروج منها بغير إحرام. و لأهل المدينة مسجد الشجرة اختيارا، (۳) و اضطرارا الجحفة، (۴) قوله: (ثم غمرة). لم نجد فى كون الميم ساكنا أو غيره شيئا يعول عليه. قوله: (ثم ذات عرق). يجوز الإحرام منها اختيارا، خلافا لابن بابويه «۱»، و نقل فى المنتهى عن سعيد بن جبير أنها كانت قرية ثم خربت، و صارت القرية فى موضع آخر، و المقابر فى موضع الاولى «۲». قوله: (و لأهل المدينة مسجد الشجرة اختيارا). المراد به: نفس المسجد على ما يتبادر من العبارة، و فى الأخبار أنّ الميقات ذو الحليفة «۳»- و هى بضم الحاء و فتح اللام: موضع على ستة أميال من المدينة، و هو ماء لبنى حشم- ميقات للمدينة و الشام، قاله فى القاموس «۴» فيكون الميقات هو هذا لا نفس المسجد. و فى حواشى شيخنا الشهيد: إنّ المشهور فى الروايات أنّ الإحرام من الوادى المسمى بذى الحليفة «۵»، و كيف كان فالاقتصار على المسجد أحوط، و جواز الموضع كله لا يكاد يدفع. قوله: (و اضطرارا الجحفة). هذا إذا بلغ الحاج ذا الحليفة، فإنه يمتنع العدول حينئذ إلّا اضطرارا، و الا فلا حجر عليه لو عدل عن الطريق، مدنيا كان أو غيره، لعموم كون هذه المواقيت لأهلها، و لمن مر بها. جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۱۵۹ و هى المهيعة، (۱) و هى ميقات أهل الشام اختيارا و لليمن جبل يقال له يلملم، (۲) و للطائف قرن المنازل. (۳) و من منزله أقرب من الميقات منزله، (۴) و لحج التمتع مكة، و هذه المواقيت للحج و العمرة المتمتع بها و المفردة. و لو عدل اختيارا بعد المرور على ذى الحليفة إلى الجحفة، أو ذات عرق، قال فى الدروس: أساء و أجزأ «۱»، لإطلاق «۲» النصوص الدالة على أنّ هذه مواقيت لكل من مر بها «۳»، و لا منافاة بين تحريم العدول و إجزاء الإحرام منها. قوله: (و هى المهيعة). هى بفتح الميم، و إسكان الهاء، و فتح الياء المثناة من تحت، و العين المهملة: الموضع الواسع، و هى فى الأصل كانت قرية ثم خربت، فالمعتبر موضعها. قوله: (و لليمن جبل يقال له: يلملم). و يقال له: الململم، و يرمرم. قوله: (و للطائف قرن المنازل). هو بفتح القاف، و إسكان الراء: جبل صغير، و فى الصحاح: إنّ الراء مفتوحة، و إنّ أويسا منسوب اليه «۴». قوله: (و من منزله أقرب من الميقات منزله). المراد: إلى مكة، كما هو مصرح به فى الأخبار «۵». جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۱۶۰ و يجرد الصبيان من فخ (۱) إن حجوا على طريق المدينة، و إلا فمن مواضع الإحرام. و القارن و المفرد إذا اعتمرا بعد الحج وجب أن يخرجا الى خارج الحرم و يحرما منه، و يستحب من الجعرانة، (۲) أو الحديبية، و هى اسم بئر خارج الحرم تخفف و تثقل، أو التنعيم فإن أحرما من مكة لم يجزئهما. و من حج على ميقات وجب أن يحرم منه و إن لم يكن من أهله، و لو لم يؤد الطريق إليه أحرم عند محاذاة أقرب المواقيت إلى مكة، و كذا من حج فى البحر، و لو لم يؤد الى المحاذاة فالأقرب إنشاء الإحرام من أدنى الحل، و يحتمل مساواة أقرب المواقيت. (۳) قوله: (و يجرد الصبيان من فخ). فخ: بئر على نحو فرسخ عن مكة، و ظاهر العبارة أنّ التجريد من المخيط من فخ، فيكون الإحرام من الميقات كغيرهم. و اختار فى الدروس تأخير الإحرام إلى فخ «۱»، فيكون المراد من تأخير التجريد تأخير الإحرام. و الظاهر الأول، لأنّ الميقات موضع الإحرام، فلا يتجاوزه أحد إلّا محرما، و الذى فى الأخبار تأخير التجريد دون غيره «۲»، و هذا رخصة من حج على طريق المدينة أما غيره فمن الميقات كسائر المحرمين كما صرح به فى الكتاب. قوله: (و يستحب من الجعرانة). هى بكسر الجيم، و إسكان العين، و بكسرها، مع تشديد الراء، موضع بين مكة و الطائف «۳». قوله: (و لو لم يؤد الى المحاذاة، فالأقرب إنشاء الإحرام من أدنى الحل، و يحتمل مساواة أقرب المواقيت). هذا ليس ببعيد، مصيرا إلى مساواة قدر الميقات عند تعذره. جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۱۶۱ و لا- يجوز الإحرام قبل هذه المواقيت إلا لناذر بشرط أن يوقع الحج فى أشهره، (۱) أو لمعتمر مفرد فى رجب (۲) مع خوف تقضيه، و لو أحرم غيرهما لم ينعقد و إن مر بالميقات ما لم يجدده فيه.

و لا_ یجوز تأخیره عنها إلا لعـذر، فیجب الرجوع مع المکنـهٔ، و لا معها یحرم حیث زال المانع. و لو دخل مکـهٔ خرج الی المیقات، (۳) فـان تعـذر فـالی خـارج الحرم، قوله: (إلا لناذر یوقع الحـج فی أشـهره). قال ابن إدریس: لا یجوز مطلقا و إن کان ناذرا، لأنّ نـذر مالا یشرع لا ینعقد «۱»، و الأصح الانعقاد، للروایات المعتبرهٔ، و منها صـحیحهٔ الحلبی «۲»، لکن إن کان الإحرام فی الحـج اشترط کونه فی أشـهر الحج، لامتناع وقوعه قبلها، و کذا عمرهٔ التمتع أما العمرهٔ المفردهٔ، فمتی نذر إحرامها قبل المیقات انعقد، و صح فی جمیع السنهٔ. قوله: (أو لمعتمر مفردهٔ فی رجب). ورد أنّ عمرهٔ رجب کالحج «۳» فی الفضل «۴»، فإذا خاف تقضیهٔ و أراد إدراک إحرامها فیه، شرع له الإحـرام قبـل المیقـات للنص و الإجمـاع. قوله: (و لو دخـل مکـهٔ خرج إلی المیقـات). و لو خرج إلی میقـات آخر فالظاهر الاجزاء، لعموم کونها مواقیت لکل من مرّ بها. جامع المقاصـد فی شـرح القواعـد، ص: ۱۶۲ فان تعذر فمنها، و کذا الناسـی، (۱) و من لا یرید النسک، (۲) و المجـاور بمکـهٔ مع وجوب التمتع علیه. و لو تعمـد التـأخیر لم یصـح إحرامه، إلّا من المیقات و إن تعـذر. (۳) و ناسی الإـحرام إذا أکمل المناسک یجزئه علی رأی. (۴) قوله: (و کـذا الناسـی). و کذا الجاهل. قوله: (و من لا یرید النسک). لو أراد دخول مکـهٔ دون النسک فظاهرهم أنه کغیره، إذ یجب علیه الإحرام بعمرهٔ مفردهٔ، إذ لا یجوز الدخول بغیر إحرام، إلا المتکرر و المعذور، فلو أخلّ بالإحرام حینئـذ و تعـذر العود، ففی تحریم الـدخول حینئذ، و عدم الاکتفاء بالإحرام من أدنی الحل نظر. قوله: (و لو تعمد التأخیر لم یصح إحرامه، إلا من المیقات و إن تعذر). فلا نسک له عندنا، و لو أحرم المتعمد من میقات آخر أجزأ، و اختاره فی الدروس «۱». قوله: (و ناسی الإحرام إذا أکمل المناسک تجزئه علی رأی). الحق أنه إن کان المنسی النیهٔ لم یجزئ، و إن کان المنسی التلبیات أجزأ و الأخبـار لا_ تـدل علی أکثر من ذلک «۲». و لا_ یقـدح فی صـحهٔ الإـحرام ترک التجرد و لبس ثوبی الإـحرام، و اختار المصـنف فی المختلف أنّ الإحرام مرکب من اللبس و النیهٔ و التلبیهٔ «۳»، و هو بعید. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۶۳ و لو لم یتمکن من الإحرام لمرض و غیره أحرم عنه ولیه، (۱) و جنبه ما یجتنبه المحرم، و الحیض و النفاس لا یمنعان الإحرام و لا غسله.

[المطلب الثانی: فی مقدمات الإحرام]

المطلب الثـانی: فی مقـدمات الإـحرام: یسـتحب توفیر شـعر الرأس من أول ذی قعـدهٔ للمتمتع، (۲) و یتأکـد عنـد هلال ذی الحجـهٔ، و تنظیف الجسـد عند الإحرام، و قص الأظفار، و أخذ الشارب، و الإطلاء، و لو تقدم بأقل من خمسهٔ عشـر یوما أجزأ، و الغسل فإن تعذر فالتیمم. و لو أکل بعده، أو لبس ما یمنع منع أعاد الغسل اسـتحبابا. و یقدم لو خاف فقد الماء، (۳) فان وجده استحب إعادته، و یجزئ غسـل أول النهار لباقیه، و کـذا أول اللیلـهٔ لآخرها ما لم ینم. قوله: (و لو لم یتمکن من الإحرام، لمرض و غیره أحرم عنه ولیه). یشـکل ذلک، بأنّ المریض مکلف یقدر علی النیهٔ و التلبیهٔ، فلا تتصور نیابهٔ الولی عنه فیهما، و تعذر نزع المخیط لا یخل بالإحرام. نعم لو کان مجنونا أو مغمی علیه أحرم عنه ولیه، و إذا أفاق قبل الموقفین أجزأه عن حجهٔ الإسـلام مع الاستطاعهٔ. قوله: (یستحب توفیر شعر الرأس من أول ذی القعـدهٔ للمتمتـع). یسـتحب له و لغیره. قـوله: (و یقـدم لو خـاف فقـد المـاء). أی: یقـدم علی المیقـات لو خـاف فقـده فی المیقـات، و إلی کـم یجزئ؟ لیس فی کلامهم تحدیـد لإجزائه، و یمکـن الاقتصـار به علی الیـوم أو اللیلـهٔ «۱»، و یکـون التقـدیم هو الرخصهٔ. جامع المقاصد فی شـرح القواعد، ص: ۱۶۴ و لو أحدث فإشـکال ینشأ: من التنبیه بالأدنی علی الأعلی، (۱) و من عدم النص علیه. و لو أحرم من غیر غسل، أو صلاهٔ ناسیا تدارک و أعاد الإحرام، و أیهما المعتبر؟ اشکال. (۲) و تجب الکفارهٔ بالمتخلل بینهما، و الإحرام عقیب فریضـهٔ الظهر، و إلا ففریضهٔ، (۳) و إلا فستّ رکعات، و إلا فرکعتان عقیب الغسل، و یقـدم نافلـهٔ الإحرام علی الفریضـهٔ مع السعهٔ. (۴) قوله: (و لو أحـدث فإشـکال، ینشأ من التنبیه بالأدنی علی الأعلی). فی کونه کـذلک نظر، لمنع کون الحـدث أقوی من النوم، و عدم الاسـتحباب أظهر لعدم الدلیل. قوله: (و أیهما المعتبر؟ إشکال). المعتبر هو الأول فی الصحهٔ، و الثانی فی الکمال. و تظهر الفائـدهٔ فی عـد الشـهر من حین إحرامه إن قلنـا به، و فیمن نـذر الإـحرام بعـد الأـول فإنه یبرأ بالثانی، و فی جعلها عمرهٔ التمتع إذا کان الثـانی قـد وقع فی الأشـهر خاصـهٔ، أمـا الکفارهٔ فتجب علی التقـدیرین. و الحق: انّ اعتبار الثانی إنما هو بالکمال، و ما أشـبهه بالصـلاهٔ

المعادة. و الظاهر أنه ینوی بالإحرام الثانی ما ینویه بالأول، حتى الوجوب لو كان واجبا، و لو لا هذا لم یكن للتردد فی أن أیهما المعتبر وجه. قوله: (و إلا ففریضة). و لو كانت مقضیة، و إطلاق الفریضة یتناول نحو الكسوف. قوله: (و تقدم نافلة الإحرام على الفریضة مع السعة). أی: ثم یصلی الفریضة ثم یحرم، و مع الضیق یقتصر على الإحرام عقیب الفریضة.

[المطلب الثالث: فی كیفیته

اشارة

المطلب الثالث: فی كیفیته، و تجب فیه ثلاثة:

[ا: النیة]

ا: النیة، و هی القصد الى ما یحرم له من حج الإسلام أو غیره، (۱) متمتعا أو غیره، (۲) لوجوبه أو ندبه قربة الى اللّه تعالى. و یبطل الإحرام بتركها عمدا و سهوا، (۳) و لا اعتبار بالنطق، فلو نوى نوعا و نطق بغیره صح المنوی، و لو نطق من غیر نیة لم یصح إحرامه، و لو نوى الإحرام و لم یعین لا حجا و لا عمرة، أو نواهما معا فالأقرب البطلان و إن كان فی أشهر الحج. (۴) قوله: (من حج الإسلام أو غیره). یندرج فی غیره: عمرة التمتع، و الافراد للإسلام و غیره، و حج النذر، و الإفساد، و النیابة و غیرها «۱». قوله: (متمتعا أو غیره). قیل علیه: لا دلالة فی العبارة على وجوب قصد كونه متمتعا فی النیة، لأنّ المعنى: القصد إلى ما ذكر متمتعا كان أو غیره. قوله: (و یبطل الإحرام بتركها عمدا و سهوا). قد یقال: ما سبق- أنّ ناسی الإحرام حتى أتى بالمناسك یجزئه ما فعل- ینافی ما ذكره هنا من بطلان الإحرام إلى آخره. و یمكن الجواب: بأنّ بطلان الإحرام لا یخلّ بصحة المناسك، إذا أتى بها الناسی، فلا منافاة. قوله: (و لو نوى الإحرام و لم یعین حجا و لا عمرة، أو نواهما معا فالأقرب البطلان، و إن كان فی أشهر الحج). حاول بقوله: (و إن كان فی أشهر الحج) الاعتناء بالرد على ابن أبی جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۶۶ و لو نسی ما عیّنه تخیّر إذا لم یلزمه أحدهما، (۱) و كذا لو شك هل أحرم بهما أو بأحدهما. (۲) عقیل «۱» و من وافقه، القائلین بجواز الإحرام بالحج و العمرة معا مع سیاق الهدی «۲»، و هو تفسیر القران عنده، و لا یتحلل من العمرة حتى یأتی بأفعال الحج و یجزئه سعیه الأول عن سعیه للزیارة. و الأصح البطلان فی المسألتین، أما الأولى فلانتفاء النیة التی هی شرط الصحة فإنّ: «لكل امرئ ما نوى» «۳»، و أما الثانیة فلدلالة الأخبار على المنع منه «۴»، و النهی یقتضی الفساد. قوله: (و لو نسی ما عیّنه تخیر إذا لم یلزمه أحدهما). إن لزمه أحدهما صرف إلیه عملا بالظاهر، و إلّا فلا سبیل إلى الحكم بالخروج من الإحرام بعد الحكم بانعقاده، و لا ترجیح لأحدهما على الآخر، فیتخیر بینهما. قوله: (و كذا لو شك هل أحرم بهما أو بأحدهما؟). أی: و كذا یتخیر بینهما لو شك إلى آخره و وجهه أنه لا طریق إلى تعیین ما أحرم به، و لا یبطل الإحرام إذا حكم بصحته، إذا لیس بفعل جائز. هذا إذا لم یكن بعد الطواف، فان كان بعده یمنع كما قاله المصنف، قال فی الدروس: و هو حسن إن لم یتعین علیه غیره، و الا صرف الیه «۵». و یشكل أصل الحكم، بأنه مع الشك فی وقوع النیة صحیحة كیف یحكم بالصحة؟ جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۶۷ و لو قال: كإحرام فلان صح إن علم حال النیة صفته، و إلّا فلا. (۱)

[ب: التلبیات الأربع

ب: التلبيات الأربع، و صورتها: (٢) لبيك اللهم لبيك، لبيك إن الحمد و النعمة و الملك لك، لا شريك لك لبيك. و لا ينعقد إحرام المتمتع و المفرد إلّا بها، و الأخرس يشير مع عقد قلبه بها. (٣) و يتخير القارن فى عقد إحرامه بها، أو بالإشعار المختص بالبدن، قوله: (و لو قال: كإحرام فلان صح إن علم حال النية صفته، و إلا فلا). ظاهر الخبر عن على عليه السلام الصحة و إن لم يعلم الصفة حال النية «١»، و هو اختيار الشيخ «٢»، و ذهب إليه جماعة «٣»، و اختاره فى الدروس قال: فان لم ينكشف له حاله تمتع احتياطا «۴». و ما ذكره المصنف هنا أحوط، لكن ينبغى أن يعتبر مع علمه صفة إحرام فلان قصده إليه، على وجه تكون الأمور المعتبرة فى النية قصدها حاصلة. قوله: (و صورتها.). الواجب هو التلبيات الأربع، و وجوب زيادة: إنّ الحمد إلى آخره أحوط. قوله: (و الأخرس يشير مع عقد قلبه بها). أى: يشير بإصبعه، و يجب أن يحرك لسانه بها أيضا، و تجب المقارنة بالتلبيات كالمقارنة بتكبيرة الإحرام. قوله: (أو التقليد المشترك بينها). جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ١۶٨ أو التقليد المشترك‌بينها. (١) و لو جمع بين التلبية و أحدهما كان الثانى مستحبا. و لو نوى و لبس الثوبين من غير تلبية لم تلزمه كفارة بفعل المحرم، و كذا القارن إذا لم يلبّ، و لم يشعر، و لم يقلد.

[ج: لبس ثوبى الإحرام

ج: لبس ثوبى الإحرام، يأتزر بأحدهما و يتوشح بالآخر أو يرتدى به. (٢) و تجوز الزيادة و الإبدال، لكن الأفضل الطواف فيما أحرم فيه، و شرطهما جواز الصلاة فى جنسهما، و الأقرب جواز الحرير للنساء، (٣) و يلبس القباء منكوسا لو فقدهما. (۴) فى العبارة مناقشة، لأنّ الضمير فى (بينها) إن كان للبدن فلا بد من ذكر المشارك لها، و إن عاد إلى البدن و غيرها عاد إلى غير مذكور. قوله: (و يتوشح بالآخر، أو يرتدى به). التوشح: تغطية أحد المنكبين، و الارتداء: تغطيتهما، كذا ذكره الشيخ «١»، نقله الشهيد فى حواشيه. قوله: (و الأقرب جواز الحرير للنساء). هذا أصحّ، للرواية الصحيحة الصريحة «٢». قوله: (و يلبس القباء منكوسا لو فقدهما). المراد بكونه منكوسا: كون ذيله على الكتفين، كما فسره فى رواية البزنطى «٣»، و فى اخرى: إنه يقلبه «۴»، و فيها ما يدل على أنّ المراد جعل باطنه ظاهره، و لا يخرج يديه من كميه، و كل من التفسيرين معتبر على الأصح. و لو أخرج يديه من كميه لزمه كفارة لبس المخيط حينئذ، لا قبله لتحقق النهى حينئذ.

[المطلب الرابع: فى المندوبات و المكروهات

المطلب الرابع: فى المندوبات و المكروهات. يستحب رفع الصوت بالتلبية للرجل، (١) و تجديدها عند كل صعود و هبوط، و حدوث حادث كنوم، (٢) و استيقاظ، و ملاقاة غيره، و غير ذلك الى الزوال يوم عرفة للحاج، و مشاهدة بيوت مكة للمتمتع، (٣) و مشاهدة الكعبة للمعتمر إفرادا إن كان قد خرج من مكة، (۴) و إلّا فعند دخول الحرم، و الجهر بالتلبية للحاج على طريق المدينة حيث يحرم للراجل، و عند علو راحلته البيداء للراكب. (۵) و للحاج من مكة إذا أشرف على الأبطح، قوله: (يستحب رفع الصوت بالتلبية للرجل). أى: فى التلبية مطلقا، إلّا ما يستثنى. قوله: (و حدوث حادث كنوم). أى: وجود علاماته، أو إرادة فعله. قوله: (و مشاهدة بيوت مكة للمتمتع). و حدّها عقبة المدنيين فى أعلى مكة، و عقبة ذى طوى فى أسفلها. قوله: (إن كان قد خرج من مكة). أى: إن كان خرج منها للإحرام بالعمرة و خيّر الصدوق فى المفردة بين قطعها عند مشاهدة الكعبة و دخول الحرم «١»، لاختلاف الأخبار «٢»، و نزّلها الشيخ على اختلاف حال المعتمر «٣»، و هو الأصح. قوله: (و الجهر بالتلبية للحاج على طريق المدينة حيث يحرم للراجل، و عند علو راحلته البيداء للراكب). هذا كالمنقح لما سبق من استحباب رفع الصوت بالتلبية للراجل، و بناؤه جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ١٧٠ و التلفظ بالمنوى به و الاشتراط بان يحله حيث حبسه (١) و إن لم تكن حجة فعمرة، و الإحرام فى القطن خصوصا البيض. و يكره الإحرام فى المصبوغة بالسواد، و المعصفر، و شبهه، و النوم عليها، (٢) و الوسخة، و المعلمة، أنّ الحاج على طريق المدينة إنما

یرفع صوته بالتلبیة إذا کان راکبا، إذا علت راحلته البیداء، و هی الأرض التی تخسف بجیش السفیانی علی میل من مسجد الشجرة، اقتداء بالنبی صلی اللّه علیه و آله فإنه هکذا فعل «۱». و هذه غیر التلبیة التی یعقد بها الإحرام فی المیقات لامتناع تأخیر الإحرام عنه، و امتناع عقده بغیر التلبیة، فیعقد بها هناک سرا، کما نبه علیه فی المنتهی «۲». و أما الراجل فحیث یحرم، و من حج علی غیر طریق المدینة فموضع إحرامه یرفع صوته. قوله: (و الاشتراط بأن یحله حیث حبسه.). المفهوم من الأخبار أنّ موضع الاشتراط قبل النیة «۳»، لأنه مذکور فی الدعاء الذی یستحب عند إرادة الإحرام و فی بعض الأخبار ما یدل علی ذکره فی التلبیات «۴»، و لیس من طرقنا، و یمکن ذکره فی خلال النیة، کما صرح به بعض الأصحاب فی الشرط فی الاعتکاف المندوب. و الظاهر إجزاء الجمیع حتی الثانی، لأنّ التلبیة هی التی بها یتحقق عقد الإحرام، و لم أجد لأحد من الأصحاب تصریحا بشیء من ذلک. قوله: (و النوم علیها). أی: علی المصبوغة بالسواد الی آخره. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۷۱ و النقاب للمرأة، (۱) و الحناء قبله بما یبقی معه، و الحمام، و ذلک الجسد فیه و تلبیة المنادی بل یقول یا سعد، (۲) و شم الریاحین. (۳)

[المطلب الخامس: فی أحکامه]

المطلب الخامس: فی أحکامه. یجب علی کل داخل مکة الإحرام، إلّا المتکرر کالحطاب، (۴) و من سبق له الإحرام قبل مضی شهر من إحرامه أو إحلاله علی اشکال، (۵) و الداخل بقتال مباح. قوله: (و النقاب للمرأة). الأصح أنه یحرم. قوله: (بل یقول: یا سعد). أی: یقول هذا اللفظ فی جواب المنادی، کما وردت به الروایة «۱». قوله: (و شم الریاحین). الأصح أنه یحرم، للروایة «۲». قوله: (الا المتکرر کالحطاب). فی المنتهی: إنّ البرید لا یجب علیه الإحرام لدخولها علی إشکال «۳». و ینبغی اعتبار صدق التکرر و عدمه، و یستثنی العبد، لأنه لا یجوز له إنشاء الإحرام إلّا بإذن السید. قوله: (و من سبق له إحرام قبل مضی شهر من إحرامه أو إحلاله علی إشکال). أی: من إحرامه علی إشکال أو من إحلاله کذلک، فإنه لا معنی للتردید بین الأمرین، و کونه علی إشکال. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۷۲ و لو ترکته الحائض ظنا أنه لا یجوز (۱) رجعت الی المیقات و أحرمت، فإن تعذر فمن موضعها، فان دخلت مکة خرجت إلی أدنی الحل، فان تعذر فمن مکة و لا یجوز للمحرم إنشاء آخر قبل إکمال الأول، و یجب إکمال ما أحرم له من حج أو عمرة. و لو أکمل عمرة التمتع المندوبة ففی وجوب الحج اشکال. (۲) و الأصح أنه من إحلاله، لأنه ما دام محرما لا یطلب منه الإحرام لدخولها، و لو بقی شهرین و أزید، فامتنع إرادة الشهر من الإحرام فی هذا القسم، و یلزم مثله فی الباقی، لعدم الفاضل. قیل: فیه نظر، لأنّ موضع النزاع إنما هو المحل دون المحرم، إلا أنّ ترجیح اعتبار الإحلال یتحقق بمساعدة الأصل، إذ الأصل براءة الذمة من زیادة التکلیف. قوله: (لو ترکته الحائض ظنا أنه لا یجوز.). یمکن أن یراد: ترکها للإحرام اللازم لها بقصد دخول مکة، فیکون مفهوم الصفة أنها لو علمت الحال و ترکت امتنع منها النسک، فیمتنع الدخول. و یمکن تعلقه بأصل الباب، فیکون المراد: إنّ الحائض لو ترکت الإحرام من المیقات مع إرادة النسک أو الدخول، فیتناول الحکم المذکور بإطلاقه، لکن امتناع الدخول فی هذه الحالة قد یستبعد. و ربما یقال: لا بعد فیه، لأنّ مرید النسک إذا ترک عمدا یمتنع منه الدخول أیضا، فلا مزیة لهذا الفرد علیه. قوله: (و لو أکمل عمرة التمتع المندوبة ففی وجوب الحج إشکال). الأصح الوجوب، و فی الأخبار ما یدل علیه، مثل قول الصادق علیه السلام فی الفرق بین المتمتع و المعتمر: «إنّ المتمتع مرتبط بالحج، و المعتمر إذا فرغ منها ذهب حیث شاء» «۱» و قوله صلی اللّه علیه و آله: «دخلت العمرة فی الحج جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۷۳ و یجوز لمن نوی الإفراد (۱) مع دخول مکة الطواف، و السعی، و التقصیر، و جعلها عمرة التمتع ما لم یلبّ، فان لبی انعقد إحرامه. و قیل: إنما الاعتبار بالقصد لا التلبیة. (۲) هکذا و شبک بین أصابعه» «۱». قوله: (و یجوز لمن نوی الافراد). هذا إذا لم یکن متعینا علیه، لا مطلقا. قوله: (ما لم یلب، فان لبّی انعقد إحرامه، و قیل: إنما الاعتبار بالقصد، لا التلبیة «۲»). الأصح الأول، لروایة أبی بصیر الصحیحة «۳». و یشهد لها من حیث المعنی الأخبار الدالة علی أنّ التلبیة عقیب الطواف تعقد إحرام المفرد، إذا طاف بعد دخول مکة، و لولاها لأحل «۴». و معنی قوله: (و قیل: إنما الاعتبار بالقصد لا التلبیة) معناه: ان

الاعتبار بقصد الإهلال بالتلبية، لا بالتلبية وحدها، فيكون مقتضاه أنه لو لبّى قاصدا إلى عقد الإحرام بطلت المتعة حينئذ، لا بدون ذلك. و يشكل بأنّ التلبية إذا لم تكن مقتضية لعقد الإحرام، كيف تكون مؤثرة مع النية، و لا دليل على ذلك؟ و يحتمل أن يكون المراد: انّ الاعتبار بقصده أولا إلى المتعة، و لا عبرة بالتلبية الواقعة بعد ذلك، و كلام ابن إدريس محتمل للأمرين، و إن كان أظهر فى المعنى الأول «۵». جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۱۷۴ و للمشترط مع الحصر التحلل بالهدى، (۱) و فائدة الشرط جواز التحلل على رأى. (۲) و إنما يصح الشرط (۳) مع الفائدة، مثل إن مرضت، أو منعنى عدو، أو قلت نفقتى، أو ضاق الوقت. و لو قال: أن تحلنى حيث شئت (۴) قوله: (و للمشترط مع الحصر التحلل بالهدى). المراد: انه لا يجوز بدونه، و إن كان ظاهر العبارة لا يدل عليه، لأنّ اللام تقتضى الجواز، إلا أنّ السياق يرشد اليه. قوله: (و فائدة الشرط جواز التحلل على رأى). جواب عن سؤال مقدر يرد على ما سبق، و صورته: أنه لا فرق بين المشروط و غيره، فلا فائدة للشرط حينئذ. و جوابه: انّ فائدته ما ذكره «۱»، و هو كون التحلل مستحقا بالأصالة بعد أن كان رخصة. و من فوائده أنه عبادة فيترتب عليه الثواب، و لا يخفى ما فى العبارة من المناقشة، فإنّ جواز التحلل ليس هو الفائدة، بل ثبوت الجواز حينئذ أصالة. قوله: (و إنما يصح الشرط.). أى: إنما يصح بحيث يترتب عليه أثره الذى اختلف فيه الأصحاب، إذا علق بالعذر الذى فائدة الشرط إنما تتحقق معه. و لا يخفى ما فى العبارة من التعسف و التعقيد، فإنّ الفائدة المذكورة هنا إن أريد بها الفائدة السابقة، لم يبق للعبارة معنى بدون تكلّف تقدير شىء لا يدل عليه الكلام، و إن أريد بها العذر، كان تسميته بالفائدة أمرا خفيا، لا ينتبه إليه. قوله: (و لو قال: أن تحلنى حيث شئت). لو أتى بالفاء لكان أولى. جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۱۷۵ فليس بشرط، و لا مع العذر. (۱) و لا يسقط الحج عن المحصور بالتحلل مع وجوبه، (۲) و يسقط مع ندبه.

[المطلب السادس: فى تروكه

اشارة

المطلب السادس: فى تروكه، و المحرم عشرون:

[أ: الصيد]

أ: الصيد، و هو الحيوان الممتنع بالأصالة (۳) اصطيادا و أكلا- و إن قوله: (فليس بشرط، و لا مع العذر). المراد: أنّه ليس بشرط فى حالة لا بدون العذر و هو ظاهر، و لا معه، لعدم صحته فيكون و لا معه معطوفا على محذوف، إلا أنه لو قال: و لو مع العذر لكان أولى. و يمكن عطفه على (حيث شئت) و المعنى لو قال: أن تحلنى حيث شئت فليس بشرط، و أن تحلنى لا مع العذر، و المراد: أنه ليس بشرط أيضا. و الأول أسبق إلى الفهم و أقل تكلفا، و الثانى ألصق بالمقام و أوقع فى المعنى، لأنّ ما لا يكون شرطا لا يتفاوت الحال فى عدم شرطيته بعروض العذر و عدمه، فالتعرض إليه لا موقع له. قوله: (و لا يسقط الحج عن المحصر بالتحلل مع وجوبه). أى: مع استقرار وجوبه، فلو كان واجب عامه، و لم يسبق استقراره فلا حج عليه بعد ذلك، إلا أن تبقى الاستطاعة. و يلوح من قوله: (و يسقط مع ندبه) أنّ المراد بقوله: (مع وجوبه): إنشاؤه واجبا، فيحتاج حينئذ إلى استثناء من لم يسبق استقراره عليه، و لم تبق الاستطاعة له، كما صنع شيخنا الشهيد فى حواشيه. قوله: (و هو الحيوان الممتنع بالأصالة). يدخل فيه المحلل و المحرم، و بعض المحرم لا يحرم، و لو قيد بالمحلل خرج ما يحرم من المحرم، و يندرج فيه الوحشى، إذا تأنس كما يخرج مقابله. جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۱۷۶ ذبحه و صاده المحل- (۱) و اشارة، و دلالة، (۲) و إغلاقا، و ذبحا فيكون ميتة يحرم على المحلّ و المحرم، و الصلاة فى جلده، و

الفرخ و البیض کالأصل. و الجراد صید، و ما یبیض و یفرخ فی البر. (۳) و لا- یحرم صید البحر، و هو ما یبیض و یفرخ فیه، و لا الدجاج الحبشی، (۴) و لا- فرق بین المستأنس و الوحشی، (۵) و لا- یحرم الانسی بتوحشه، قوله: (و إن ذبحه و صاده المحل). هو وصلی لقوله: (و أکلا). قوله: (و إشارة و دلالة). الإشارة معلومة، و الدلالة نحو القول و الکتابة. قوله: (و ما یبیض و یفرخ فی البر). کالبط و نحوه، فإنه لا یبیض فی الماء و إن کان لازمه، و به صرح فی التذکرة «۱» و غیرها «۲»، حاکیا إجماع العلماء، الا من شذّ «۳». و المعیار فیما یعیش فی البر و الماء بیضه، فان کان فی البر فصید، و إلا- فبحری، و لو اختلف جنسه فی ذلک فلکل حکم نفسه کالسلحفاة، فإن منها بریة و منها بحریة. قوله: (و لا الدجاج الحبشی). للنص علی ذلک عندنا- خلافا لبعض العامة-، فإنه لا یطیر بین السماء و الأرض کما فی الروایة «۴». قوله: (و لا فرق بین المستأنس و الوحشی). أی: من الوحشی. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۷۷ و لا فرق بین المملوک و المباح، (۱) و لا- بین الجمیع و أبعاضه. و لا یختص تحریمه بالإحرام، بل یحرم فی الحرم أیضا، و الاعتبار فی المتولد بالاسم، و لو انتفی الإسمان فان امتنع جنسه حرم، و إلّا فلا. (۲)

[ب: النساء]

ب: النساء وطأ، و لمسا بشهوة لا بدونها، و عقدا له و لغیره. - و الأقرب جواز توکیل الجد المحرم محلا، (۳) و شهادة علیه، و إقامة علی اشکال، (۴) و إن تحمل محلا- و یجوز بعد الإحلال و إن تحمل محرما-، و تقبیلا قوله: (و لا بین المملوک و المباح). أی: فی القسمین المستأنس من الوحشی و عکسه، أو فی مطلق الانسی و الوحشی، و کل ما له نوعان وحشی و انسی کالبقر، فلکل نوع حکم نفسه. قوله: (و لو انتفی الاسمان فان امتنع جنسه حرم، و إلّا فلا). المراد: کونه ممتنعا بالعدو أو الطیران، و کأنه أراد بالجنس مشابهه، و فیه تکلف ظاهر، لأنه مع انتفاء الاسمین عنه کیف یکون جنسه ممتنعا؟ و قد کان ینبغی اعتبار امتناعه بنفسه، لأنّه حینئذ صید بصفته، و لا مانع ینافی ذلک من نسبته إلی جنس آخر. قوله: (و الأقرب جواز توکیل الجد المحرم محلا). لا أری وجها لتخصیص الجد بالذکر، فإن الأب مثله، و کذا غیرهما من الأولیاء. و الأصح عدم الجواز، لأنه یشترط فی الموکل أن یملک مباشرة التصرف الذی یوکل فیه، و لأنّ الفعل حینئذ نیابة عنه. قوله: (و إقامة علی إشکال). الأصح التحریم، لإطلاق النصوص النهی عن الشهادة علی النکاح «۱»، و هو شامل لمحل النزاع، لکن مع خوف حصول الزنی المحرم بترک الشهادة، یعلم الحاکم بأن عنده شهادة، فلیوقف الحکم إلی إحلاله، و یفهمه ما یقتضی إیقاف جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۷۸ و نظرا بشهوة، (۱) و فی معناه الاستمناء. (۲) و یقدم إنکار إیقاع العقد حالة الإحرام علی ادعائه، فإن کان المنکر المرأة فالأقرب وجوب المهر کملا، (۳) و یلزمها توابع الزوجیة، (۴) و بالعکس لیس لها المطالبة مع عدم القبض، (۵) و لا له المطالبة معه. الحکم، فلا یلزم حصول ضرر، و لا فرق بین کونها علی محلین، أو محرمین، أو بالتفریق. قوله: (و نظر الشهوة). لا- بدونها فی الزوجة و الأجنبیة بالنسبة إلی النظرة الأولی، بناء علی جوازها. قوله: (و فی معناه الاستمناء). أی: و فی معنی ما ذکر، من تحریم النساء باعتبار الوطء و نحوه الاستمناء. قوله: (فالأقرب وجوب المهر کملا). هذا هو الأصح، لوجوب المهر کله بالعقد، و انتفاء المقتضی للتنصیف و هو الطلاق. و قیل بوجوب النصف «۱»، بناء علی أنّ العقد یقتضیه فقط، و یکون دعوی الزوج الفساد قبل الدخول بمنزلة الطلاق. قوله: (و تلزمها توابع الزوجیة). بمقتضی إقرارها، و کذا تلزمه حقوق الزوجیة إذا حلفت ظاهرا، و فیما بینه و بین اللّه یجب علیه ما یعلم أنه الحق. قوله: (و بالعکس لیس لها المطالبة مع عدم القبض.). و علیها القیام بحقوق الزوجیة ظاهرا، و تفعل فیما بینها و بین اللّه تعالی ما تعلم أنه الحق، و علی الزوج بمقتضی الإقرار نفقتها و المبیت عندها، و إن لم یکن لها المطالبة بذلک. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۷۹ و لو وکّل محرم محلا فأوقع العقد فیه بطل، و بعده یصح. و یجوز الرجعة للرجعیة، و شراء الإماء و إن قصد التسری (۱) و مفارقة النساء. (۲) و یکره للمحرم الخطبة، (۳) و لو کانت المرأة محرمة (۴) و الرجل محلا فالحکم کما تقدم.

[ج: الطيب

ج: الطيب مطلقا على رأى، (۵) أكلا و لو مع الممازجة و إنما عمل بالأصلين المتنافيين، لأنّ حقوق العباد مبنية على التضيق، فلا يجوز تضييع حقها و لا حقه، بل يراعى الجمع بين الحقين ما أمكن. قوله: (و شراء الإماء، و إن قصد التسرى). و لو كان قصده فعل ذلك فى حال الإحرام حرم الفعل، و لا يفسد العقد، لعدم منافاة الإحرام له، و النهى لا يقتضى الفساد فى المعاملات. قوله: (و مفارقة النساء). أى: يجوز ذلک بالطلاق و غيره. قوله: (و يكره للمحرم الخطبة). سواء له و لغيره. قوله: (و لو كانت المرأة محرمة.). أى: الحكم فى المرأة المحرمة ما تقدم فى الرجل المحرم من الوطء، و النظر، و التقبيل، و العقد، و التوكيل فيه، و الشهادة، و غير ذلك من الأحكام السابقة كلها. قوله: (الطيب مطلقا على رأى). يحرم كله على الأصح، للنص «۱». جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۱۸۰ مع بقاء كيفه، (۱) و لمسا، و تطيبا و إن كان المحرم ميتا، إلّا خلوق الكعبة، (۲) و اضطرارا و يقبض على أنفه. (۳) و يتأكد المسک، (۴) و العنبر، و الكافور، و الزعفران، و العود. و يجوز السعوط مع الضرورة، (۵) و الاجتياز فى موضع يباع فيه، قوله: (مع بقاء كيفيته). أى: من لون أو طعم أو رائحة، و مع انتفاء الجميع و استهلاكه فلا بأس. قوله: (إلّا خلوق الكعبة). هى بفتح الخاء: أخلاط من الطيب منها الزعفران، فعلى هذا يحرم لو كان طيب الكعبة غيرها. قال الشيخ: لو دخل الكعبة، و هى تجمّر أو تطيّب لم يكن له الشم «۱». قوله: (و يقبض على أنفه). أى: وجوبا، فتجب الكفارة بدونه. قوله: (و يتأكد المسک.). أى: يتأكد تحريم هذه، نظرا إلى قوة مدركها، للإجماع عليها و وقوع الخلاف فى غيرها. قوله: (و يجوز السعوط مع الضرورة). هو بفتح السين، و الظاهر لزوم الكفارة. و يلوح من عبارة المنتهى «۲» و التذكرة العدم «۳»، و كأنّه لوجود الأمر به فى الرواية «۴»، و يظهر من الدروس وجوب الكفارة «۵». جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۱۸۱ و يقبض على أنفه (۱) و لا يقبض من الكريهة، (۲) و يزيل ما أصاب الثوب منه. (۳)

[د: الاكتحال

د: الاكتحال بالسواد على رأى، (۴) و بما فيه طيب.

[ه: النظر فى المرآة]

ه: النظر فى المرآة على قوله: (و يقبض على أنفه). أى: وجوبا، فان لم يفعل وجبت الكفارة. قوله: (و لا يقبض من الكريهة). أى: لا يجوز، فان فعل أثم و لا كفارة. قوله: (و يزيل ما أصاب الثوب منه). أى: وجوبا إن لم يمكن طرحه و أخذ غيره، و حينئذ فيأمر الحلال بغسله، أو يغسله بآلة «۱» فإن تعذر غسله بيده، و صرف الماء إليه أولى من صرفه إلى الطهارة و إزالة النجاسة، ذكر ذلك كله فى الدروس «۲». لكن لو لم يجد طهورا أصلا، فصرف الماء إلى الطهارة أولى، لعدم منافاة الطيب الإحرام، و امتناع فعل الصلاة بغير طهارة، مع أفضليتها على الإحرام. و جوز فى المنتهى غسل الطيب بنفسه «۳»- و إن أمكن استنابة الحلال فى ذلک- لأمر النبى صلى اللّه عليه و آله محرما بغسل الطيب «۴»، و لأنه ترک للتطيّب لا- تطيّب، فكان كالخروج من الأرض المغصوبة، و مختار الدروس أحوط. قوله: (الاكتحال بالسواد على رأى). الأصح تحريمه، و فى الرواية التعليل بكونه زينة «۵». قوله: (النظر فى المرآة على رأى). جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۱۸۲ رأى. (۱)

[و: الادهان]

و: الادهان بالدهن مطلقا، (۲) و بما فيه طيب و إن كان قبل الإحرام إذا كانت رائحته تبقى الى بعد الإحرام، و لو لم يبق جاز. و يجوز أكل ما ليس بطيب (۳) منه كالسمن و الشيرج.

[ز: إخراج الدم]

ز: إخراج الدم اختيارا على رأى (۴) و إن كان بحك الجلد (۵) أو السواك.

[ح: قص الأظفار]

ح: قص الأظفار.

[ط: إزالة الشعر]

ط: إزالة الشعر و إن قل، (۶) و يجوز مع الضرورة كما لو احتاج الى تحريمه أصح أيضا، و فى الرواية تعليله بكونه زينة أيضا «۱». قوله: (الادهان بالدهن مطلقا اختيارا). أى: سواء كان طيب الرائحة أم لا، بدليل قوله: (و بما فيه طيب) لكن سوق العبارة يقتضى أنّ ذلك فى حال الإحرام، لأن الكلام فى تروكه. لكن العطف ب (أن) الوصلية فى قوله: (و إن كان قبل الإحرام) يقتضى خلاف ذلك، إذ المعطوف ب (أن) الوصلية لا بد من اندراجه فى الجملة التى قبلها. قوله: (و يجوز أكل ما ليس بطيب). الظاهر قراءته بتشديد الياء. قوله: (إخراج الدم اختيارا على رأى). هذا هو الأصح، و تندرج فيه الحجامة و الفصد و نحوهما. قوله: (و إن كان بحك الجلد). استثنى فى رواية عمار حك الأجرب جلده المفضى إلى خروج الدم، ففيها: إنه لا يحرم «۲». قوله: (إزالة الشعر و إن قل). سواء كان بحك أو إمرار يد، لا إن كان نابتا فى العين، و لا إن قطع من جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۱۸۳ الحجامة المفتقرة إليه.

[ى: قطع الشجر أو الحشيش]

ى: قطع الشجر أو الحشيش، (۱) إلّا أن ينبت فى ملكه، و إلّا شجر الفواكه و الإذخر و النخل و عودتى المحالة. (۲)

[يا: الفسوق]

يا: الفسوق، و هو الكذب.

[يب: الجدال]

یب: الجدال، و هو قول: لا ـ و اللّه و بلی و اللّه، و الأقرب اختصاص المنع بهذه الصیغة، (۳) البدن نحو عضو و کان علیه شعر، کما صرح به فی المنتهی «۱» و شیخنا فی الدروس «۲». قوله: (الشجر و الحشیش). المحرم قطع الأخضرین دون الیابسین، کما صرح به المصنف «۳» و غیره «۴»، و کذا الغصن المنکسر الذی هو فی حکم المبان. و لا ـ یجوز قلع أصول الیابس، لأنه مما یرجی أن ینبت. قوله: (و عودی المحالة). هما العودان اللذان تجعل علیهما المحالة لیستقی بها، و المحالة بکسر الأول: البکرة العظیمة. قوله: (و الأقرب اختصاص المنع بهذه الصیغة). فی حدیثین: أحدهما معتبر الاسناد: أنّ مطلق الیمین جدال «۵»، و لا ینافیهما ما روی صحیحا، من أنّ الجدال إنما هو: لا و اللّه، و بلی و اللّه «۶»، لأنّ الحصر الواقع فی هذا الحدیث إضافی، لأنّ فی أوله: «إنّ لعمری» لا تعد جدالا، مع أن جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۸۴ و فی دفع الدعوی الکاذبة إشکال. (۱)

[یج: قتل هوام الجسد]

یج: قتل هوام الجسد (۲) کالقمل و غیره، و یجوز النقل لا الإلقاء، (۳) إلّا القراد و الحلم. (۴)

[ید: لبس المخیط للرجال]

ید: لبس المخیط للرجال، إلّا السراویل لفاقد الإزار، و إلّا دلالتها أصرح من دلالة الحصر، و أرجحیتهما من جهة التعدد ظاهرة. فالأصح عدم الاختصاص بالصیغة المذکورة، و تعدیة الحکم إلی کل ما یعد یمینا شرعا. قوله: (و فی دفع الدعوی الکاذبة إشکال). علی ما اختاره المصنف، من أنّ الحکم مختص بلا و اللّه (و بلی و اللّه) «۱»، لا وجه لهذا الاشکال، و الأصح الجواز، للضرورة. قوله: (قتل هو أم الجسد). هی جمع هامة کالقمل و البراغیث و القراد، فلا یجوز قتل شیء منها علی حال، و لو بنحو الزئبق. قوله: (و یجوز النقل، لا الإلقاء). أی: النقل من مکان إلی مکان آخر من الجسد، لورود النص «۲»، و لدفع شدة الضرورة، و لا یجوز الإلقاء. قوله: (الا القراد و الحلم). القراد مضموم الأول معروف، و الحلم محرکة: کباره و صغاره، فقد نص علیه فی القاموس «۳»، فیجوز إلقاؤها عن نفسه و بعیره لا قتلها. قوله: (و إلا الطیلسان). جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۸۵ الطیلسان المزرر و لا یزره. (۱)

[یه: لبس الخفین]

یه: لبس الخفین، و ما یستر ظهر القدم اختیارا، و لا یشقهما لو اضطر علی رأی. (۲)

[یو: لبس الخاتم]

یو: لبس الخاتم للزینة (۳) لا للسنة، و لبس الحلی للمرأة غیر المعتاد أو للزینة، (۴) و یجوز المعتاد، و یحرم إظهاره للزوج. (۵)

[یز: الحناء]

یز: الحناء للزینة علی رأی. (۶) هو ثوب منسوج یحیط بالبدن، و معنی قوله: (المزرر): الذی له أزرار، شأنه أن یزر. و منه یستفاد

بالإیماء عدم جواز عقد ثوب الإحرام الذی یکون علی المنکبین و نحو ذلک، و کذا یحرم ما یشبه المخیط من الثیاب المنسوجة. قوله: (و لا یشقهما لو اضطر علی رأی). یجب الشق، لورود الأمر به «۱»، و لوجوب کشف ظهر القدم بحسب الإمکان. قوله: (لبس الخاتم للزینة). أی: فلا یحرم لبسه للسنة، فیکون المرجع إلی قصده. قوله: (غیر المعتاد أو للزینة). أی: یحرم غیر المعتاد مطلقا، و کذا یحرم ما کان للزینة. قوله: (و یحرم إظهاره للزوج). ظاهر العبارة عدم تحریم إظهاره لغیر الزوج من المحارم، و تعلیله فی التذکرة بحدوث الشهوة إلی إیقاع المنهی عنه قد یشعر بذلک «۲»، إلا أنّ فی الروایة: «من غیر أن تظهره للرجال فی مرکبها و مسیرها» «۳» و هو عام. قوله: (الحناء للزینة علی رأی). الأصح التحریم، و لا یحرم للسنة، و حکم ما قبل الإحرام إذا قارنه حکمه،

[یح: تغطیة الرأس للرجل]

یح: تغطیة الرأس للرجل و لو بالارتماس، فان غطاه وجب الإلقاء، و استحب تجدید التلبیة، و یجوز للمرأة و علیها أن تسفر عن وجهها، (۱) و یجوز لها سدل القناع من رأسها إلی طرف أنفها إذا لم یصب وجهها.

[یط: التظلیل]

یط: التظلیل للرجل سائرا (۲) اختیارا، و یختص المریض و المرأة به لو زاملهما، و یجوز المشی تحت نص علیه فی الدروس «۱». قوله: (و علیها أن تسفر عن وجهها). بالنسبة إلی الإحرام، لا بالنسبة إلی نظر الأجانب، فستر الرأس واجب قطعا لأنه عورة، بخلاف الوجه فإنه مختلف فیه. و یتخیر الخنثی بین الأمرین، و لا تجب علیها الکفارة إلا إذا جمعت بین تغطیة الرأس و الوجه معا «۲». قوله: (التظلیل للرجل سائرا). إذا جعل ما یتظلل به فوق رأسه حرم قطعا، و إلا ففی التحریم نظر، و نقل المصنف فی المنتهی «۳» و الشیخ فی الخلاف الإجماع علی الجواز «۴»، و تردد فی الدروس «۵». و ظاهر إطلاق الأخبار التحریم «۶»، و هو أحوط، و إن کان نقل الشیخ و المصنف الإجماع علی الجواز لا سبیل إلی رده. قوله: (و یجوز المشی تحت الظلال). جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۸۷ الظلال، و التظلیل جالسا. (۱)

[ک: لبس السلاح]

ک: لبس السلاح اختیار علی رأی، (۲) و یجوز لبس المنطقة و شد الهمیان علی الوسط.

[الفصل الثانی: فی الطواف]

اشارة

الفصل الثانی: فی الطواف. قد بینا (۳) أن المتمتع یقدم عمرته، فإذا أحرم من المیقات دخل مکة لطواف العمرة واجبا، أما القارن، و المفرد فیقدمان الوقوف علیه. و فی الطواف مطالب:

[الأول: فی واجباته]

اشارة

الأول: في واجباته، و هى أحد عشر: إطلاق الأخبار يقتضى التحريم مطلقا، إلا مع الضرورة مثل: «أضح لمن أحرمت له» «۱» أى: ابرز للشمس، و مثل: «لا يظلل» «۲» و غيرهما «۳»، إلا أنّ المصنف نقل الإجماع على جواز التظلل بالمحمل و نحوه إذا لم يكن فوق رأسه «۴». و نقل المصنف «۵» و الشيخ الإجماع على جواز نصب ثوب و التظلل به إذا لم يصر فوق الرأس «۶»، و تردد فى الحكم فى الدروس «۷»، و التحريم أحوط. قوله: (لبس السلاح اختيارا على رأى). هذا هو الأصح، لمفهوم الأخبار الدالة على تقييد الجواز بحال الضرورة «۸». قوله: (قد بينا). يريد بهذا: بيان وجه ذكر الطواف بعد الإحرام.

[أ: طهارة الحدث و الخبث عن الثوب و البدن

أ: طهارة الحدث و الخبث عن الثوب و البدن، (۱) و ستر العورة. (۲) و إنما يشترط طهارة الحدث فى الواجب، و يستحب فى الندب. و لو ذكر فى الواجب عدم الطهارة استأنف معها، (۳) و يعيد الصلاة واجبا مع وجوبه، (۴) و ندبا مع ندبه. و لو طاف الواجب مع العلم بنجاسة الثوب أو البدن أعاد، و لو علم فى الأثناء أزاله و تمم، (۵) قوله: (طهارة الحدث و الخبث عن الثوب و البدن). هما شرط فى الواجب قطعا، و يعفى فى النجاسة عما عفى عنه فى الصلاة على الأصح، لأنه كالصلاة إلا فى الكلام، و لا يشترط الطهارة من الحدث فى المندوب على الأصح، للرواية «۱». قوله: (و ستر العورة). أى: التى يجب سترها فى الصلاة و به رواية «۲»، و يظهر من المصنف فى المختلف التوقف فى وجوبه «۳». قوله: (و لو ذكر فى الواجب عدم الطهارة استأنف معها). و لو كان بتذكر يقين الحدث مع الشك فى الطهارة. قوله: (و يعيد الصلاة واجبا مع وجوبه). كأنّ قوله: (مع وجوبه) مستدرك، لأنّ تقييد الحكم السابق بكون الطواف واجبا يغنى عنه. قوله: (و لو علم فى الأثناء أزاله و أتم). أى: أزال الثوب النجس، و قد كان المناسب أن يقول: أزالها، فإن المعروف إزالة النجاسة. و يجب أن يقيّد بما إذا لم يحتج إلى فعل يستدعى قطع جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۱۸۹ و لو لم يعلم الّا بعده أجزأ. (۱)

[ب: الختان

ب: الختان، و هو شرط فى الرجل المتمكن خاصة. (۲)

[ج: النية]

ج: النية، (۳) و هى أن يقصد إلى إيقاع طواف عمرة التمتع أو غيرها، لوجوبه أو ندبه، قربة الى اللّه تعالى عند الشروع، فلو أخل بها أو بشيء منها بطل. الطواف، و لم يكمل أربعة أشواط، و إلّا لم يجز التتميم، بل يجب الاستئناف. قوله: (و لو لم يعلم إلا بعده أجزأ). قيل عليه: تجب إعادة الجاهل بالنجاسة فى الصلاة فى الوقت، فتجب الإعادة هنا. قلنا: هناك وقت محدود شرعا، و هنا وقت الطواف زمان فعله، فإذا فرغ منه لم يبق وقت. نعم، لو وجب القضاء فى الصلاة- كما فى ناسى النجاسة- اتجهت الإعادة هنا مع احتمال العدم، لانتفاء الأداء و القضاء معا المقتضى لانتفاء وقتيهما. قوله: (الختان، و هو شرط فى الرجل المتمكن خاصة). أى: دون المرأة، للرواية «۱»، لكن يرد عليه الخنثى و الصبى، فإنّ النص يتناولهما، و لا بعد فيه بالنسبة إلى الصبى، فإن الختان شرط الطواف كالطهارة، فيعتبر فيه كما

تعتبر الطهـارة. قوله: (النيـة.). و يجب أن يقصـد مـا يطوف له من حـج الإسـلام أو غيره، و عمرة الإسـلام أو غيرها، لأنّ «لكل امرئ ما نوى» «۲».

[د: البدأة بالحجر الأسود]

د: البدأة بالحجر الأسود، (۱) فلو بـدأ بغيره لم يعتد بذلک الشوط، الی أن ينتهی إلی أول الحجر، فمنه يبتدئ الاحتساب إن جدد النية عنده للإتمام (۲) قوله: (البـدأة بالحجر الأسود.). و يجب فيه أن يحاذی بأوّل مقاديم بدنه،- حال کون البيت علی يساره-، أوّل الحجر الـذی إلی جهـة الرکن اليمـانی، مقارنا بالنيـة أوّل حرکات الطواف بحيث تمر عليه کله، و لا يجب أن يسـتقبله بوجهه ثم ينحرف، بل يجزئه أن يجعله علی يساره ابتـداء، و إن کان الأفضل اسـتقباله أولا، و قد نبه علی ذلک فی المختلف «۱»، و الدروس «۲». قوله: (فمنه يبتـدئ الاحتساب إن جـدد النيـة عنـده للإتمام). قال الشارح: إنّ قوله: (للإتمام) تعليل للصـحة حينئـذ، و التقدير: و يصح ذلک لکونه طوافـا تامـا مسـتجمعا ما يعتبر فيه «۳». و فيه بعـد، لأنّ المتبـادر من العبـارة تجديـد النيـة للإتمـام. و حکی، أن علی النسـخة التی بخط المصنف قيدا بغير خطه، حاصله: أنّ المقصود بالإتمام إکمال الشوط الناقص، بحيث لا يجعل المبتدأ منتهی، و يبتدئ الطواف منه، ثم يأتی إلی الحجر «۴». و لا محصل لهـذا، لأنه إن جعل ذلک تعليلا للصـحة کان تقدير الکلام: و يصح لإتمام الشوط الناقص، بحيث لا يجعل المبتدأ منتهی إلی آخره، کان فساده ظاهرا، فإنه لا رابطة بين الصـحة و إتمام الشوط الناقص أصلا، مع عدم انتظام قوله: «بحيث لا يجعل» الی آخره، معه. جامع المقاصد فی شـرح القواعد، ص: ۱۹۱ مع احتمال البطلان، (۱) و لو حاذی آخر الحجر ببعض بدنه فی ابتداء الطواف لم يصح. (۲) و إن جعل متعلق اللام فيه جدد بحيث يکون تتمة للکلام فأظهر فی الفساد، إذ لا معنی لتجديد النية الذی هو شـرط لابتـداء الاحتساب من الحجر، لإتمام الشوط الناقص الی آخره أصـلا. و حکی ولد المصـنف أنه کان قد اشـتهر بين تلامذة المصـنف أن المراد: أن ينوی عند الحجر الإتمام، أی: يأتی بستة أشواط إتمام الشوط الأول، ثم يأتی بنية أخری عند تمام الستة بشوط سـابع، و يبطـل ذلـک الناقص، فکأنه قـد نوی الطواف بنيتين، فاللام تتعلق- أی: إن جـدد النيـة لإتمام الطواف- بسـتة أشواط أخر الی آخره. و هذا أغرب، لأنه مع وقوع العبادة بنيتين يقتضـی أن لا يجزئ غيره، کما هو مقتضی قوله: (إن جدد النية.)، بل يقتضی انّ ابتداء الاحتساب إنما يتحقق إذا جـدد النية عند الحجر للإتمام علی الوجه المذکور، و هو أشد غرابة. و الحق أن العبارة لا تخلو من شـیء، و مع کمـال التعسف، و حملهـا علی مـا اختـاره الشـارح تسـلم من الفساد فی المعنی. قوله: (مع احتمال البطلان). وجه هـذا الاحتمال أنّ الطواف حينئـذ مشـتمل علی الزيـادة بحسب الصورة، حيث لم يفصل بين الزيادة و الطواف بسـکون، و ضـعفه أظهر من أن يحتاج إلی بيـان. قوله: (و لو حـاذی آخر الحجر ببعض بـدنه فی ابتـداء الطواف لم يصـح). المراد بـآخر الحجر: الطرف الآخر الـذی (يلی الطرف الذی) «۱» يبتدئ منه الطائف، و التقييد بآخر الحجر غير محتاج إليه، فإنّ محاذاته بشیء من بدنه غير

[ه: الختم بالحجر]

ه: الختم بالحجر، (۱) فلو أبقی من الشوط شيئا و إن قل لم يصح، (۲) بل يجب أن ينتهی من حيث ابتدأ.

[و: جعل البيت علی يساره]

و: جعل البيت علی يساره، فلو جعله علی يمينه أو استقبله بوجهه لم يصح.

[ز: خروجه بجميع بدنه عن البيت]

ز: خروجه بجميع بدنه عن البيت، فلو مشى على شاذروان الكعبة (۳) لم يصح، و لو كان يمس الجدار بيده فى موازاة الشاذروان صح. (۴) الطرف الأول لا يعتد به. قوله: (الختم بالحجر). يراد: الختم بموضع ابتدائه كما يدل عليه آخر كلامه. قوله: (أو استقبله بوجهه لم يصح). و كذا لو جعل ظهره إليه. قوله: (فلو مشى على شاذروان الكعبة.). المراد به: أساسها الذى بقى بعد تعميرها أخيرا. قوله: (و لو كان يمس الجدار بيده فى موازاة الشاذروان صح). إن كان متعلق (فى) هو (يمس)، كان المعنى: إنّ المس إذا وقع فى موازاة الشاذروان (صح) «۱»، أى: مقابله يصح. و يشكل، بأنه غير خارج عن البيت بجميع بدنه حينئذ، و الأصح عدم الصحة على هذا التقدير «۲». و إن كان متعلقة محذوفا على أنه حال من الجدار كان المعنى: أنه لو مس الجدار الكائن فى موازاة الشاذروان صح، و هو ظاهر لخروجه حينئذ بجميعه عن البيت.

[ح: إدخال الحجر فى الطواف]

ح: إدخال الحجر فى الطواف، فلو مشى على حائطه، أو طاف بينه و بين البيت لم يصح.

[ط: الطواف بين البيت و المقام]

ط: الطواف بين البيت و المقام، (۱) فلو أدخل المقام فيه لم يصح.

[ى: رعاية العدد]

ى: رعاية العدد، فلو نقص عن سبعة و لو شوطا، أو بعضه و لو خطوة لم يصح. و لو زاد على طواف الفريضة عمدا بطل، و لو كان سهوا قطع إن ذكر قبل بلوغه الركن، (۲) و لو كان بعده استحب إكمال أسبوعين، (۳) و صلى للفريضة أولا، و للنافلة بعد السعى. و يكره الزيادة عمدا فى النافلة، فإن فعل استحب الانصراف على الوتر. و الأول هو السابق إلى الفهم من العبارة، و إن كان ارتكاب المس فى موازاة الشاذروان لا- يخلو من تجوز. قوله: (الطواف بين البيت و المقام.). و كذا يجب مراعاة النسبة من كل جانب، كما دلت عليه الأخبار «۱»، حتى من جانب الحجر، لما علم أنه من البيت. قوله: (قطع إن ذكر قبل بلوغه الركن). المراد به: العراقى، و فى رواية أبى كهمش، عن الصادق عليه السلام: «إن ذكر قبل أن يأتى الركن فليقطعه» «۲». و فسره بعض الأصحاب بالشامى. قوله: (استحب إكمال أسبوعين). فيمكن أن يقال: ينوى للثانى من الآن، و لا بعد فى أن يؤثر فيما مضى، أو يكتفى بنية الأول، و هو بعيد. جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۱۹۴ و لو نقص من طوافه ناسيا أتمه إن كان فى الحال، و إن انصرف فان كان قد تجاوز النصف رجع فأتم، و لو عاد إلى أهله استناب. (۱) و لو كان دون النصف استأنف. و كذا لو قطع طوافه لدخول البيت، أو للسعى فى حاجة، (۲) أو مرض فى أثنائه، فإن استمر مرضه و تعذر الطواف به طيف عنه و كذا لو أحدث فى طواف الفريضة يتم مع تجاوز النصف بعد الطهارة، و إلّا استأنف. و لو شرع فى السعى، فذكر نقصان الطواف رجع إليه فأتمه مع تجاوز النصف، ثم أتم السعى. و لو لم يتجاوز استأنف الطواف، ثم استأنف قوله: (فان كان قد تجاوز النصف رجع فأتم، و لو عاد إلى أهله استناب). لا يبعد جواز

الاستنابة هنا اختيارا، و به صرح فی الدروس فی حكم طواف النساء «۱». قوله: (و كذا لو قطع طوافه لدخول البيت، أو للسعی فی حاجة.). أی: إن أكمل أربعة بنی و إلا استأنف، و كذا لو قطعه لصلاة فريضة دخل وقتها، و كذا النافلة إذا تضيق وقتها، و قيل: يبنی علی شوط «۲»، و هو ضعيف. و إنما يجوز القطع لواحد من الأسباب المذكورة، لا بدونها «۳»، و يجب أن يحفظ موضع القطع ليكمل منه (إذا عاد، فلو شك احتمل الأخذ بالأقل، و يحتمل البطلان) «۴». قوله: (و لو لم يتجاوز استأنف الطواف ثم استأنف السعی). جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۱۹۵ السعی. (۱) و لو شك فی العدد بعد الانصراف لم يلتفت، و كذا فی الأثناء إن كان فی الزيادة و يقطع، (۲) و إن كان فی النقصان أعاد، كمن شك بين الستة و السبعة، و فی النافلة يبنی علی الأقل. و يجوز الإخلاد إلی الغير فی العدد، (۳) فان شكا معا فالحكم ما سبق. (۴) فرع: لو سعی قبل الطواف أعادهما و إن كان ناسيا، و هو فی صحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام «۱». قوله: (و كذا فی الأثناء إن كان فی الزيادة و يقطع). هذا إذا بلغ ركن الحجر و إلا بطل، للتردد بين الزيادة و النقصان، فان كان بلغه قطع وجوبا، حذرا من حصول الزيادة «۲». قوله: (و يجوز الإخلاد إلی الغير فی العدد). للرواية «۳»، و يشترط فيه البلوغ، لا الذكورة و لا الحرية. و هل تشترط العدالة؟ وجهان، و ظاهر الأخبار العدم، لأنه عليه السلام لما سئل عن ذلك لم يستفصل عنها «۴»، و إن كان اعتبارها أحوط. قوله: (فان شكّا معا فالحكم ما سبق). أی: ينظر فإما أن يكون فی الزيادة أو النقيصة، و علی الزيادة فاما أن

[يا: الركعتان]

يا: الركعتان، و تجبان فی الواجب بعده فی مقام إبراهيم عليه السلام حيث هو الان، (۱) و لا تجوز فی غيره، (۲) فان زوحم صلی وراءه أو فی أحد جانبيه، و لو نسيهما وجب الرجوع، (۳) فان شق قضاهما موضع الذكر، و لو مات قضاهما الولی. يكون قد بلغ ركن الحجر أولا (الی آخره) «۱». قوله: (حيث هو الآن). نبه: ب (الآن) علی انتقال المقام، و قد نقل أنه كان فی عهد النبی صلی اللّه عليه و آله عند الباب «۲». قوله: (و لا يجوز فی غيره). قال فی الدروس: إنّ معظم الأخبار، و كلام الأصحاب ليس فيهما الصلاة فی المقام، بل عنده أو خلفه «۳». و تعبير بعض الفقهاء بالصلاة فی المقام مجاز «۴»، تسمية لما حول المقام باسمه، لأنّ المراد بالمقام حقيقة: هو الصخرة التی عليها أثر قدم إبراهيم عليه السلام، و لا يصلی عليها و لا قدامها، و هذا حق. لكن المراد بالمقام: هو البناء المعد للصلاة، الذی هو وراء الموضع، الذی فيه هذه الصخرة بلا فصل، و مع الزحام يصلی خلف هذا الموضع أو الی جانبيه. و وقتهما عند الفراغ من الطواف، لقول الصادق عليه السلام: «لا تؤخرها ساعة، إذا طفت فصل» «۵». قوله: (و لو نسيهما وجب الرجوع). أی: إلی المقام، قال فی الدروس: فان تعذر فحيث شاء من الحرم،

[المطلب الثانی: فی سننه]

المطلب الثانی: فی سننه، يستحب الغسل لدخول مكة، و لو تعذر فبعده. و الأفضل من بئر ميمون بن الحضرمی (۱) بأبطح مكة، أو فخ و هی علی رأس فرسخ من مكة للقادم من المدينة، و الّا فمن منزله، (۲) و مضغ الإذخر، و دخول مكة من أعلاها (۳) حافيا، بسكينة و وقار، و الغسل لدخول المسجد الحرام، و دخوله من باب بنی شيبة (۴) فإن تعذر فحيث أمكن من البقاع «۱». فان كان مراده وجوب الرجوع إلی الحرم إذا تعذر المقام- و هو الظاهر- توقف علی النص الدال علی ذلك. و قال أيضا: إنّ الجاهل كالناسی «۲». و هو محتمل، و يمكن إلحاقه بالعامد إن «۳» لم يجوّز له فعلهما فی غير المقام، لأنه مقصر بجهله. قوله: (من بئر ميمون الحضرمی). هو بالحاء المهملة. قوله: (و إلا فمن منزله). فی العبارة مناقشة، لأنّ هذا الحكم لا يستقيم علی إطلاقه، إذ ليس كل من لا يكون قادما من المدينة يستحب له الغسل من منزله لدخول مكة. قوله: (و دخول مكة من أعلاها). أی: لكل قادم، سواء قدم علی طريق المدينة أم لا،

تأسیا بالنبی صلی اللّه علیه و آله «۴» و قیل: إنّ هـذا مختص بالقادم من المدینة «۵». قوله: (و دخوله من باب بنی شـیبة). قیل: لأنّ هبل الصـنم مـدفون تحت عتبـة باب بنی شـیبة، فسن الـدخول منه جامع المقاصـد فی شـرح القواعد، ص: ۱۹۸ بعـد الوقوف عندها، (۱) و الدعاء بالمأثور، و الوقوف عند الحجر، و الدعاء رافعا یدیه به، و اسـتلامه ببدنه أجمع، (۲) و تقبیله فان تعذر فببعضه، فان تعذر فبیده، و یستلم المقطوع بموضع القطع، و فاقـد الیـد یشیر، و الـدعاء فی أثنائه، و الـذکر، و المشـی، و الاقتصاد فیه (۳) بالسکینة (۴) لیطؤوه بأرجلهم «۱». قلت: سـمعنا أنّ هذا الباب یدعی الآن بباب السـلام، و ینبغی أن یعلم أنّ هذا الباب الآن غیر معلوم، لأنّ المسجد قد ثبت أنه زید فیه. نعم یراعی الدخول من الباب الذی یسامته الآن، فعلی ما سـمعناه یدخل من باب السـلام المعروف الآن بذلک. قوله: (بعد الوقوف عندها). فی حواشـی الشهید: لم یسمع تأنیث الباب فی اللغة، و الصواب تذکیره. قوله: (و استلامه ببدنه أجمع). المراد: معظمه مجازا، و الاستلام بغیر همز معناه: المس، افتعال من السلام بالکسر: و هو الحجارة، أو من السلام بالفتح، (أعنی) «۲» التحیة، أی: یحیی نفسه عنـد الحجر، کما فی قولهم: اختـدم «۳»، أی خـدم نفسه إذا لم یکن له خـادم. و قیل: إنه بالکسـر بهمز من اللّامـة: و هی الـدرع، فیکون معناه: اتخذه جنة و سـلاحا. قوله: (و المشـی و الاقتصاد فیه). أی: فی المشـی بحیث یتوسط فیه. و قوله: (بالسـکینة). أی: یکون ساکن الأعضاء. جامع المقاصد فی شـرح القواعد، ص: ۱۹۹ علی رأی، (۱) و یرمل ثلاثا، و یمشـی أربعا فی طواف القدوم علی رأی. (۲) و التزام المسـتجار فی السابع، (۳) و بسط الید علی حائطه، و الصادق و قوله: (علی رأی). یتعلق بالمشـی، أی: یسـتحب المشی فی جمیع الطواف، و یستحب مع ذلـک الاقتصـاد و السـکینة. قوله: (و یرمـل ثلاثـا، و یمشـی أربعـا فی طواف القـدوم علی رأی). الرمل (محرکا) «۱»: هو الإسـراع فی المشـی مع تقارب الخطی، دون الوثوب و العدو، و یسـمی الخبب. و المراد بطواف القدوم: أول طواف یأتی به القادم إلی مکة، (واجبا کان أو مندوبا) «۲» و سواء کان عقیبه سعی، کطواف العمرة بالمتمتع بها و طواف الحج المقدم، أم لا کطواف الحـاج مفردا إذا قـدم نـدبا. فلا ـ رمـل فی طواف النسـاء و الوداع إجماعا، و لا فی طواف الحـج تمتعا، و لا فیه إفرادا إذا کان المفرد قد دخل مکة أولا. و إنما یسـتحب- علی القول به- للرجل الصـحیح، دون المرأة و الخنثی و المریض بشرط أن لا یؤذی غیره، و لا ـ یتـأذی هو، و لو کـان راکبا حرک دابته، و لا فرق بین الرکنین الیمانیین و غیرهما عنـدنا. و الأصـح فی المـذهب و المشـهور بین الأصـحاب عدم الاسـتحباب، لقوله علیه السـلام: «مشـی بین المشـیین» «۳». قوله: (و التـزام المسـتجار فی السـابع.). و یسـتحب الإقـرار بالـذنوب، فإنه لیس عبد مؤمن یقر لربه بذنوبه فی هذا المکان، إلا غفر له «۴». جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۰۰ البطن به، و الخد و الدعاء، فان تجاوزه رجع. (۱) و التزام الأرکان خصوصا العراقی و الیمانی، (۲) و طواف ثلاثمائة و ستین طوافا، فان عجز جعل العدة أشواطا، فالأخیر عشرة، (۳) و التدانی من البیت، و یکره الکلام بغیر الدعاء و القرآن. قوله: (فان تجاوزه رجع.). قال فی الشـرائع: لم یرجع «۱»، فالمسألة ذات قولین، یمکن حملها علی اختیار کل قولا، و یمکن حمل کلامه هنا علی النسـیان، و کلام صاحب الشرائع علی العمد، أو یحمل کلام المصنف علی من تجاوز و لم یبلغ الرکن الیمانی، و کلام الشرائع علی بلوغه، کما دلت علیه صحیحة علی بن یقطین عن أبی الحسن علیه السلام «۲» و کیف کان فالعمل علی الروایة. قوله: (و الیمانی). بتخفیف الیاء، لأنّ الألف عوض من یاء النسـبة علی اللغة المشهورة. قوله: (فان عجز جعل العدة أشواطا و الأخیر عشرة). هذا هو المشهور وقوفا مع ظاهر النقل، و زاد ابن زهرة أربعة، لیصـیر الأخیر طوافا کاملا «۳». قال شـیخنا الشـهید: و استقر به العلماء «۴»، و فی جـامع البزنطی إشـارة الیه، لأنه ذکر فی سـیاق أحادیثه عن الصادق علیه السلام أنّه اثنان و خمسون طوافا «۵».

[المطلب الثالث: فی الأحكام]

المطلب الثالث: فی الأحکام، من ترک الطواف عمـدا بطل حجه، (۱) و ناسیا یقضیه (۲) و لو بعد المناسک، قوله: (من ترک الطواف عمدا بطل حجه). مما یشکل تحقیق ما به یتحقق الترک، فإنه لو سعی قبل الطواف لم یعتد به، و لو قصر لزمته الکفارة إن کان معتمرا، و إن أحرم بنسـک آخر بطـل فعله. و یمکن أن یحکم فی ذلـک العرف، فـإذا شـرع فی نسـک آخر عازما علی ترک الطواف، بحیث

يصدق الترك عرفا حكم ببطلان الحج، أو يراد به خروجه من مكة بنية عدم فعله، و لم أظفر في هذا الباب بشيء. و في رواية على بن أبي حمزة: إنّ من جهل أن يطوف حتى رجع الى أهله عليه إعادة الحج و بدنة «۱». و لا دلالة فيها على اعتبار الرجوع الى الأهل في تحقق الترك، لأنّ ذلك وقع في حكاية حال التارك. و يمكن أن يقال: إن كان الطواف لعمرة التمتع، فيتحقق الترك إذا تركه بعد ضيق الوقت، إلا عن باقي المناسك من الإحرام للحج و الوقوفين و غيرهما أقل الواجب، و إن كان للحج فبعد خروج ذي الحجة، و إن كان لعمرة الافراد فبعد الخروج من مكة، أو يحكم في هذا الأخير العرف، أو يقال في هذا الأخير: ما دام لا يتضيق عليه نسك آخر، لا يتحقق الترك، بل يقال: لا يكاد يتحقق معنى الترك المقتضي للبطلان فيها، لأنّ العمرة المفردة هي المحللة من الإحرام عند بطلان نسك آخر لا غيرها «۲»، فلو بطلت لاحتيج في التحلل من إحرامها إلى أفعال العمرة، و هو ظاهر البطلان. قوله: (و ناسيا يقضيه). الجاهل كالعامد، و عليه بدنة لصحيحة علي بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام «۳». جامع المقاصد في شرح القواعد، ص: ۲۰۲ و يستنيب لو تعذر العود. (۱) و لو نسي طواف الزيارة، و واقع بعد رجوعه إلى أهله فعليه بدنة، و الرجوع لأجله. و قيل لا كفارة إلّا على من واقع بعد الذكر. (۲) و لو نسي طواف النساء قال في الدروس: و في وجوب هذه البدنة على العالم نظر من الأولوية «۱». قوله: (و يستنيب لو تعذر العود). قال في الدروس: المراد به: المشقة الكثيرة، و يحتمل أن يراد بالقدرة: الاستطاعة المعهودة في الحج «۲»، و لا بأس بما صار إليه، نظرا إلى المتبادر إلى الفهم عرفا. قوله: (و لو نسي طواف الزيارة و واقع) الى قوله: (و قيل: لا كفارة إلا على من واقع بعد الذكر) «۳». هذا القول هو الأصح، لظاهر حسنة معاوية بن عمار «۴»، و يشكل على هذا القول ما سيأتي من روايتي عبد اللّه بن مسكان، و سعيد بن يسار: أنّ من واقع و قد نقّص من سعيه شرطا ساهيا قبل أن يذكر، عليه دم بقرة «۵». فإنّ الوجوب لنقص شوط من السعي- إذا واقع قبل التذكر مع اشتراط التذكر في جميعه- غير واضح، و لعل الإيجاب مطلقا أظهر. و يجب الرجوع لأجله، فإن تعذر استناب. و لو تكرر الوطء عمدا فينبغي تكرر الكفارة «۶». قوله: (و لو نسي طواف النساء استناب.). جامع المقاصد في شرح القواعد، ص: ۲۰۳ استناب، فان مات قضاه وليه واجبا. (۱) و يجب على المتمتع ثلاث طوافات: طواف عمرة التمتع، و طواف الحج، و طواف النساء. و على القارن و المفرد أربعة: طواف الحج، و طواف النساء، و طواف العمرة المفردة، و طواف النساء فيها. المستند حسنة معاوية بن عمار «۱»، و لو واقع بعد الذكر وجب عليه ما يجب على المجامع قبل طواف النساء عمدا. و لو اتفق حضور من عليه طواف النساء، أو كان من نيته العود لم تجز الاستنابة، و لو ترك طواف النساء عمدا وجب الرجوع لأجله، صرح به في الدروس «۲»، و وجهه: أنّ الاستنابة إنما وردت في الناسي، فيبقى العامد على حكم الوجوب. و لو نسي طواف عمرة التمتع أو الافراد وجب العود له مع الإمكان. و لو واقع، فان كان ناسيا فلا شيء عليه، و إن كان بعد الذكر أمكن انسحاب حكم طواف الزيارة هنا، و لو تركه جاهلا فالظاهر بطلان النسك، لأنّ الجاهل عامد، إذ هو مخاطب بالتعلم. و هل تجب الكفارة كطواف الزيارة؟ فيه احتمال، للمساواة «۳». فرع: قال شيخنا الشهيد في حواشيه: لم يذكر الأكثر قضاء السعي لو قضى الطواف، و في الخلاف يقضى السعي بعده، و نقل عن المخالف قولا، ثم قال: ما قلناه مجمع عليه «۴». قلت: و يشهد له ما تقدم التنبيه عليه من الرواية الدالة على أنّ من سعى و لم يطف يطوف ثم يعيد السعي «۵». جامع المقاصد في شرح القواعد، ص: ۲۰۴ و طواف النساء واجب في الحج و العمرة المبتولة، (۱) دون عمرة التمتع، على الرجال، و النساء، و الصبيان، و الخناثى، و الخصيان، و هو متأخر عن السعي للمتمتع و غيره، فان قدمه ساهيا أجزأ، و إلّا فلا إلّا مع الضرورة كالمرض و خوف الحيض. و غير طواف النساء متقدم على السعي، فإن عكس أعاد سعيه. (۲) و يجب على المتمتع تأخير طواف الحج و سعيه عن الموقفين و مناسك منى يوم النحر. و لا يجوز له تقديمه إلّا لعذر كالمرض، (۳) و خوف الحيض، و الزحام للشيخ العاجز. و يكره للقارن و المفرد (۴) و لمن طاف تأخير السعي ساعة، و لا يجوز قوله: (و العمرة المبتولة). من البتل: و هو القطع، لأنها مقطوعة عن الحج، أي: منفردة بخلاف عمرة التمتع، فإنها داخلة فيه. قوله: (فان عكس أعاد سعيه). و إن كان ناسيا كما قدمناه. قوله: (إلّا لعذر كالمرض). المانع من العود مثلا، و الحيض الذي يتوقع حصوله حين العود، و خوف فوت الرفقة، و نحو ذلك. قوله: (و يكره للقارن و المفرد). أي: يكره ذلك لهما، فيجوز التقديم اختيارا على الأصح. قوله: (و لمن طاف تأخير السعي

ساعة، و لا يجوز إلى الغد). جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۲۰۵ الى الغد (۱) مع القدرة. و لا- يجوز لبس البرطلة (۲) فى طواف العمرة، و لا فى طواف الحج مع تقديمه، و لو نذر الطواف على أربع فالأقوى بطلان النذر. (۳)

[الفصل الثالث: فى السعى]

اشارة

الفصل الثالث: فى السعى و فيه مطلبان:

[الأول: فى أفعاله]

الأول: فى أفعاله، و يجب فيه النية المشتملة على الفعل، و وجهه، و كونه سعى حج الإسلام أو غيره، (۴) و التقرب الى اللّه تعالى، و البدأة بالصفا بحيث يجعل كعبه ملاصقا له، (۵) الممنوع منه تأخيره إلى الغد، فيجوز إلى الليل، و هو فى بعض الأخبار «۱»، و لو أخره إلى الغد أتم و أجزأه. قوله: (و لا يجوز لبس البرطلة). بضم الباء و الطاء المهملة و إسكان الراء و تشديد اللام مع الفتح: هى قلنسوة طويلة، كانت تلبس قديما، و روى: أنها من زى اليهود «۲»، و أصح القولين تحريم لبسها، حيث يحرم ستر الرأس. قوله: (و لو نذر الطواف على أربع فالأقوى بطلان النذر). هذا هو الأصح، إذ لم يتعبد بمثله، و الرواية بوجوب طوافين «۳» لا عمل عليها. قوله: (فيه النية المشتملة على الفعل، و وجهه، و كونه سعى حج الإسلام أو غيره.). و تجب أيضا فيها الاستدامة و المقارنة لوقوفه على الصفا، أى جزء منه، أو لإلصاق عقبه به إن لم يصعد عليه، و لأول حركات السعى. قوله: (بحيث يجعل كعبه ملاصقا له). لو قال: عقبه لكان أولى، لأنّ الكعب فى لغة العرب غير العقب، و هذا جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۲۰۶ و الختم بالمروة بحيث يلصق أصابع قدميه بها. (۱) و السعى سبعة أشواط من الصفا إليه شوطان. (۲) و يستحب الطهارة، و استلام الحجر، و الشرب من زمزم، و صب مائها عليه من الدلو المقابل للحجر، و الخروج من الباب المقابل له، (۳) و الصعود على الصفا، (۴) و استقبال ركن الحجر، و حمد اللّه، و الثناء عليه، و اطالة الوقوف، (۵) و التكبير سبعا، و التهليل كذلك، و الدعاء بالمأثور، إذا لم يصعد على الصفا. قوله: (بحيث يلصق أصابع قدميه بها). أى: بالمروة، و هذا إذا لم يصعد على درجة المروة، و فى اعتبار إلصاق أصابع القدمين معا توقف. قوله: (من الصفا إليه شوطان). و حكى قول بأنهما شوط واحد «۱». قوله: (و الخروج من الباب المقابل له). قال فى الدروس: الذى خرج منه النبى صلّى اللّه عليه و آله، و هو الآن من المسجد معلّم بأسطوانتين معروفتين، فليخرج من بينهما، قال: و الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازى لهما «۲». قوله: (و الصعود على الصفا). فى بعض الأخبار ما يدل على استحباب الصعود على المروة «۳»، و نبه عليه فى المنتهى «۴». قوله: (و إطالة الوقوف). أى: على الصفا بقدر سورة البقرة مرسلا، جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۲۰۷ و المشى فيه، و الرمل للرجل خاصة بين المنارة و زقاق العطارين، (۱) و الهنيئة فى الطرفين، (۲) و الراكب يحرك دابته، و لو نسى الرمل رجع القهقرى (۳) و رمل فى موضعه، و الدعاء فيه. تأسيا بالنبى صلى اللّه عليه و آله رواه معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام صحيحا «۱»، و روى: أنه يورث الغنى «۲». قوله: (و الرمل للرجل خاصة بين المنارة و زقاق العطارين). فى رواية معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام: «ثم انحدر ماشيا، و عليك السكينة و الوقار، حتى تأتى المنارة، و هى طرف المسعى، فاسع ملء فروجك،- إلى أن قال:- حتى تبلغ المنارة الأخرى، قال: و كان المسعى أوسع مما هو اليوم، و لكن الناس ضيقوه» «۳». و علل الرمل فى هذا الموضع بأنه من جملة وادى محسر، ذكره فى المنتهى «۴» و غيره «۵». قوله: (و الهنيئة فى الطرفين). فى حواشى الشهيد: إنّ المعروف الهينة، قال فى الصحاح: على هينتك، أى: على رسلك «۶». قوله: (و لو نسى الرمل رجع القهقرى). أى: إلى المكان الذى يرمل فيه، و القهقرى بفتح القافين و الراء و إسكان

[المطلب الثانی: فی أحکامه]

المطلب الثانی: فی أحکامه، السعی رکن، إن ترکه عمدا بطل حجه، (۱) و سهوا یأتی به، (۲) و لو خرج رجع، فان تعذر استناب، (۳) و تحرم الزیادة علی السبع عمدا فیعید، لا سهوا فیتخیر بین إهدار الثامن و بین تکمیل أسبوعین. (۴) الهاء هو: المشی إلی خلف من غیر التفات بالوجه و الرجوع مستحب. لکن هذه الکیفیة ذکرها الشیخ «۱» و الأصحاب «۲»، و عبارتهم محتملة للوجوب و الاستحباب، فیحتمل وجوبها و عدمه. قوله: (السعی رکن إن ترکه عمدا بطل حجه). تحقیق الترک «۳» کما سبق فی الطواف. قوله: (و سهوا یأتی به). هل الجاهل کالعامد، أم کالناسی؟ المتجه الأول. قوله: (فان تعذر استناب). المراد بالتعذر: المشقة الکثیرة، و هل تلزمه کفارة لو ذکر ثم واقع؟ لا نص فیه. لکن وجوبها علی من ظن إتمامه فواقع، ثم تبین النقص کما سیأتی، یقتضی الوجوب بطریق أولی، و مقتضاه الوجوب و إن واقع قبل التذکر «۴»، و هذا فی المتمتع، أما غیره فلا دلیل یدل علیه. قوله: (فیتخیر بین إهدار الثامن، و بین تکمیل أسبوعین). إنما یتخیر إذا أکمل الثامن، و إلّا قطع وجوبا، فان لم یفعل بطل، لدلالة الأخبار علی إبطال الزیادة، إلا إذا سعی ثمانیة «۵»، و حیث تخیر یکون السعی جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۰۹ و لو لم یحصّل العدد، أو حصّله و شک فی المبدأ و هو فی المزدوج علی المروة، أو قدمه علی الطواف أعاد. و لو تیقن النقص أکمله، و لو ظن المتمتع إکماله فی العمرة فأحل و واقع، ثم ذکر النقص أتمه، و کفّر ببقرة علی روایة. و کذا لو قلّم، أو قص شعره (۱) و یجوز الجلوس خلاله للراحة، و قطعه لحاجة له و لغیره ثم یتمه الثانی مستحبا، قیل: لم یشرع استحباب السعی إلا هنا. قوله: (و لو ظن المتمتع إکماله فی العمرة فأحل و واقع، ثم ذکر النقص أتمه و کفّر ببقرة علی روایة، و کذا لو قلّم أو قص شعره). مستند الحکمین روایة عبد اللّه بن مسکان «۱»، و روایة سعید بن یسار، عن الصادق علیه السلام «۲». لکن فی عبارة المصنف إشکال، فإن قوله: (فأحل) مقتضاه أنه قصّر، فیکون الحکم بالدم للمواقعة، فیمکن حملها علی اعتقاده الإحلال فی نفسه. قیل: إنما فعل کذا، لأنّ الکفارة تترتب علی المجموع، و علی الأبعاض کفارة واحدة. و الحق: أنّ ترتیب الحکم علی المجموع یشعر بأنّ الأبعاض لا تقتضیها، فإذا نص علی القلم و قص الشعر وحده بقی حکم المواقعة غیر معلوم. قوله: (و قطعه لحاجة له و لغیره). هذا یشعر بأنه لا یجوز قطعه إلّا لحاجة، و یجوز قطعه لصلاة فریضة إذا دخل وقتها کما سیأتی، و هل یجوز اختیارا؟ فیه إشکال. قوله: (ثم یتمه). إطلاق العبارة یقتضی البناء و لو علی شوط، و هکذا یستفاد من جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۱۰ و لو دخل وقت الفریضة قطعه ثم أتمه بعد الصلاة. (۱)

[الفصل الرابع: فی التقصیر]

الفصل الرابع: فی التقصیر، فإذا فرغ من السعی قصّر واجبا، و به یحل من إحرام العمرة المتمتع بها، و أقله قص بعض الأظفار أو قلیل من الشعر. و لا یجوز أن یحلق، فیجب علیه شاة مع العمد، (۲) و یمر یوم النحر الموسی علی رأسه وجوبا، (۳) الأخبار «۱»، و هو مذهب الأکثر «۲»، و الظاهر أنّ بعض الشوط کالشوط، و قیل: تعتبر مجاوزة النصف کالطواف «۳». قوله: (و لو دخل وقت الفریضة قطعه، ثم أتمه بعد الصلاة). یستحب قطعه حینئذ، و لا یجب ذلک قطعا، و إن کان ظاهر العبارة ربما یوهمه. قوله: (و لا یجوز أن یحلق، فیجب علیه شاة مع العمد). و لا یجزئه الحلق علی الأصح، للنهی عنه «۴». و لا یقال: إنّ الحلق إنما یکون تدریجا، فإذا زال أقل شعر صدق التقصیر، لأنّ الاعتبار بالنیة و المنوی- و هو الحلق- منهی عنه، فیجب التقصیر بعد ذلک. و یجب فی التقصیر النیة المشتملة علی کونه فی عمرة التمتع، و الوجه إلی آخره، و یجب کونه بمکة. و یستحب أن یکون علی المروة، و تکفی الإزالة بالنتف و الحدید و النورة، و القرض بالسن. قوله: (و یمر یوم النحر الموسی علی رأسه وجوبا). أی: الذی حلق فی إحرام العمرة المتمتع بها، لموثقة أبی بصیر عن أبی جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۱۱ و الأصلع استحبابا، (۱) و یأخذ من لحیته أو أظفاره، (۲) و لو حلق بعض رأسه جاز. (۳) و لو ترک التقصیر حتی أهل بالحج سهوا صحت متعته، و لا شیء علیه، و روی عبد اللّه علیه السلام «۱». قال شیخنا

الشهيد رحمه اللّه: و فيه تنبيه على أنّ الواجب فى الحج منوط بالرأس اختيارا، قال: و فى الآية الكريمة إيماء إلى ذلك، و هى قوله تعالى (مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ) «۲». و لا دلالة فيه على الوجوب، لإمكان أن يقال: يستحب الحلق، فلو كان قد حلق فى إحرام عمرة التمتع فقد فوّته، فيجب عليه الحلق إن نبت على رأسه شعر و يكفيه، و إن لم يكن قد نبت (على رأسه) «۳» شعر أمرّ الموسى وجوبا، ثم قصر مع ذلك وجوبا، و لا يلزم ما ذكره من التنبيه. قوله: (و الأصلع استحبابا). أى: يستحب له ذلك، لأنّ الحج يطلب فيه الحلق، فمع فواته يصار إلى ما يشبهه. قوله: (و يأخذ من لحيته و أظفاره). أى: كل من الحالق و الأصلع، قال شيخنا الشهيد: و فيه تنبيه على أنه بدل اضطرارى «۴»، و هذا يتم له إن أراد بذلك الاستحباب. قوله: (و لو حلق بعض رأسه جاز). أى: فى عمرة التمتع، لأنّ الممنوع منه حلق الرأس، و هذا لا يخرج عن التقصير. قوله: (و لو ترك التقصير حتى أهل بالحج- الى قوله: و روى: جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۲۱۲ شاة، (۱) و عمدا تصير حجته مفردة على رأى، و يبطل الثانى على رأى. (۲) شاة). هى رواية إسحاق بن عمار «۱»، و هى محمولة على الاستحباب، لروايته هو عن أبى عبد اللّه عليه السلام: أنه لا شىء عليه «۲». قوله: (و عمدا تصير حجة مفردة على رأى، و يبطل الثانى على رأى). الأول: هو المشهور بين الأصحاب، لصحيحة أبى بصير عن الصادق عليه السلام قال: «المتمتع إذا طاف و سعى، ثم لبى بالحج قبل أن يقصر، فليس عليه أن يقصر، و ليس له متعة» «۳». و المراد به: المتعمد، جمعا بينه و بين حسنة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام فى رجل أهلّ بالعمرة، و نسى أن يقصر حتى يدخل فى الحج قال: «يستغفر اللّه، و لا شىء عليه، و تمت عمرته» «۴». و يشكل بوجوه: الأول: إنّ الإحرام منهى عنه قبل التقصير، و النهى فى العبادة يدل على الفساد. و قيل: النهى ليس عن الإحرام، بل عن وصف خارج، أعنى: الإخلال بالتقصير المقارن له. و جوابه: إنّ المنهى عنه نفس الإحرام، لأنه على هذه الحالة غير مشروع. و يرد عليه، أنّ عدم شرعيته على هذه الحالة لا يقتضى عدم شرعيته مطلقا، لأنّ انتفاء الشرعية المخصوصة لا يقتضى انتفاء الشرعية مطلقا، لأنّ انتفاء جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۲۱۳ و لو جامع عامدا قبل التقصير وجب عليه بدنة للموسر، و بقرة للمتوسط، و شاة للمعسر. و يستحب له بعد التقصير التشبه بالمحرمين فى ترك المخيط. الأخص لا يقتضى انتفاء الأعم، و للمعارضة «۱» بكثير من الصور مثل التقدم على الامام عمدا، و الصلاة مع منافاتها لحق آدمى مضيق، أو حق اللّه تعالى كذلك. و يمكن أن يقال: إنّ الترتيب بين الإحرام و التقصير إن كان شرطا تحقق النهى عن الإحرام، لأنه حينئذ لم يأت بالواجب على الوجه المأمور به كتقديم العصر «۲» عمدا، و التحقيق أنه لو لا الرواية لاتّجه البطلان. الثانى: منافاة قوله عليه السلام: «و إنما لكل امرئ ما نوى» «۳» فإن المنوى و هو حج التمتع غير واقع على ذلك التقدير، و الواقع و هو حج الإفراد غير منوى. و يمكن الجواب بأنّ الإخلال بالتقصير يقتضى بقاءه على إحرامه الأول، و الإحرام الثانى مانع من التقصير بعد ذلك فتنتفى المتعة، فيلزم الافراد، لا أنّ الإفراد يقع بالإحرام الثانى ليقع الفعل بغير نية. الثالث: إنّ أفعال العمرة قد تمت، و التقصير خارج، لأنه محلل. و جوابه: أنّ كونه محلّلا لا يقتضى خروجه، و إتيانه ببعض الأفعال لا يقدح ببقائه على الإحرام الأول. و لو سلم لكفى بقاؤه على الإحرام الأول فى إعداده لثبوت الحكم المدعى، و لا نظر إلى كون الأفعال (قد) «۴» تمت أولا، لأنّ التقصير بعد الإخلال ممتنع للرواية «۵»، و الإحرام الأول باق. الرابع: إنّ الرواية «۶» قاصرة الدلالة، مع إمكان حملها على متمتع عدل

[الفصل الخامس: فى إحرام الحج و الوقوف

اشارة

الفصل الخامس: فى إحرام الحج و الوقوف، و فيه مطالب:

[الأول: فى إحرام الحج

اشارة

الأول: فی إحرام الحج، و النظر فی أمور ثلاثة:

[الأول: فی وقته و محله]

الأول: فی وقته و محله، أما وقته فإذا فرغ الحاج من عمرة التمتع أحرم بالحج، و أفضل أوقاته یوم الترویة عند الزوال (۱) بعد أن یصلی الظهر، الی «۱» الافراد، ثم لبی بعد السعی، لأنه قد ورد التصریح بذلک فی روایة أخری «۲». و جوابه: لا قصور فی الروایة، لأنّ نفی المتعة لا یدل علی بطلان الحج، بل یشعر ببقاء أصله صحیحا، و إلّا لکان المنفی هو الحج لا المتعة، و لا ریب فی انتفاء القران، فلم یبق إلا الافراد، و الحمل المذکور خلاف الظاهر، و لا باعث قویا علی ارتکابه و العدول إلی التأویل، مع أنّ الحکم مشهور بین الأصحاب، کما حکاه فی الدروس «۳». و یمکن المعارضة بالناسی، فإنّ الإحرام لو کان منافیا للتقصیر لنافی فی حق الناسی، و هو باطل. و یجاب بأنّ ذلک کله مدافعة للنص الصحیح الصریح و لیس بجائز، و قد علم وجه القول الثانی مما قررناه و العمل علی الأول. بقی شیء، و هو أنه بعد انقلاب حج التمتع إفرادا، هل یجزئ عن فرض المکلف؟ الأقرب لا، إن کان التمتع متعینا علیه وفاقا لفتوی الدروس «۴». قوله: (و أفضل أوقاته عند الزوال). أی: بعده بدلیل قوله: (بعد أن یصلی الظهر) و فی الروایة: بعد أن یصلی جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۱۵ أو ست رکعات إن وقع فی غیره، (۱) و أقله رکعتان. و یجوز تأخیره الی أن یعلم ضیق وقت عرفة فیجب إیقاعه حینئذ. (۲) و أما المحل فمکة، فلا یجوز إیقاعه فی غیرها، و أفضل المواطن المسجد تحت المیزاب أو الفرضین «۱». قوله: (أو ست رکعات إن وقع فی غیره). ینبغی انه إن لم یتفق وقت فریضة الظهر یوقعه عقیب فریضة و لو مقضیّة، فان لم یتفق اکتفی بست رکعات أو رکعتین، و مع الفرض یصلی الرکعات قبله کما سبق فی إحرام العمرة. و العبارة لا تفید هذه الأحکام، مع أنّ الضمیر فی (غیره) إذا ردّ إلی (عند الزوال)، و هو المتبادر من سیاق العبارة، اقتضی الاکتفاء فی الأفضلیة بست رکعات فی غیر وقت الزوال مطلقا، (و لیس کذلک، لاستحباب رعایة الفرض مطلقا) «۲»، و تکلف ردّ الضمیر إلی الفرض لا یخلو من تعسف. قوله: (و یجوز تأخیره إلی أن یعلم ضیق وقت عرفة، فیجب إیقاعه حینئذ). ضیق وقت العبادة یستعمل فی ضیقه عنها بحیث لا یسعها، و فی ضیقه عن غیرها بحیث لا یکفی إلّا للعبادة، فإن حملت العبارة علی المعنی الثانی سلمت عن الطعن. قوله: (و أفضل المواطن المسجد، تحت المیزاب أو فی المقام). جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۱۶ فی المقام. (۱) و لو نسیه (۲) حتی یخرج إلی منی رجع الی مکة وجوبا مع المکنة، فإن تعذر أحرم من موضعه و لو من عرفات.

[الثانی: الکیفیة]

الثانی: الکیفیة، و تجب فیه النیة المشتملة علی قصد حج التمتع خاصة- من غیر ذکر العمرة فإنها قد سبقت، و لو نسی و أحرم بها بنی علی قصده من إحرام الحج- (۳) کل منهما مروی «۱»، و فی الدروس رجح فعلهما فی المقام «۲»، و هو خیرة المختلف «۳»، و به روایة «۴»، و هو الأصح. قوله: (و لو نسیه.). مثل «۵» الجاهل بخلاف العامد، فإنه لا بد من عوده، و الا فلا نسک له. قوله: (فلو نسی و أحرم بها بنی علی قصده من إحرام الحج). إن کان إحرامه بها بمجرد النطق، و المقصود هو الحج فلا شبهة فی الصحة، إلا أنّ ذلک بعید أن یکون مقصود العبارة. و الظاهر من عبارته هنا، و من عبارة غیر هذا الکتاب: أنّ الخطأ فی القصد الذی هو النیة «۶»، و به روایة تدل بظاهرها علی اغتفار الخطأ فی الإرادة «۷». و فی الصحة حینئذ نظر، لأنّ «الأعمال بالنیات، و لکل امرئ جامع المقاصد فی شرح

القواعد، ص: ۲۱۷ و على الوجوب أو النـدب (۱) لوجههما. (۲) و التقرب الى اللّه تعـالى، و لبس الثوبين، و التلبيات الأربع كما تقـدم فى إحرام العمرة من الواجب و المستحب. (۳) و يلبّى الماشى فى الموضع الـذى صـلى فيه، و الراكب إذا نهض به بعيره، (۴) و يرفع صوته إذا أشـرف على الأبطـح، ثم يخرج إلى منى ملبيـا. مـا نوى» «۱». و بالجملـة، فـالقول بالصـحة لا يخلو من اشـكال. قوله: (و على الوجوب أو النـدب). الكلام فى حـج التمتع المسـبوق بالعمرة، و النـدب إنما يتصور على القول بعدم وجوبه بالشـروع فى العمرة، و قد سبق للمصـنف فيه إشـكال. قوله: (لوجههما). الأولى حمل الوجه على سـبب الوجوب كالنذر و الإسلام و غيرهما، لكن تصور هذا فى النـدب غير واضـح، و لو أجزأ فى المنـدوب المنـذور بالقلب منعنا وجوب ذكر السـبب حينئذ. و لا ريب أنّ حمل وجههما على الوجه المقتضـى لشـرع التكليف بـالواجب و المنـدوب بعيـد، إذ لا يجب الجمع بينهما و بين وجههما معا، إلا على النسـخة التى صورتها: (أو وجههمـا) فـإنه لاـ إشـكال حينئـذ. قوله: (كما تقـدم فى إحرام العمرة من الواجب و المستحب). أى: فى اللبس و التلبيات الأربع، و لو عمم فقـال: و غيرهما من الواجب و المستحب لكان أولى. قوله: (و يلبى الماشـى فى الموضع الـذى صـلى فيه، و الراكب إذا نهض به بعيره). ظاهره تأخير التلبيـة إلى نهوض البعير به، و يشـكل، بأنه لا بـد من عقـد جامع المقاصد فى شـرح القواعد، ص: ۲۱۸ و يستحب استمراره عليها الى زوال الشمس يوم عرفة.

[الثالث: فى أحكامه]

الثـالث: فى أحكـامه، و يحرم به مـا قـدمناه فى محظورات إحرام العمرة. و يكره ما يكره فيه، و تاركه عمـدا يبطل حجه، لا ناسيا على رأى (۱) الإحرام بها، و استحباب الإحرام فى المقام، أو تحت الميزاب يقتضى عدم تأخيره إلى وقت الركوب. و فى الدروس استحب رفـع الصوت بالتلبيـة فى موضع الإـحرام للماشـى و للراكب إذا نهض به بعيره «۱»، و هو خلاـف المفهوم من الأخبـار «۲»، و من عبارة المصـنف السابقـة مـع قوله: (و يرفع صوته إذا أشـرف على الأبطـح) و فى التـذكرة «۳» و المنتهى «۴» مثـل مـا هنا، و الموافق لقوانين المـذهب هو ما ذكره فى الدروس «۵». و يمكن تنزيـل الأخبـار على أنّ الراكب يجهر بالتلبيـة إذا نهض به بعيره، و يرفع صوته بهـا إذا أشـرف على الأبطح. أما التلبية التى يعقد بها إحرامه فإنه يسـر بها، و هو تنزيل ملائم، و هو قريب مما قال ابن إدريس فى السـرائر: فإن كان ماشـيا جهر بالتلبية من موضـعه الذى عقد الإحرام فيه، و إن كان راكبا لبى إذا نهض به بعيره، فإذا انتهى إلى الردم و أشـرف على الأبطـح رفع صوته بالتلبيـة «۶». قوله: (و تـاركه عمـدا يبطـل حجه، لاـ ناسـيا على رأى). قـد سـبق الكلاـم على ذلـك، قال الشارح ولد المصـنف ما معناه: إن الخلاف فى نسـيان التلبية، أما ناسـى النية فإن إحرامه يبطل إجماعا «۷». جامع المقاصد فى شـرح القواعد، ص: ۲۱۹ فيجب ما يجب على المحرم من الكفارة على اشكال. (۱) و لا يجوز الطواف بعد الإحرام حتى يرجع من منى، فان طاف ساهيا لم ينتقض إحرامه. قيل و يجدد التلبية ليعقد بها الإحرام. (۲)

[المطلب الثانى: فى نزول منى]

المطلب الثانى: فى نزول منى. يستحب للحاج بعد الإحرام يوم التروية الخروج إلى منى من مكة بعد صلاة الظهر، و الإقامة بها الى فجر عرفة، (۳) و قطع وادى محسـر بعد طلوع الشـمس. (۴) و يظهر من كلاـم شـيخنا الشـهيد فى شـرح الإرشاد أنّ الخلاف فى تـرك النية أيضا. ۰ قوله: (فيجب عليه مـا يجب على المحرم من الكفـارة على إشـكال). ينشـأ من عموم الأخبار الدالـة على أنّ من فعل ما يوجب الكفارة على المحرم قبل التلبية لا شـىء عليه «۱»، و من أنه يلحق بـالمحرم، و لهـذا صـحت بـاقى أفعـاله، و فى الأول قوة، و الوجوب أحوط. قوله: (فان طاف ساهيا لم ينتقض إحرامه، قيل: و يجـدد التلبيـة، ليعقد بها الإحرام) «۲». الأصح الاستحباب، و اختاره الشيخ فى التهذيب «۳». قوله: (و الإقامـة بهـا إلى فجر عرفـة). فيكره قبله، و قيـل: يحرم «۴». قوله: (و قطع وادى محسـر بعد طلوع الشـمس). أى:

مجاوزته فیکره قبله، و قیل بالتحریم «۵». جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۲۰ و للعلیل و الکبیر و خائف الزحام الخروج قبل الظهر، (۱) و کذا الإمام یستحب له أن یصلی الظهرین بمنی، و الإقامة بها الی طلوع الشمس. و یکره الخروج منها قبل الفجر لغیر عذر. (۲) و یستحب الدعاء عند دخولها، و الخروج منها، و إلیها بالمنقول، وحدها من العقبة إلی وادی محسر، (۳) و المبیت بمنی لیلة عرفة مستحب للترفه لا فرض. (۴)

[المطلب الثالث: فی الوقوف بعرفة]

اشارة

المطلب الثالث: فی الوقوف بعرفة و مباحثه ثلاثة:

[الأول: الوقت و المحل]

الأول: الوقت و المحل، و لعرفة وقتان اختیاری: من زوال قوله: (و للعلیل- إلی قوله:- قبل الظهر). لکل منهم الخروج قبله بما شاء من نحو یوم و یومین. قوله: (و یکره الخروج منها قبل الفجر لغیر عذر). و قیل: یحرم «۲»، و قد سبق. قوله: (و حدّها من العقبة إلی وادی محسر). محسر بکسر السین: موضع من منی، ذکره فی الصحاح «۳». قوله: (و المبیت بمنی لیلة عرفة مستحب، للترفه لا فرض). قیل: فلا ینوی له إذ لا یعد فی المستحبات الدینیة. و لیس بشیء، لأنّ المستحب دینی، و إن کان الغرض منه الدنیا. و یمکن أن یقال: هو إرشادی کالإشهاد عند التبایع، لکن تعبیر المصنف بالاستحباب ینافیه. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۲۱ الشمس یوم التاسع الی غروبها، أی وقت منه حضر أدرک الحج، و اضطراری إلی فجر النحر. و المحل عرفة، و حدّها من بطن عرنة (۱) و ثویة (۲) و نمرة إلی ذی المجاز، فلا یجوز الوقوف بغیرها کالأراک، و لا بهذه الحدود. و یجوز عند الضرورة الوقوف علی الجبل، (۳) و المستحب أن یقف فی السفح (۴) فی میسرة الجبل، (۵) و سد الخلل بنفسه و رحله، (۶) قوله: (وحدها من بطن عرنة). هی بضم العین المهملة، و فتح الراء و النون. قوله: (و ثویة). هی بفتح الثاء المثلثة، و کسر الواو، و تشدید الیاء المثناة من تحت المفتوحة. قوله: (و یجوز عند الضرورة الوقوف علی الجبل). أی: یجوز بحیث لا یکون مکروها، فمع عدم الضرورة یجوز بالکراهیة. قوله: (و المستحب أن یقف فی السفح). سفح الجبل: أسفله، حیث یقف «۱» الماء. قوله: (فی میسرة الجبل). المراد: میسرته بالقیاس «۲» إلی القادم من مکة. قوله: (و سد الخلل بنفسه و رحله). فی المنتهی: قال اللّه تعالی (کَأَنَّهُمْ بُنْیانٌ مَرْصُوصٌ) «۳» فوصفهم بالاجتماع «۴»، و فی حدیث سماعة بن مهران، عن الصادق علیه السلام: «و إذا جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۲۲ و أن یضرب خباءه بنمرة و هی بطن عرنة. (۱)

[الثانی: الکیفیة]

الثانی: الکیفیة، و تجب فیه النیة، (۲) و الکون بها الی الغروب فلو وقف بالحدود أو تحت الأراک بطل حجه، (۳) و لو أفاض قبل الغروب عامدا عالما فعلیه بدنة، فان لم یقدر صام ثمانیة عشر یوما، (۴) و لا شیء لو فقد أحد الوصفین، أو عاد قبل الغروب. رأیت خللا فسده بنفسک و راحلتک» «۱». و المراد: أنه لا یدع بینه و بین أصحابه فرجة یطمع فی دخولها أجنبی حیث یشتغلون بالتحفظ منه

عن الـدعاء، أو يؤذيهم فی شـیء من أمورهم. و يسـتحب القرب من الجبـل. قوله: (و أن يضـرب خباءه بنمرة، و هی بطن عرنـة). نمرة بفتح النون، و كسر الميم، و فتح الراء، و قد ورد أنها بطن عرنة فی حديث معاوية بن عمار «۲»، و ربما يلوح فی كلامه التنافی لما سبق من أن نمرة و عرنـة حـدان لعرفـة. و يمكن اعتبار كونهما حـدين، على أنّ أحدهما ألصق من الآخر. قوله: (و تجب فيها النية). و يجب كونها مقارنـة لأول الزوال، لوجوب الوقوف فی مجموع هـذا الوقت، و إن تأخرت أثم، و أجزأ، و يعتبر فيها ما سـبق من قصـد الفعل و الوجه و تعيين الحـج. قوله: (فلو وقف بالحدود- إلى قوله:- بطل حجه). ينبغی تقييد هذا الإطلاق بما إذا لم يقف بغيرها أصـلا عامدا، و لو نسـی و لم يقف بالمشـعر فكـذلك. قوله: (فان عجز صام ثمانيـة عشـر يوما). هل يشترط التوالی فی صـيامها أو لا؟ الظاهر العدم. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۲۳ و يسـتحب الجمع بين الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين، و الشروع فی الدعاء بالمنقول (۱) لنفسه و لوالديه (۲) و للمؤمنين، و الوقوف فی السهل، و الدعاء قائما. و يكره الوقوف فی أعلى الجبل، و راكبا، و قاعدا.

[الثالث: الأحكام]

الثالث: الأحكام، الوقوف الاختياری بعرفـة ركن، فمن تركه عمـدا بطل حجه. و الناسـی يتـدارك و لو قبل الفجر، فان فاته نهارا و ليلا اجتزأ بالمشـعر. و الواجب ما يطلق عليه اسم الحضور (۳) و إن سارت به دابته مع النيـة. و ناسـی الوقوف يرجع، و لو الى طلوع الفجر، (۴) إذا عرف أنه يدرك قوله: (و الشـروع فی الدعاء بالمنقول). أی: و يسـتحب الشـروع عقيب الصـلاة فی الدعاء، و إن كانت العبارة غير صـريحة فی ذلك. قوله: (لنفسه و لوالـديه). أی: يسـتحب كونه لنفسه و لوالديه، و يسـتحب لإخوانه المؤمنين، و يسـتحب إيثارهم على نفسه، للنص الوارد فی ذلـك «۱». قوله: (و الواجب مـا يطلق عليه اسم الحضور). المراد: الواجب الـذی يعـد ركنا، أی: و الواجب فی الركن هـذا فـانّ المجموع واجب، و الركن هو مـا صـدق عليه الاسم، و ليس المراد من الوقوف إلّا الكون. قوله: (و ناسـی الوقوف يرجع، و لو إلى طلوع الفجر.). الواجب- فی وقوف عرفـة- الاضـطراری مـا صـدق عليه الاـسم، و هو ركن جـامع المقاصـد فی شـرح القواعد، ص: ۲۲۴ المشـعر قبل طلوع الشـمس، فان ظن الفوات اقتصـر على المشعر قبل طلوع الشمس (۱) و يصـح حجه و كذا لو لم يذكر وقوف عرفة حتى وقف بالمشعر قبل طلوع الشمس، و لا اعتبار بوقوف المغمى عليه و النائم. أما لو تجدد الإغماء بعد الشروع فيه فی وقته صح. (۲) و يستحبّ للإمام أن يخطب فی أربعة أيام: يوم السابع، و عرفة، و النحر بمنى، و النفر الأول لإعلام الناس مناسكهم. (۳)

[المطلب الرابع: فی الوقوف بالمشعر]

اشارة

المطلب الرابع: فی الوقوف بالمشعر، و مباحثه ثلاثة:

[الأول: الوقت و المحل]

الأول: الوقت و المحل، و لمزدلفـة اضـطراری، فلو أخلّ به عمدا مع وجوبه بطل الحج. قوله: (فان ظن الفوات اقتصـر على المشـعر قبل طلوع الشـمس). مفهوم هذه: أنه لو تردد تعيّن عليه المضی إلى عرفة، و مفهوم قوله قبل: (إذا عرف أنه يدرك المشعر) عدمه، فيتدافع

المفهومان، و الظاهر أنه متی تردد فی ذلک لا یجوز له المضی إلی عرفة، لأنه یعرض حجه للفوات حینئذ. قوله: (أما لو تجدد الإغماء بعد الشروع فیه فی وقته صح). أی: بعد الشروع فی الوقوف علی الوجه الشرعی، و لا خلاف فی ذلک، و إن کان المصنف فی الإرشاد قد أشار إلی خلاف الشیخ فی ذلک، و فی الحقیقة لا خلاف. قوله: (و یستحب للإمام أن یخطب- الی قوله:- لإعلام الناس مناسکهم). اقتداء بالنبی صلی اللّه علیه و آله قال شیخنا الشهید: یعلم منه أنه لا یشترط لصحة الحج علم الحاج بمناسکه، بل یتعلمها شیئا فشیئا. و قد سبق أنه یجوز ذلک حتی فی الأجیر، إذا علم ما لا بد منه فی صحة الإجارة. قوله: (و لمزدلفة وقتان). جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۲۵ وقتان: (۱) اختیاری من طلوع الفجر الی طلوع الشمس (۲) یوم النحر، و اضطراری إلی الزوال. و المحل المشعر، وحده ما بین المأزمین إلی الحیاض إلی وادی محسر، فلو وقف بغیر المشعر لم یجزء. و یجوز مع الزحام الارتفاع الی الجبل. (۳)

[الثانی: الکیفیة]

الثانی: الکیفیة، و تجب فیه النیة، (۴) و الکون بالمشعر- و لو جن أو نام أو أغمی علیه بعد النیة فی الوقت صح حجه. و لو کان قبل النیة لم یقال: مزدلفة بضم المیم، و إسکان الزای، و کسر اللام، و فتح الفاء، و یقال: جمع بفتح الجیم، و إسکان المیم و العین المهملة، و یقال: المشعر. قوله: (اختیاری من طلوع الفجر الی طلوع الشمس). و یجب استیعاب هذا الوقت بالوقوف، کما صرح به الشیخ «۱»، و شیخنا الشهید رحمه اللّه فی الدروس «۲». و صرح المصنف «۳» و ابن إدریس باستحباب الوقوف إلی طلوع الشمس «۴»، و الرکن منه الأمر الکلی کما فی عرفة. قوله: (و یجوز مع الزحام الارتفاع إلی الجبل). أی: بغیر کراهیة، فیکره مع عدمه، قال فی الدروس: و الظاهر أنّ ما أقبل من الجبال من المشعر، دون ما أدبر «۵». قوله: (و تجب فیه النیة). مقارنة لطلوع الفجر، فإن تأخرت أثم و أجزأ. و لو قلنا: إنّ الواجب هو مسمی الوقوف بعد الفجر لم یتجه تحتم المقارنة جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۲۶ یصح- و الوقوف بعد طلوع الفجر، فلو أفاض قبله عامدا بعد أن وقف به لیلا- و لو قلیلا- صح حجه (۱) إن کان قد وقف بعرفة و جبره المذکورة، و إلی الآن لم أظفر بسند فی ذلک، سوی روایة هشام بن الحکم الآتیة «۱». و یجب أیضا المبیت بالمشعر لیلا مقارنا بالنیة أول وصوله إلیه، و هو رکن عند عدم الوقوف الاختیاری، ففیه شائبة الاضطراری کما ذکره شیخنا الشهید، و حکی فی الدروس عن المصنف فی التذکرة نفی وجوبه «۲»، و الذی فی التذکرة نفی رکنیته، لا نفی وجوبه کما ذکره «۳»، لکن وجدت التصریح بالاستحباب فیها بعد هذا البحث بیسیر. و لا شبهة فی الوجوب عندنا، لأنه إذا عدّ رکنا تعیّن أن یکون واجبا. و حکم جمیع الأصحاب- إلّا ابن إدریس «۴»- بإجزاء من وقف لیلا إذا أفاض قبل الفجر عامدا عالما، و صحة حجه من غیر تفصیل بنیة الوجوب و عدمه یقتضی الوجوب، لامتناع إجزاء المستحب عن الواجب. قوله: (فلو أفاض قبله عامدا بعد أن وقف به لیلا و لو قلیلا صح حجه). ینبغی أن یقید بقوله: (عامدا) عالما کما سبق فی وقوف عرفة، و من الحکم باجزاء الوقوف اللیلی یعلم وجوبه، لاستحالة إجزاء غیر الواجب عنه، و منه أیضا یعلم کونه رکنا اختیارا، و إن کان فیه شائبة الاضطراری، لأنّ الموصوف بالرکنیة حال اجتماعه مع الوقوف بعد الفجر هو الثانی دون الأول، و إن کان واجبا معه. قوله: (و جبره بشاة). جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۲۷ بشاة. (۱) و للمرأة و الخائف (۲) الإفاضة قبل الفجر من غیر جبر، و کذا الناسی. و یستحب الوقوف بعد أن یصلی الفجر، و الدعاء، (۳) و وطء الصرورة المشعر برجله، (۴) و الصعود علی قزح، و ذکر اللّه تعالی علیه. أی: وجوبا کالبدنة فی عرفة، و ینبغی أن یکون هذا إذا لم یعد، فان عاد فی وقته أتی بالواجب علیه «۱». قوله: (و للمرأة و الخائف.). و کذا غیرهما من ذوی الأعذار، فلا وجه للتخصیص. قوله: (و یستحب الوقوف بعد أن یصلی الفجر و الدعاء). أی: الوقوف للدعاء کذا فی حواشی الشهید، و فی العبارة ما لا یخفی، لأنّ هذا الوقوف إن کان هو المنوی «۲» فهو واجب و ابتداؤه قبل الصلاة، و إن کان غیره فغیر ظاهر استحبابه، إلّا أن یقید بما ذکره الشهید. قوله: (و وطء الصرورة المشعر برجله). المراد

بالصرورة: من لم يحج، و المراد بوطئه برجله: أن يعلو عليه، و إن لم يمكن فببعيره. و ظاهر العبارة: أنّ المشعر الحرام مغاير لقزح بضم القاف، و فتح الزاى و الحاء المهملة. و قال الشيخ: و المشعر الحرام جبل هناك، يسمى قزح، و يستحب الصعود عليه، و ذكر اللّه عنده «۳»، و فى حديث: إنّ النبى صلى اللّه عليه و آله وقف عليه، و قال: «هذا قزح و هو الموقف و جمع كلها موقف» «۴» و فى آخر: إنّ النبى صلى اللّه عليه و آله ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه الى أن

[الثالث: فى أحكامه]

الثالث: فى أحكامه. يستحب للمفيض من عرفة إليه الاقتصاد فى السير، و الدعاء إذا بلغ الكثيب الأحمر عن يمين الطريق، (۱) و تأخير المغرب و العشاء إلى المزدلفة، و يجمع بينهما بأذان واحد و إقامتين و لو تربع الليل، (۲) فان منع صلى فى الطريق، و تأخير نوافل المغرب الى بعد العشاء. و الوقوف بالمشعر ركن، (۳) من تركه عمدا بطل حجه، لا نسيانا إن قال: فلم يزل واقفا حتى أسفر جدّا «۱». قال فى الدروس: و الظاهر أنه المسجد الموجود الآن «۲»، و ليس ما قاله ببعيد. و اعلم أنه يتبادر إلى الفهم كثيرا من وطء الصرورة المشعر برجله كونه حافيا، لكن استحباب وطئه إياه ببعيره قد ينافيه، مع أنّ الوطء بالرجل صادق مع الحفاة و الانتعال. فلعل المراد: (استحباب) «۳» الصعود على وجه لا- يكون محمولا- على غير البعير مثلا- و يراد به: أنّه يستحب أن يطأه برجله، فان لم يفعل فببعيره، تأسيا بالنبى صلى اللّه عليه و آله. قوله: (و الدعاء إذا بلغ الكثيب الأحمر عن يمين الطريق). أى: عن يمينه للمفيض من عرفات. قوله: (و لو تربع الليل). بل و لو تثلث، لرواية محمد بن مسلم «۴». قوله: (و الوقوف بالمشعر ركن.). المراد به: الوقوف المتناول لليل و لما بعد الفجر، فالركن هو مسمى الكون ليلا أو نهارا، و ان كان فى الليل شائبة الاضطرار كما قدمناه. جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۲۲۹ كان قد وقف بعرفة، و لو تركهما معا بطل حجه و إن كان ناسيا. (۱) و لو أدرك عرفة اختيارا و المزدلفة اضطرارا، أو بالعكس، أو أحدهما اختيارا صح حجه، و لو أدرك الاضطراريين فالأقرب الصحة، (۲) و لو أدرك أحد الاضطراريين خاصة بطل (۳) حجة. و يتحلل من فاته الحج بعمرة مفردة (۴) قوله: (بطل حجه و ان كان ناسيا). و ان كان جاهلا بطريق أولى، و به صرح فى الدروس «۱». قوله: (و لو أدرك الاضطراريين فالأقرب الصحة). ما قربه هو الأصح، لظاهر النصوص «۲». قوله: (و لو أدرك أحد الاضطراريين خاصة بطل). على الأصح فى اضطرارى المشعر بخلاف اضطرارى عرفة فقط، فإنه لا يكاد يتحقق فيه الخلاف. قوله: (و يتحلل من فاته الحج بعمرة مفردة). سواء كان محرما بالحج أو بعمرة التمتع، لأنّ الشروع فيها شروع فى الحج، و المراد: أنه يأتى بباقى أفعالها مما سوى الإحرام. و هل تشترط نية العدول بالإحرام إلى العمرة، أم ينقلب بنفسه؟ فيه وجهان. أصحهما: توقفه على النية، لأنّ «الأعمال بالنيات» «۳» و فى بعض الأخبار جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۲۳۰ ثم يقضيه واجبا مع وجوبه (۱) كما فاته، و إلّا ندبا، و يسقط باقى الأفعال عنه، (۲) لكن يستحب له الإقامة بمنى أيام التشريق، ثم يعتمر للتحلل. (۳) و يستحب التقاط حصى الجمار من المشعر، و يجوز من غيره، لكن من الحرم عدا المساجد. (۴) ما يشهد لهذا «۱»، و لا- ينافيه ما فى بعضها مما يوهم خلافه «۲»، لعدم الصراحة فينزل على الموافقة. قوله: (ثم يقضيه واجبا مع وجوبه). هذا إذا كان وجوبه قد استقر، لكونه قد وجب قبل عامة، أو فى عامه مع تفريطه على وجه لولاه لأدرك الحج. أما لو كان واجب عامه و لم يفرط فلا قضاء عليه، لأنه قد تبين بذلك عدم الوجوب. قوله: (و تسقط باقى الأفعال عنه). يحتمل أن يراد بباقى الأفعال: ما لا يجب «۳» مثله فى العمرة المفردة، مثل الرمى و المبيت بمنى. و يحتمل أن يراد: جميع ما سوى الإحرام، لأنّ الواجب حينئذ من الطوافين و السعى و الحلق أو التقصير للعمرة لا للحج. قوله: (ثم يعتمر للتحلل). يراد به: أنه حينئذ ينقل النية إلى العمرة، و يأتى بأفعالها. قوله: (عدا المساجد). مطلقا على الأصح، و اقتصر المتقدمون فى عباراتهم على المنع من المسجد الحرام و مسجد الخيف «۴». جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۲۳۱ و يستحب لغير الإمام الإفاضة قبل طلوع الشمس بقليل، لكن لا يجوز وادى محسر (۱) إلّا بعد الطلوع، و للإمام بعده، (۲) و الهرولة فى وادى محسر (۳) قوله: (لكن لا

یجوز وادی محسر). صرح به الشیخ «۱» و الجماعة «۲»، فإن فعل أثم و لا کفارة، و حکی فی الدروس قولا لابن بابویه: أنه إن فعل وجب علیه شاة «۳»، و لیس بمعتمد. و یدل علی المنع ما رواه هشام بن الحکم فی الصحیح، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «لا یجاوز وادی محسر حتی تطلع الشمس» «۴». و یمکن الاستدلال بهذه علی وجوب استیعاب الوقت من طلوع الفجر إلی طلوع الشمس بالوقوف فی المشعر، لکن ینبغی أن یراد بقوله: «لا یجاوز وادی محسر» أنه لا یجاوز إلیه، أی: لا یدخله و إن کان خلاف الظاهر، لأنّ وادی محسر من منی، فالمنع من مجاوزته لا یظهر له وجه، إلا علی تقدیر المنع من دخول منی قبل الطلوع، و یلزم منه المنع من دخول الوادی أیضا. و قد یقال: استحباب الهرولة فی وادی محسر یقتضی منع دخوله قبل الطلوع، إذ لا یجوز مجاوزته قبله، و هو یتم إذا کانت الهرولة بحیث تستوعبه. و لا ریب أنّ عدم دخول محسر إلی الطلوع، و استیعاب الوقت کله بالوقوف و إن حصلت الإفاضة أولی. قوله: (و للإمام بعده). أی: استحبابا و منه یلوح أنّ مراد المصنف من عدم تجاوز الوادی الاستحباب دون الوجوب، و الروایة «۵» حجة علیه. قوله: (و الهرولة فی وادی محسر). مائة ذراع، أو مائة خطوة. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۳۲ داعیا، و لو ترکها استحب الرجوع لها.

[الفصل السادس: فی مناسک منی]

اشارة

الفصل السادس: فی مناسک منی، و فیه مطالب:

[الأول: إذا أفاض من المشعر وجب علیه المضی إلی منی لقضاء المناسک بها یوم النحر]

اشارة

الأول: إذا أفاض من المشعر وجب علیه المضی إلی منی لقضاء المناسک بها یوم النحر، و هی ثلاثة: رمی جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق مرتبا، (۱) فإن أخل به أثم و أجزأ. (۲) قوله: (مرتبا). بالکسر، أی: المفیض وجوبا علی الأصح (و قیل: مستحبا) «۱»، لدلالة الأخبار علیه «۲». قوله: (فإن أخل به أثم و أجزأ). لأنه واجب غیر شرط «۳»، کما دلت علیه الأخبار «۴». و هنا إشکال، و هو أنّ الترتیب کیفیة للواجب و وجه یقع علیه، فان کان واجبا لم یتحقق الاجزاء بدون حصوله، لأنّ الإجزاء إنما یثبت حیث یأتی المکلف بالمأمور به علی الوجه المأمور به، فمتی لم یرتب لم یأت بالمأمور به علی وجهه، فلا یتحقق الاجزاء، فیبقی فی العهدة. و یمکن تکلف الجواب، بأنّ الترتیب لیس مطلوبا من حیث أنه وجه للمأمور به، فالمأمور به، و هو الأمور الثلاثة باعتبار الأمر الدال علی طلبها، علی أی وجه وقعت أجزأت. و إنما الوجه المذکور مطلوب بأمر آخر کما طلبت هی، فإذا وقع الإخلال جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۳۳ و تجب فی الرمی النیة، (۱) و رمی سبع حصیات بما یسمی به کان المکلف مأثوما باعتبار هذا الأمر الخاص بالوجه المعین. و یتحقق الإجزاء بالإضافة إلی الأمر الأول، لأنّ المأمور به هذه الأمور بأی وجه اتفق، و لا امتناع فی کون الکیفیة المخصوصة مطلوبة باعتبار أمر، غیر مطلوبة باعتبار أمر آخر «۱». و ینکشف لنا کون الحال کذلک باجتزاء الشارع بها من دون الوجه المخصوص، و لو لا تصریح الشارع بهذا الحکم- أعنی: الصحة من دون الوجه المخصوص- لما تحقق الاجزاء بدونه، فلیتأمل. فإن قلت: یمکن أن یقال: فی کل وجه لا یلزم من وجوبه اشتراطه. قلنا: بل یلزم بحسب الظاهر حتی یدل دلیل علی عدم الوجوب. فان قلت: یلزم أنه إذا وجب «۲» أمران لا یجزئ أحدهما بدون الآخر. قلنا: نمنع اللزوم، إذ لا یعد أحدهما وجها للآخر، و لا کیفیة له، و عروض کیفیة بسببه موقوف وجوبه علی الدلیل. قوله: (و تجب فی الرمی النیة). و یجب اشتمالها علی تعیین الفعل و وجهه، و کونه فی حج الإسلام أو غیره، حج التمتع و

غیره، و المقارنة لأول الرمی و الاستدامة. قال فی الدروس: و الأولی التعرض للأداء «۳»، و فی النفس منه شیء، لأنّ تعیین هذا الزمان لهذه الأفعال علی طریق التأقیت یعین الأداء فی الجمیع کما فی مناسک یوم النحر، و إن کان طریق بیان صلاحیة الزمان لها و قبوله لفعلها لم یجب. و یمکن أن یقال: للرمی زیادة خصوصیة، فإنه لا یکون إلّا فی هذه الأیام المخصوصة، فإنّ غیره یقع فی باقی ذی الحجة، و إن حرم تأخیر البعض. قوله: (و رمی سبع حصیات بما یسمی رمیا). جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۳۴ رمیا، (۱) و إصابة الجمرة بها بفعله، بما یسمی حجرا، (۲) و من الحرم (۳) و أبکارا. (۴) و یستحب البرش، (۵) الرخوة، المنقطة، (۶) الکحلیة، الملتقطة، بقدر قد ینظر فی متعلق الباء، فان ظاهر العبارة أنّ متعلقها المصدر فی قوله: (و رمی) و حینئذ فلا حاصل له، لأنها باء الاستعانة علی حد (کتبت بالقلم)، و هو ظاهر، و لو قال: بحیث یسمی رمیا لکان أنسب. قوله: (بما یسمی حجرا). لا یخفی ما فیه من التکلف و عدم الفصاحة، لأنّ رمی سبع حصیات بما یسمی حجرا غیر منتظم. و یمکن أن یعلق بمحذوف تقدیره: و یعتبر الرمی بما یسمی حجرا، و إن کان بعیدا. قوله: (و من الحرم). قد سبق بیان هذا الحکم- قبل الفصل- عن الشیخ: أنه لا یجوز أخذ الحصی من وادی محسر و المسجد الحرام و مسجد الخیف، ذکره الشهید فی حواشیه. قوله: (و أبکارا). أی: لم یرم بها. قوله: (و تستحب البرش). أی: الذی خالط البیاض منها السواد «۱». قوله: (الملتقطة). أی: التی لا تکون مکسرة، بل یلتقط کل حصاة بخصوصها. قال المصنف فی المنتهی: و یستحب التقاط الحصی، و یکره تکسیرها «۲». ظاهره أنّ ذلک تفسیر له، و عن الصادق علیه السلام: «التقط الحصی، و لا تکسر منها شیئا» «۳» و هو مشعر بما قلناه. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۳۵ الأنملة، و الطهارة، (۱) و الدعاء، و تباعد عشر أذرع إلی خمسة عشر ذراعا، و الرمی خذفا، (۲) راجلا، و الدعاء مع کل حصاة، و استقبال الجمرة، و استدبار القبلة، و فی غیرها یستقبلهما. و یکره الصلبة و المکسرة (۳) و یجوز الرمی راکبا.

[فروع

اشارة

فروع:

[أ: لو وقعت علی شیء و انحدرت علی الجمرة صح

أ: لو وقعت علی شیء و انحدرت علی الجمرة صح، و لو تممتها حرکة غیره لم یجز.

[ب: لو شک هل أصابت الجمرة أم لا]

ب: لو شک هل أصابت الجمرة أم لا لم یجزء.

[ج: لو طرحها من غیر رمی لم یجزئ

ج: لو طرحها من غیر رمی لم یجزئ. قوله: (و الطهارة). و قیل بوجوبها «۱»، و الأصح خلافه، و لا فرق بین الحدث الأکبر و الأصغر. قوله: (و الرمی خذفا). و قیل: یجب «۲» و هو ضعیف، و فسره المعظم بأن یضع الحصاة علی بطن إبهام یده الیمنی، و یدفعها بظفر السبابة «۳». و فسره السید: بأن یضعها علی إبهام یده الیمنی، و یدفعها بظفر الوسطی «۴»، و فی الصحاح أنه الرمی بأطراف الأصابع «۵». قوله: (و تکره الصلبة و المکسرة). و کذا الحمر و السود و البیض، ذکره فی الدروس «۶».

[د: لو كانت الأحجار نجسة أجزأت]

د: لو كانت الأحجار نجسة أجزأت، و الأفضل تطهيرها.

[ه: لو وقعت فى غير المرمى على حصاة]

ه: لو وقعت فى غير المرمى على حصاة فارتفعت الثانية إلى المرمى لم يجزئه.

[و: يجب التفريق فى الرمى لا الوقوع]

و: يجب التفريق فى الرمى لا ـ الوقوع، فلو رمى حجرين دفعة و إن كان بيديه (١) فرمية واحدة و إن تلاحقا فى الوقوع، (٢) و لو اتبع أحدهما الآخر فرميتان و إن اتفقا فى الإصابة.

[المطلب الثانى: فى الذبح]

اشارة

المطلب الثانى: فى الذبح و مباحثه أربعة:

[الأول: فى أصناف الدماء]

الأول: فى أصناف الدماء، اراقة الدم إما واجب أو ندب، فالأول: هدى التمتع، و الكفارات، و المنذور و شبهه، و دم التحلل. و الثانى: هدى القران، و الأضحية، و ما يتقرب به تبرعا فهدى التمتع يجب على كل متمتع مكيا كان أو غيره، (٣) متطوعا بالحج أو مفترضا، (۴) و لا ـ يجب على غيره. قوله: (و إن كان بيديه). أى: و إن كان الرمى دفعة بيديه معا، بحيث يرمى بكل يد حصاة فى زمان واحد فرمية «١» واحدة لاتحاد زمانهما. قوله: (و إن تلاحقا فى الوقوع). لأنّ الرمى دائر مع الإلقاء باليد، لا مع الإصابة. قوله: (فهدى التمتع يجب على كل متمتع، مكيا كان أو غيره). و قيل: لا يجب على المكى إذا تمتع «٢»، و الحق الوجوب للعموم. قوله: (متطوعا بالحج أو مفترضا). لا يتصور التطوع فى الحج، إلا فى ابتدائه، لوجوب إتمامه بالشروع فيه. جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ٢٣٧ و يتخير مولى المأذون فيه بين الإهداء و بين أمره بالصوم، (١) فإن أعتق قبل الصوم تعيّن عليه الهدى. و لا يجزئ الواحد فى الواجب إلّا عن واحد، و مع الضرورة الصوم على رأى. (٢) و فى الندب يجزئ عن سبعة إذا كانوا أهل خوان واحد، (٣) و لو فقد الهدى و وجد ثمنه خلّفه عند ثقة (۴) اشترى عنه. و يذبح طول ذى الحجة، فان لم يوجد ففى العام المقبل فى ذى الحجة. و إن عجز عن الثمن تعيّن البدل، و هو صوم عشرة أيام، ثلاثة فى الحج متوالية آخرها عرفة، فان صام يوم التروية (۵) و عرفة، و صام الثالث قوله: (و يتخير مولى المأذون فيه بين الإهداء عنه، و بين أمره بالصوم). أى: المأذون بالحج، و إنما يتخير لأنّ الناسك غير الواجد عليه الصوم، فإذا تبرع مولاه بالهدى جاز. قوله: (و مع الضرورة الصوم على رأى). هذا هو الأصح، لأنّ على كل واحد هديا و له بدل. قوله: (و فى الندب يجزئ عن سبعة إذا كانوا أهل خوان واحد). لا يراد بالندب الحج ندبا، بل الهدى المندوب و هو الأضحية، و المبعوث من الآفاق و المتبرع به فى السياق إذا لم يتعين بالإشعار أو التقليد أو القول، و الخوان بضم الخاء المعجمة و كسرها: ما يؤكل عليه. قوله: (و لو فقد الهدى، و وجد ثمنه خلّفه عند ثقة). هذا هو الأصح، لأنه واجد (لأنّ الجدة هى الغنى) «١». قوله: (فإن أخرها صام يوم التروية.). أى:

إذا أخرّها إنما يجزئه صومها على هذا الوجه فقط، و إلّا صامها بعد أيام التشريق. جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۲۳۸ بعد النفر، و لو فاته يوم التروية أخّر الجميع الى بعد النفر. و يجوز تقديمها من أول ذى الحجة لا قبله، بعد التلبس بالمتعة (۱) فإن وجد وقت الذبح فالأقرب وجوبه. (۲) و يجوز إيقاعها فى باقى ذى الحجة، فإن خرج و لم يصمها وجب الهدى. (۳) قوله: (و يجوز تقديمها من أول ذى الحجة، لا قبله بعد التلبس بالمتعة). تقديمها من أول ذى الحجة رخصة ورد بها رواية «۱»، لكن يشترط أن يكون قد تلبس بالمتعة، بأن أحرم بها و لو بالعمرة، و لا يشترط التلبس بالحج على الأصح لعدم الدليل، و لأنّ التلبس بعمرة التمتع تلبس بالحج و لا يشرع قبله- أى: قبل ذى الحجة- قطعا. قوله: (فإن وجد وقت الذبح فالأقرب وجوبه). يحتمل عود ضمير (وجد) إلى من قدّم صوم الثلاثة من أول ذى الحجة، و يحتمل عوده إلى من صامها قبل يوم النحر، إلّا أنه ليس فى العبارة مرجع ظاهر يدل عليه الكلام، و عوده إلى ما دل عليه قوله: (و هو صوم عشرة أيام، ثلاثة فى الحج متوالية آخرها عرفة) مع خفائه لا يطابق المراد، إلا أن يقال: إذا دل على وجوب الذبح هنا، دل فى غيره بطريق أولى. و وجه القرب أنه قدر على الذبح فى محله، و فى الكبرى منع، و الأصح عدم الوجوب، لأنّ امتثال المأمور به يقتضى الاجزاء. قوله: (فان خرج و لم يصمها وجب الهدى). أى: متحتما فى ذمته إلى حين التمكن منه. جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۲۳۹ و لو وجده بعدها قبل التلبس بالسبعة ذبحه استحبابا، (۱) و السبعة إذا رجع الى أهله، فإن أقام بمكة انتظر الأسبق من مضى شهر و وصول أصحابه بلده ثم صامها. و لو مات من وجب عليه الصوم قبله صام الولى عنه وجوبا العشرة قوله: (و لو وجده بعدها قبل التلبس بالسبعة ذبحه استحبابا). أى: بعد الثلاثة قبل التلبس بالسبعة، و ذلك حين حضور وقتها، و هو بعد أيام التشريق. فلا يرد التدافع فى العبارة على تقدير الاحتمال الثانى، من عود ضمير (وجد)، فإنه لو لا ذلك لزم من العبارة الأولى وجوب الذبح، و من هذه العبارة استحبابه، على تقدير أن يكون الوجدان بعد الثلاثة مطلقا وقت الذبح، فانّ مقتضى هذه العبارة الاستحباب مطلقا و لو فى يوم النحر، لو لا القيد الذى قيدنا به. و على الاحتمال، فالفرق بين ما لو صام من أول ذى الحجة، و ما إذا صام يوم السابع و ما بعده، أنّ الأول رخصة، فيكون إجزاؤه مشروطا بعدم الوجدان وقت الذبح بخلاف الثانى، و كيف كان فالأصح الاستحباب مطلقا. و المراد بقوله: (ذبحه استحبابا) أنه يستحب له ضم الذبح الى الصوم، لا أنه يوقعه بنية الاستحباب، كذا قيل. و فيه نظر، لأنه بعد الخروج من العهدة و براءة الذمة، كيف يتحتم عليه الوجوب؟ نعم يمكن أن يقال: يتخير. فان قيل: نية الوجوب لأجل سقوط السبعة التى بقيت، فانّ الفعل الواجب لا يسقط بالمندوب. قلنا: التخير ثابت، فان نوى الوجوب سقطت السبعة، و إن لم ينوه لم تسقط فيأتى بها، و يكون قد جمع بين الفعل و بدله، فلا يتم ما ذكره من اعتبار نية الوجوب مطلقا. قوله: (و لو مات من وجب عليه الصوم قبله، صام الولى عنه وجوبا العشرة على رأى، و إن لم يصل بلده). جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۲۴۰ على رأى و إن لم يصل بلده، (۱) و لو مات من وجب عليه الهدى اخرج من صلب المال. و لا يجب بيع ثياب التجمل فى الهدى، (۲) و من وجب عليه بدنة فى نذر أو كفارة (۳) و لم يجد فعليه سبع شياه.

[البحث الثانى: فى صفات الهدى و كيفية الذبح

البحث الثانى: فى صفات الهدى و كيفية الذبح. يجب أن يكون من النعم الإبل أو البقر أو الغنم ثنيا، فمن الإبل ما كمل خمس سنين، و من البقر و الغنم ما دخل فى الثانية. (۴) هذا هو الأصح إذا تمكن من فعله، و لا صراحة فى الرواية الدالة على عدم الوجوب بالنسبة إلى محل النزاع «۱». فان قلت: كيف يتصور استقرارها قبل الوصول إلى بلده؟ قلنا: يتصور فى مجاور مكة إذا مضت المدة المشروطة، و فيمن تراخى فى الطريق عن الوصول. قوله: (و لا يجب بيع ثياب التجمل فى الهدى). و لو فعل أجزأ لأنه مخاطب بالصوم جوازا لا حتما (للأصل) «۲»، و لهذا لو تبرع له متبرع أجزأه. قوله: (و من وجب عليه بدنة فى نذر، أو كفارة.). سيأتى فى النذر: أنّ ناذر ذلك يذبح بقرة إذا عجز عن البدنة، فإن عجز فسبع شياه. و إذا وجبت الشياه السبع للعجز عن بدنة الكفارة، فعجز عنها صام ثمانية عشر يوما،

لرواية داود الرقى «۳»، و ينبغى أن يكون تتابعها مستحبا. قوله: (و من البقر و الغنم ما دخل فى الثانية). فى عبارة الشيخ فى المبسوط ما دخل فى الثالثة «۴». و ربما قيل: أنّ الثنى جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۲۴۱ و يجزئ الجذع من الضأن لسنته (۱) تاما، فلا يجزئ العوراء، (۲) و لا العرجاء البيّن عرجها، (۳) و لا مكسورة القرن الداخل، و لا مقطوعة الاذن، (۴) و لا الخصى، و لا المهزولة و هى التى ليست على كليتها شحم، (۵) إلّا أن يكون قد اشتراها على أنها سمينة، (۶) من المعز ما دخل فى الثالثة. ذكره المصنف فى المنتهى فى كتاب الزكاة «۱»، و حكاه عن الشيخ، و الأصح إجزاء ما دخل فى الثانية مطلقا فى غير الإبل. قوله: (و يجزئ الجذع من الضأن لسنة). إذا أكمل سبعة أشهر و دخل فى الثامن، و قيل: إذا دخل فى السادس «۲». قوله: (فلا- تجزئ العوراء). سواء كان عورها بيّنا- و هى المنخسفة العين- أم لا- صرح به فى المنتهى «۳» فلو كان على عينها بياض ظاهر لم تجزئ. قوله: (و لا- العرجاء البين عرجها). و هى التى لا تسير مع القطيع. قوله: (و لا مقطوعة الأذن). بخلاف المشقوقة من غير أن يبين منها شىء فإنها تجزئ، و لو تعذر إلا المعينة فالظاهر الانتقال إلى الصوم. قوله: (و لا المهزولة، و هى التى ليس على كليتيها شحم). الكلية بالضم. قوله: (إلا أن يكون قد اشتراها على أنها سمينة). فإنّ ظهور هزالها لا يقدح فى الصحة، و يجب أن يكون ذلك مقيدا بما إذا جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۲۴۲ و لو اشتراها على أنها تامة فبانت ناقصة لم تجزئ. (۱) و يستحب أن تكون سمينة، تنظر فى سواد، (۲) و تمشى فيه، و تبرك فيه، قد عرّف بها، (۳) اناثا من الإبل و البقر، و ذكرانا من الضأن و المعز، و قسمته أثلاثا بين الأكل و الهدى و الصدقة، و الأقوى وجوب الأكل. (۴) لم يظهر الحال قبل الذبح، فإن علم هزاها قبله لم تجزئ. قوله: (و لو اشتراها على أنها تامة فبانت ناقصة لم تجزئ). للفرق مع النص خفاء الأول بخلاف الثانى. قوله: (و يستحب أن تكون سمينة تنظر فى سواد.). يمكن أن يكون المراد بنظرها فى السواد إلى آخره: الكناية عن سمنها من حيث سعة ظلها، بحيث تمشى فيه و تنظر فيه لو أنها سمنت، لأنها نظرت و مشت و بركت فى السواد الذى هو العلف الأخضر. و يمكن أن يراد: سواد هذه المواضع منها، و هو حقيقة اللفظ، لكن لمّا كان المقصود نفع الفقراء كان المجاز هنا راجحا. قوله: (قد عرّف بها). أى: أحضرت عشية عرفة بعرفة، كذا فسره المصنف فى المنتهى» و التذكرة «۲»، و يكفى قول بائعها. قوله: (و قسمته أثلاثا بين الأكل و الهدى و الصدقة، و الأقوى وجوب الأكل). الأصح وجوب القسمة، و وجوب الأكل منه بما يقع عليه اسمه، و الإهداء، و الصدقة. و ظاهر عبارة المصنف أنّ الأكل واجب دون الإهداء، و لا يعلم حال الصدقة من عبارته. لكن قال فى التذكرة: إنه على القول بوجوب الأكل لا- يضمن بتركه، بل بتركه الصدقة، لأنه المطلوب الأصلى من الهدى، قال: جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۲۴۳ .... و لو أخلّ بالإهداء، فإن كان بسبب أكله ضمن، و إن كان بسبب الصدقة فلا «۱». و مقتضى هذه العبارة أمور: وجوب كل من الأمور الثلاثة، على القول بوجوب القسمة فيأثم لو لم يهد، كما يأثم إذا لم يأكل، و إن كان لا يضمن مع الصدقة. و يفهم منه أنه لو لم يتصدق يضمن، و يفهم منه أنه لا يكفى فى الصدقة القليل،- كما صرح به ابن إدريس «۲»-، و أنه يضمن لو صرفه فى غيرها. و اعلم أنّ مستحق الصدقة هو الفقير المؤمن، و القانع هو الذى يقنع بما أعطى، و المعتر أغنى منه، و هو الذى يعتريك فلا- يسألك، كذا فى الرواية، و فيها أنّ المساكين هم السؤّال و ان لهم ثلثا، و للقانع و المعتر ثلثا «۳»، و هو خلاف ما عليه الأصحاب، و خلاف ظاهر الآية «۴». (و الذى يقتضيه النظر وجوب قسمة الهدى أثلاثا، و وجوب الأكل من ثلث، و إن كان الحديث يقتضى أكل الثلث جميعه «۵»، لعدم قائل بوجوب أكل جميع الثلث، و لأنّ مطلق العبادة يتأدى بذلك، و وجوب إهداء ثلاث إلى المعتر، الذى هو أغنى من القانع، و وجوب الصدقة بثلث على القانع، تمسكا بظاهر الاية «۶». و متى أخلّ بشىء من ذلك، فالذى ينبغى أن يقال مع ثبوت الإثم عليه: يضمن سهم الصدقة قطعا. و فى ضمان سهم الإهداء تردد، ينشأ من أنه لم يأت جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۲۴۴ و تكره التضحية بالجاموس، (۱) و الثور، و الموجوء. (۲) و يجب فى الذبح النية، (۳) و يجوز أن يتولاها عنه الذابح. و يستحب نحر الإبل قائمة قد ربطت بين الخف و الركبة، (۴) بالمأمور به على وجهه، إذ مطلق الصدقة هنا غير مطلوب، بل صدقة مخصوصة و لم يأت بها، و من أن الصدقة على الأحوج أبلغ من الصدقة على غيره إن أعطاه القانع، و إن أعطاه للمعتر فالإخلال إنما هو لخصوصية نية الإهداء، و لا يكاد يخرج عن معنى الصدقة، و النظر ينساق إلى الأول، و إلّا لم يأثم. فإن قلنا به

ضمن القيمة، فيهديها إلى المعتر. و أما ثلث الأكل إذا خالف به فضمانه أبعد. و يمكن أن يقال: يأثم بتركه، و يتحقق الإجزاء و وجوب شيء آخر خلاف الأصل. و لا يرد هذا فى سهم الإهداء، لأنّ المستحق لم يصرف إليه و صرفه ممكن، و قول المصنف فى التذكرة باجزائه إن تصدق به «۱» غير واضح، لأنّ هذه الصدقة منهى عنها لوجوب الإهداء، فكيف تقع مجزية، فإن النهى فى العبادة يدل على الفساد؟) «۲» قوله: (و تكره التضحية بالجاموس). و كذا الجمل. قوله: (و الموجوء). هو مرضوض الخصيتين. قوله: (و تجب فى الذبح النية). مقارنة له، مستدامة الحكم، مشتملة على تعيين الحج الذى يذبح فيه و الوجه. قوله: (قد ربطت بين الخف و الركبة). أى: ربطت يداها معا كذلك. جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۲۴۵ و طعنها من الجانب الأيمن، (۱) و الدعاء عند الذبح، و المباشرة فإن لم يحسن فجعل اليد مع يد الذابح. و لو ضل الهدى فذبحه غير صاحبه لم يجزء عنه. (۲) و باقى الدماء الواجبة يأتى فى أماكنه.

[البحث الثالث: فى هدى القران و الأضحية]

البحث الثالث: فى هدى القران و الأضحية، و هما مستحبان، و لا يخرج هدى القران عن ملك سائقه، و له إبداله و التصرف فيه و إن أشعره أو قوله: (و طعنها من الجانب الأيمن). أى: يقف الذابح من جانبها الأيمن، و يطعنها فى النقرة، و هى الوهدة. قوله: (و لو ضل الهدى، فذبحه غير صاحبه لم يجزئ عنه). الأصح أنه يجزئ إذا ذبحه عن صاحبه، للرواية الصحيحة «۱»، و اختاره فى الدروس «۲» و هل يجب تعريفه؟ فى رواية: أنه يعرفه ثلاثة أيام، ثم يذبحه «۳»، و لم أجد لأحد تصريحا بالوجوب. و صرح فى الدروس بالاستحباب «۴»، و لعله لكون الفعل يدخله النيابة، فلا يلزم من عدم التعريف فساد. و يمكن أن يقال: إنّ التعريف فائدته عدم احتياج مالكه الى هدى آخر، و كيف قلنا: فلو ترك التعريف قبل الذبح صح، و يتجه أن يعرفه بعد ذلك، فان لم يجد المالك ينبغى أن يقال: يتصدق به، و يسقط وجوب الأكل حينئذ، و لا أعلم بهذا التفصيل تصريحا. قوله: (و لا يخرج هدى السياق عن ملك سائقه، و له إبداله و التصرف فيه و إن أشعره أو قلده). جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۲۴۶ قلده، (۱) لكن متى ساقه فلا بد من نحره. (۲) هذا مخالف لعبارة الشيخ «۱» و ابن إدريس «۲»، فإنهما حكما بأنّ له ذلك إذا لم يشعره و لم يقلده. و ينبغى أن «۳» يحمل على ما إذا لم يكن الإشعار و التقليد على الوجه المعتبر، و هو الذى يعقد به الإحرام، أو يؤكد به إذا عقد بالتلبية، لأنه إذا أشعره أو قلده كذلك تعين ذبحه أو نحره، لقول الصادق عليه السلام فى صحيحة الحلبى: «و إن كان أشعرها نحرها» «۴» و به صرح فى المنتهى «۵»، و لهذا يجب ذبحه لو ضل فأقام غيره ثم وجده قبل ذبح الأخير. و حينئذ فلا يجوز إبداله، و لا إتلافه، و لا التفريط فيه، كما سيأتى فى عبارته. قوله: (لكن متى ساقه فلا بد من نحره). لا يراد بسياقه أمر زائد على إشعاره أو تقليده فينبغى أن يحمل عليه، و يكون السياق الأول يراد به مطلق المصاحبة من غير إشعار و لا تقليد، فان السياق بمجرده لا يوجب ذلك قطعا اتفاقا. و مقتضى النص و كلام الأصحاب عدم الاحتياج إلى ضميمة مع الإشعار أو التقليد فى ذلك. فعبارة المصنف لا ـ تخلو من تدافع، لأنّ جواز إبداله يمنع من وجوب نحره متحتما، و من ضمانه مع التفريط، و من وجوب ذبح الأول إذا ضل فأقام بدله، ثم وجده. و التأليف الذى حاوله شيخنا الشهيد فى هذه العبارة لم يتم له: لأنّ تدافعها باق، نعم لا دليل يدل على خروجه عن ملك مالكه. جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۲۴۷ و لا يتعين هدى السياق للصدقة إلّا بالنذر، (۱) و لو هلك لم يجب بدله. و المضمون كالكفارات يجب البدل فيه، (۲) و لو عجز هدى السياق ذبح أو نحر مكانه، و علّم بما يدل أنه قوله: (و لا يتعين هدى السياق للصدقة إلّا بالنذر). مقتضى هذه العبارة مع ما قبلها أنّ الواجب هو النحر خاصة، دون ما سواه، فإذا نحره فعل به ما يفعل بسائر أمواله. و الحق: أنه يجب فيه ما وجب فى هدى التمتع، و سيأتى عن قريب إن شاء اللّه تعالى. قوله: (و المضمون كالكفارات يجب البدل فيه). أى: و هدى السياق المضمون إلى آخره، فيعلم منه أنّ هدى السياق لا يشترط أن يكون متبرعا به، بل لو كان مستحقا صح. فإذا ساق هديا وجب فى ذمته بكفارة، أو نذر- لإهداء ما

لیس معینا- تعین، فإذا هلک وجب بـدله، لأنّ الذی فی الذمة أمر کلی، و إنما یتحقق الخروج عن عهدته إذا ذبحه علی الوجه المعتبر، فمتی لم یتحقق ذلـک عاد إلی الذمـة کما کان. و یمکن أن یکون معنی العبارة: و الهـدی المضـمون کالکفارات إلی آخره، و کیف کان فالعبارة صالحـة لأن یکون هـذا الهدی هدی سیاق، و إن کان لا یسـتفاد منها إلا بارتکاب تکلّف، و هو إدخاله فی أحکام هدی السیاق. و یفهم من العبارة أنّ غیر المضـمون کالمنذور بعینه، لا یجب بدله إذا هلک و هو حق، و الأخبار شاهدة بذلک «۱». قوله: (و لو عجز هـدی السیاق ذبـح أو نحر مکانه، و علّم بما یـدل علی أنه صدقة). جامع المقاصد فی شـرح القواعد، ص: ۲۴۸ صدقة، (۱) و یجوز بیعه لو انکسـر، فیستحب الصدقـة بثمنه أو شـراء بدله. (۲) المتجه کـون ذلـک کله علی طریـق الوجوب، لأنّ النحر واجب فلا یسـقط، و تعذر مکان الواجب لا یسـقط الوجوب، و لأنه حق الفقراء، فیمتنع القول بسـقوطه. و یجب الأکل منه «۱» إن قلنا بوجوبه من هدی السـیاق، و سیأتی. و لو کان منذور الصدقة به لم یجز الأکل منه. و علی هذا تنزل روایة عمر بن حفص الکلبی، عن الصادق علیه السـلام و قـد قال له: رجل ساق الهـدی، فعطب فی موضع لا یقـدر علی من یتصـدق به علیه، و لا من یعلمه أنه هـدی، قال: «ینحره، و یکتب کتابا و یضـعه علیه، لیعلم من یمر به انه صدقـة» «۲». و عبارة المصـنف هنا تحتمل الوجوب و عـدمه، و فی التحریر عبر بالجواز «۳»، و الـذی أذهب إلیه الوجوب، لأنّ طریق التوصل إلی التصـدق به انحصـر فی ذلک، و لا تجب الإقامـة عنـده و إن أمکنت. نعم لو أمکن إیصـاله إلی موضع ذبحه بغیر مشـقة وجب، و إعلامه بما یـدل علی حاله (یکون) «۴» بالکتابـة- کما فی الروایة- «۵» و بغمس النعل فی دمه، و ضرب صفحة سنامه به. و یعول علی ذلک حینئذ، فیجوز الأکل منه. و یلزم منه شیئان: الاکتفاء فی التذکیة بالقرینة، و الاعتماد فی الأکل من مال الغیر علی الکتابة و نحوها. قوله: (و یجوز بیعه لو انکسر، فیستحب الصدقة بثمنه، أو شراء بدله). هذا الحکم مشـکل، لأنّ هـدی السـیاق صار متعینا نحره، فیکف یجوز جامع المقاصـد فی شـرح القواعد، ص: ۲۴۹ .... بیعـه؟ ثم إنه لا ـ معنی لتخصـیص الحکم بذلک بالکسـر، فإن الأخبار خالیة عن الدلالة علی أنّ ذلک حکم الکسـر وحده، فإنّ حسنة الحلبی- قال: سألته عن الهـدی الواجب إذا أصابه کسـر أو عطب، أ یبیعه صاحبه، و یسـتعین بثمنه فی هـدی آخر؟ قال: «یبیعه، و یتصدق بثمنه، و یهدی هدیا آخر» «۱»- مصرحة بالکسر و العطب کما هو واضح. و کذا صحیحة محمد بن مسلم، عن أحدهما علیهما السلام قال: سألته عن الهدی الواجب إذا أصابه کسـر أو عطب، أ یبیعه صاحبه و یسـتعین بثمنه فی هـدی آخر؟ قال: «لا یبیعه، و إن باعه تصـدق بثمنه، و لیهد هدیا آخر» «۲». و الذی یقتضـیه صـحیح النظر أنّ ذلک حکم الهدی المضمون فی الذمة، إذا عینه فی هدی بقوله: هذا الهدی الفلانی، فإنه یتعین بغیر خلاـف، نقـل الإجماع علیه فی المنتهی «۳» فـإذا عرض له کسـر و نحوه فـإنه یبطل التعیین علی الأصـح، و یعود إلی ملکه، فیقیم بدله وجوبا، و إن شاء باع هذا أو وهبه، لأنه ملکه، و إن شاء ذبحه و تصدق به استحبابا، نظرا إلی أنه قد عینه. و إن باعه فالأفضل له الصدقة بثمنه، فالصدقة بثمنه «۴» و ذبحه مع الآخر فی الروایتین «۵» محمولان علی (الاسـتحباب، لما قلناه من بطلان التعیین الخاص لامتنـاعه. و لا یمکن حمل الروایتین علی) «۶» هـدی السـیاق، للقطع بعـدم وجوب إقامة البدل، و بطلان القول بجواز بیعه لتعیین نحره بإشـعاره، و منافاة ذلک للروایـة السابقة بالذبح «۷». فیحملان علی الهـدی المضـمون جمعا بین الأخبار و الـدلائل، جامع المقاصـد فی شرح القواعد، ص: ۲۵۰ و لو سرق من غیر تفریط لم یضمن و إن کان معینا بالنذر، (۱) و لو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه أجزأ عنه. (۲) و تقلیلا لارتکاب المجاز بحسب الإمکان. و هذا هو الذی یلوح من عبارة المصـنف فی المنتهی» و التذکرة «۲» و لم أجد هذا فی کلام أحـد من الأصـحاب، بل الجمیع یجوزون البیع من غیر تقییـد. نعم عبارة المصـنف فی الکتابین ترشـد إلی ذلک، فعلی هـذا قول المصـنف: (و یجوز بیعه) لا یمکن أجزاؤه فی هـدی السـیاق فلا بـد من التنبیه، لکون ذلک حکم الهدی المضـمون، لا هدی السـیاق. قوله: (و لو سـرق من غیر تفریط لم یضمن، و إن کان معینا بالنذر). جملة إن الوصلیة معطوفة علی جملة محذوفة تقدیرها: إن لم یکن معینا بالنذر، و إن کان معینا بالنذر. و یندرج فی الأولی المضـمون المعین بالقول، فإنه لیس معینا بالنذر، مع أنه یجب إقامة بدله قطعا، و فی عـدة من الأخبار دلالة علیه «۳»، و هـذا من مدلول العبارة بمنطوقها، لأنّ المحذوف لدلیل کالمذکور. و زعم شـیخنا الشـهید أنّ هـذا مسـتفاد بمفهوم الموافقـة، و لیس کذلک. و یفهم من القید فی قوله: (و إن کان معینا بالنذر) أنّ المعین بغیره یجب بدله، و لیس

كـذلك، لأنّ المعين بالقول مع النيـة يتعين، و لا يجب إقامـة بـدله، و كذا المعين بالإشـعار، فالعبارة غير جيدة. قوله: (و لو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه أجزأ عنه). الظاهر أنّ المراد به: هدى السياق بدليل سوق العبارة. فلا يرد أنّ ذلك ليس على إطلاقه، بل تستثنى منه الكفارة و النـذر المطلق، إلا أنّ العنايـة بالتنبيه على جامع المقاصـد فى شـرح القواعد، ص: ۲۵۱ و لو أقام بـدله، ثم وجـده ذبحه، و لا يجب ذبح الأخير، و لو ذبح الأخير استحب ذبح الأول، (۱) و يجب مع النذر، (۲) و يجوز ركوبه و شرب لبنه (۳) مع عدم الضرر به و بولده. (۴) حكمهما أمر مطلوب، لأنه ربما أو هم التعميم، و جميع ما سبق فى هـدى التمتع إذا فعل آت هنا. قوله: (و لو أقام بـدله، ثم وجـده ذبحه، و لا يجب ذبـح الأخير، و لو ذبـح الأخير استـحب ذبح الأول). قد سـبق أنه لا يجب إقامة بدله، و حينئذ فلا يكون الذبح واجبا، فكيف يجزئ عن الواجب المعين، أعنى: ذبح الأول؟ و ينبغى أن يكون هذا الحكم للهدى المضمون إذا عينه، أما هدى السياق فإنه يتعين ذبحه، سواء ذبح الثانى أم لا، و لو نذر ذبح الثانى عنه فذبحه، فالظاهر أنه لا يسـقط وجوب ذبح الأول عند وجدانه. قوله: (و يجب مع النـذر). أى: و يجب ذبـح الأـول مع كون ذبحه منـذورا، و إن ذبـح الثانى، و كـذا ينبغى أن يقال فى هـدى السـياق. قوله: (و يجوز ركوبه و شـرب لبنه). أى: هدى السـياق، لأنه لم يخرج عن ملكه كما قلناه، بخلاف ما لو خرج بنذر و شـبهه- كما صـرح به ابن الجنيد «۱»، و المصنف فى المختلف «۲»- فيغرم لمساكين الحرم لو فعل. قوله: (ما لم يضـرّ به و بولـده). يعلم منه أنّ حال ولده كحاله فى وجوب الذبـح، و هو الأصح. جامع المقاصد فى شـرح القواعد، ص: ۲۵۲ و لا يجوز إعطاء الجزار من الواجب شـيئا، (۱) و لا من جلودهـا، و لاـ الأكـل، فإن أكل ضـمن ثمن المأكول. (۲) و يسـتحب أن يأكل من هـدى السـياق، (۳) و يهـدى ثلثه، و يتصـدق بثلثه كالمتمتع، و كذا الأضحية. و يجزئ الهدى الواجب عن الأضحية، (۴) و الجمع أفضل، فإن تعذرت تصدق بثمنها، فان اختلفت تصدق بثلث الأعلى و الأوسط و الأدون. (۵) قوله: (و لا يجوز إعطاء الجزار من الواجب شـيئا). أى: من الواجب فى نذر، أو كفارة و نحوهما. قوله: (فإن أكل ضمن ثمن المأكول). هذا هو المناسب، و فى عبارة التحرير ضمن مثل المأكول «۱»، و هو غير ظاهر. قوله: (و يستحب أن يأكل من هدى السـياق.). الأصح الوجوب كهدى التمتع، للرواية «۲»، و هو مقرب الدروس «۳» و اختيار أبى الصلاح «۴». قوله: (و يجزئ الهدى الواجب عن الأضحية). لأنّ التضحية تتحقق بالذبح، و إن كان واجبا. قوله: (فان اختلف تصدق بثمنه الأعلى و الأوسط و الأدون). أى: إن اختلف الثمن، و قـد كان الاشـمل أن يقول: تصـدق بثمن نسـبته إلى المجموع نسبة الواحـد إلى عدد الأثمان. جامع المقاصـد فى شـرح القواعد، ص: ۲۵۳ و يكره التضـحية بمـا يربيه، (۱) و أخـذ شـيء من جلودهـا و إعطاؤها الجزار، (۲) بل يستحب الصدقة بها.

[البحث الرابع: فى مكان إراقة الدماء و زمانها]

البحث الرابع: فى مكان إراقة الدماء و زمانها. أما دم التحلل فإن كان عن صد فمكانه موضعه، و زمانه من حين الصد الى ضيق الوقت، (۳) فيتعين التحلل بالعمرة، فإن منع عنها تحلل بالهـدى، فإن عجز صام. (۴) و إن كان عن حصـر فمكانه منى إن كان حاجا، و مكة إن كـان معتمرا و زمـانه يوم النحر و أيـام التشـريق. و مكـان الكفارات جمع (۵) منى إن كـان حاجـا، و الّا مكـة. و زمانها قوله: (و تكره التضحية بما يربيه). للنص على ذلك «۱»، بل يشترى و يضـحى. قوله: (و إعطاؤها الجرار). يكره إعطاؤه من الجلود و اللحم، و المراد: إعطـاؤه أجرة، فلو كـان فقيرا فلا شـبهة فى الجواز، لفقره. قوله: (و زمانه من حين الصـد إلى ضـيق الوقت). المراد: ضـيق وقت الحـج، بحيث يعلم فواته باعتبار عـدم سـعة الوقت له، فحينئـذ يتعين العمرة، فإن تعـذرت تحلل بالهدى. قوله: (فان عجز صام). المروى: ثمانية عشر «۲»، و قيل عشرة كهدى التمتع «۳»، و هو بناء على أنّ لهـدى الصد بدلا، و قيل: لا بدل له «۴»، و سيأتى إن شاء اللّه تعالى. قوله: (و مكان الكفارات جمع). بضم الجيم و فتح الميم، تأكيد للكفارات. جامع المقاصد فى شـرح القواعد، ص: ۲۵۴ وقت حصول سببها، و مكان هـدى التمتع منى. و يجب إخراج ما يذبـح بمنى الى مصـرفه بها، (۱) و زمـانه يوم النحر قبـل الحلق، و لو أخره أثم و أجزأ، و

كذا يجزئ لو ذبحه فى بقية ذى الحجة. و مكان هدى السياق منى إن كان الإحرام للحج، و إن كان للعمرة ففناء الكعبة بالحزورة. (٢) و زمانه كهدى التمتع. و من نذر نحر بدنة و عيّن مكانا تعيّن، و إلّا نحرها بمكة، و لا يتعين للأضحية مكان، و زمانها بمنى أربعة: يوم النحر، و ثلاثة بعده، و فى الأمصار ثلاثة. و يجوز ادخار لحمها، و يكره أن يخرج به من منى، و يجوز إخراج ما ضحاه غيره. (٣) قوله: (و يجب إخراج ما يذبح بمنى إلى مصرفه بها). أى: يجب صرفه إلى ذلك. قوله: (فبفناء الكعبة بالحزورة). هى بفتح الحاء المهملة، و إسكان الزاى و تخفيف الواو المفتوحة، و الراء بعدها، و فناء الدار بكسر الفاء: ما امتد من جوانبها. قوله: (و يجوز إخراج ما ضحاه غيره). و كذا يجوز إخراج السنام، و لو اشترى اللحم من المسكين جاز أيضا، ذكره فى الدروس «١». و يشكل لو كان لحم أضحيته، لإطلاق الأخبار بكراهة إخراجه عن منى «٢».

[المطلب الثالث: فى الحلق و التقصير]

المطلب الثالث: فى الحلق و التقصير، و يجب بعد الذبح. أما الحلق أو التقصير بمنى، و الحلق أفضل (١) خصوصا للملبّد و الصرورة، (٢) و لا يتعين عليهما على رأى. (٣) و يجب على المرأة التقصير، و يحرم الحلق و فى إجزائه نظر. (۴) و يجزئ فى التقصير قدر الأنملة. (۵) قوله: (و الحلق أفضل). أى: أفضل الواجبين المخير فيهما. قوله: (خصوصا للملبد و الصرورة). الملبد بكسر الباء الموحدة مشددة، قال فى التذكرة: و تلبيد الشعر: أن يأخذ عسلا أو صمغا، و يجعله فى رأسه لئلا يقمل أو يتسخ «١». قوله: (و لا يتعين عليهما على رأى). الأصح أنه لا يتعين عليهما، لظاهر الآية «٢». قوله: (و يجب على المرأة التقصير- إلى قوله:- و فى إجزائه نظر). الأصح أنه لا يجزئ، للنهى عنه تبعا للنهى عن الجملة المقصودة دون الأبعاض. قوله: (و يجزئ فى التقصير قدر الأنملة). بل أقل المجزئ أقل ما يقع عليه اسم التقصير عرفا، لإطلاق الأخبار «٣»، و به صرح فى المنتهى «۴». جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ٢۵۶ و لو رحل عن منى قبل الحلق رجع فحلق بها، فان تعذر حلق، أو قصر مكانه وجوبا و بعث بشعره ليدفن بها ندبا، و لو تعذر لم يكن عليه شيء. (١) و يمر من لا شعر على رأسه الموسى عليه. (٢) و يجب تقديم الحلق أو التقصير على طواف الحج و سعيه، فإن أخره عامدا جبره بشاة، و لا شيء على الناسى و يعيد الطواف. (٣) قوله: (و لو تعذر لم يكن عليه شيء). أى: لو تعذر البعث. قوله: (و يمر من لا شعر على رأسه الموسى عليه). سواء كان حالقا فى إحرام العمرة أو كان أصلعا كما سبق، لكن يجب الإمرار فى الأول، و يستحب فى الثانى، للرواية «١». و هل يجزئ عن التقصير؟ فيه قولان، و فى رواية ما يدل على الاجزاء «٢»، و لا ريب أنّ وجوب التقصير أولى، و الاستدلال بالرواية لا يخلو من شيء. و لا يمتنع وجوب الأمرين على الحالق فى إحرام العمرة، نظرا إلى إمكان كون وجوب الحلق عقوبة. قوله: (و يعيد الطواف). الأصح أنه لا فرق فى وجوب إعادة الطواف بين العامد و الناسى. و هل يعيد السعى؟ يفهم من العبارة العدم، و صرح المصنف فى التذكرة «٣»، و المنتهى بإعادته «۴»، و هو الأصح، (لظاهر رواية على بن يقطين «۵»، جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ٢۵٧ و يستحب أن يبدأ فى الحلق بناصيته من قرنه الأيمن، (١) و يحلق الى العظمين (٢) و يدعو، فإذا حلق أو قصر أحل من كل شيء إلّا الطيب و النساء و الصيد على اشكال، (٣) و للأخبار الدالة على عدم الاعتداد بالسعى لو لم يكن طاف «١») «٢». قوله: (و يستحب أن يبدأ فى الحلق بناصيته من قرنه الأيمن). المراد: انه يبدأ بشق ناصيته الأيمن، و يحلق قرنه الأيمن. قوله: (و يحلق إلى العظمين). المراد بهما: العظمان اللذان فى أسفل الصدغ، يحاذيان وتدى الأذنين، و هما الهيئتان اللتان فى مقدمهما. و لا يخفى أنه تجب فى الحلق أو التقصير النية مقارنة لأوله مستدامة الحكم، و لا بد من التعرض لكونه فى حج الإسلام أو غيره، و الوجه من وجوب أو ندب. و لو قدم الطواف و السعى على الذبح، ففى الدروس: إنّ الكلام فيه كالكلام فى الحلق، قال: و كذا لو قدم الطواف على الرمى، أو على جميع مناسك منى، يجزئ مع الجهل، و فى التعمد و النسيان الاشكال «٣». قوله: (إلا الطيب و النساء و الصيد على إشكال). الإشكال فى الصيد خاصة، و المراد به: الصيد الذى حرمه الإحرام دون الذى حرمه الحرم، فانّ ذلك يبقى و إن طاف للنساء. و منشأ الإشكال من زوال الإحرام المقتضى للتحريم، و من أنّ بقاء شيء من محرماته يقتضى بقاء التحريم، و للاستصحاب، و الأصح

تحریمه إلی أن یطوف للنساء. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۵۸ و هو التحلل الأول للمتمتع. أما غیره فیحل له الطیب أیضا، (۱) فإذا طاف للحج حل له الطیب (۲) و هو التحلل الثانی، فإذا طاف للنساء حللن (۳) و هو التحلل الثالث، و لا تحل النساء إلّا به. و یحرم علی المرأة الرجل لو ترکته علی اشکال (ط) و لو وجب علیها قضاؤه. قوله: (و هو التحلل الأول للمتمتع، أما غیره فیحل له الطیب أیضا). المراد بغیره: القارن و المفرد، و إنما یحل لهما الطیب إذا قدما طواف الحج و سعیه علی الوقوفین، فإنه یجوز لهما ذلک اختیارا علی الأصح. و عبارة المصنف مطلقة، و ظاهرها الجواز مطلقا، و کذا عبارات أکثر الأصحاب و هو مشکل، لأنّ روایات تحریم الطیب حتی یطوف و یسعی مطلقة «۱». و طریق الجمع: الحمل علی تقدیمهما، و به صرح فی الدروس «۲» و الظاهر أنّ المتمتع لو قدمهما لضرورة کذلک. قوله: (فإذا طاف للحج حل له الطیب). الأصح أنه لا بد فی حله من الإتیان بالسعی أیضا، لروایة منصور بن حازم «۳». قوله: (فإذا طاف للنساء حللن له). و حینئذ فیحل الصید الإحرامی. قوله: (و یحرم علی المرأة الرجل لو ترکته علی إشکال). منشؤه عدم النص، و أنّ الظاهر اشتراک التحریم، و الأصح الثانی، إذ لا معنی لوجوب طواف النساء علیها لو لا ذلک. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۵۹ و لو ترکه الحاج متعمدا وجب علیه الرجوع الی مکة و الإتیان به لتحل له النساء، فان تعذر استناب، (۱) فإذا طاف له النائب حل له النساء. (۲) و هل یشترط مغایرته لما یأتی به من طواف النساء (۳) فی إحرام آخر؟ اشکال. و یحرم علی الممیز النساء بعد بلوغه لو ترکه علی اشکال، (۴) و یحرم علی العبد المأذون، قوله: (فان تعذر استناب). أی: لزم منه المشقة الشدیدة. قوله: (فإذا طاف النائب حل له النساء). إذا علم بذلک، - کما صرح به ابن إدریس «۱»- لا مطلقا، و فی الدروس: لو وعده فی وقت بعینه فالأقرب حلهن بحضوره عملا بالظاهر، فلو تبین عدمه اجتنب «۲»، و الذی ینبغی عدم الجواز حتی یعلم إتیان النائب. قوله: (و هل یشترط مغایرته لما یأتی به من طواف النساء.). الأصح أنه یشترط ذلک، و لا تحل النساء بدونهما معا، و یتخیر فی تقدیم أیهما شاء، لکن یشکل إنشاء إحرام آخر قبل طواف النساء للأول. قوله: (و تحرم علی الممیز النساء بعد بلوغه لو ترکه علی إشکال). لأنه من باب الأسباب، و لهذا یجب علی الولی منعه منهن حال الإحرام. و تجب علیه الکفارة لو فعل موجبها، إما مطلقا أو إذا کانت بحیث تجب بالمحرم عمدا و سهوا، و الأصح التحریم. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۶۰ و إنما یحرم بترکه الوطء دون العقد. (۱) و یکره لبس المخیط قبل طواف الزیارة، و الطیب قبل طواف النساء، فإذا قضی مناسک منی مضی إلی مکة للطوافین و السعی لیومه، و الّا فمن غده خصوصا المتمتع، فإن أخره أثم و أجزأ. (۲) و یجوز للقارن و المفرد تأخیر ذلک طول ذی الحجة علی کراهیة. (و مقتضی العبارة أنه لو لم یترکه لم تحرم علیه النساء و هو ممکن، و یمکن القول بالتحریم، کما لو أحدث فتطهّر، ثم بلغ. و التقیید بالممیز یخرج غیر الممیز، و انعقاد إحرامه و وجوب مجانبته علی الولی ما یجتنبه المحرم یقتضی عدم الفرق، بل المجنون لو أحرم عنه ولیه ینبغی أن یکون کذلک للحکم بصحة إحرامه، و لهذا لو أفاق قبل أحد الموقفین اعتبر حجه و اجتزأ به. و فی وجوب الطواف علی الممیز و غیره قوة، و به صرح فی الدروس» ، بل و کذا المجنون) «۲». قوله: (و إنما تحرم بترکه الوطء دون العقد). الظاهر أنّ هذا راجع إلی أصل الباب، أی: إنما نحرم علی تارک طواف النساء، و الأصح تحریم العقد أیضا، و کلما حرّمه الإحرام مما یتعلق بالنساء عملا بالاستصحاب. قوله: (خصوصا المتمتع، فإن أخره أثم و أجزأ). الأصح أنّ التأخیر مکروه- و هو اختیاره فی المختلف «۳»- للنصوص الدالة علی ذلک «۴».

[الفصل السابع: فی باقی المناسک

اشارة

الفصل السابع: فی باقی المناسک و فیه مطالب:

[الأول: فی زیارة البیت

الأول: فی زیارة البیت، فإذا فرغ من الحلق أو التقصیر (۱) مضی إلی مکة لطواف الزیارة. و یستحب الغسل قبل دخول المسجد، و تقلیم الأظفار، و أخذ الشارب، و لو اغتسل بمنی جاز، و لو اغتسل نهارا و طاف لیلا أو بالعکس، فإن نام أو أحدث قبل الطواف استحب إعادة الغسل. (۲) و یقف علی باب المسجد و یدعو، ثم یطوف للزیارة سبعة أشواط کما تقدم علی هیئته، إلّا أنه ینوی هنا طواف الحج، ثم یصلی رکعتیه عند مقام إبراهیم علیه السلام. (۳) ثم یسعی بین الصفا و المروة سبعة أشواط کما تقدم، و ینوی به سعی الحج. ثم یرجع الی البیت فیطوف للنساء سبعة أشواط کالأول، إلّا أنه ینوی طواف النساء، ثم یصلی رکعتیه فی المقام. قوله: (فإذا فرغ من الحلق أو التقصیر). أی: بعد أن أتی بالرمی ثم الذبح، و إلّا لم یجز الخروج من منی للطواف و السعی، حتی یأتی بهما، کما أشرنا إلیه. قوله: (فإن أحدث أو نام قبل الطواف استحب إعادة الغسل). ورد النص علی ذلک کله «۱». قوله: (ثم یصلی رکعتیه عند المقام). أی: عند المقام الحقیقی الذی هو موقف إبراهیم علیه السلام، أما ما یسمی بالمقام الآن، و هو البنیة التی خلفه، فتتعین الصلاة فیها، إلا لضرورة کما سبق.

[المطلب الثانی: فی العود إلی منی

المطلب الثانی: فی العود إلی منی، فإذا طاف طواف النساء فلیرجع إلی منی، و لا یبیت لیالی التشریق إلّا بها، (۱) و هی: لیلة الحادی عشر، و الثانی عشر، و الثالث عشر. و یجوز لمن اتقی النساء و الصید (۲) النفر یوم الثانی عشر. قوله: (و لا یبیت لیالی التشریق إلّا بها). إنما سمیت لیالی التشریق و أیام التشریق «۱». قوله: (و یجوز لمن اتقی النساء و الصید.). المراد باتقاء النساء عدم إتیانهن فی حال الإحرام، بمعنی: عدم الجماع، لا مطلق ما یحرم علی المحرم مما یتعلق بهن کالقبلة و اللمس بشهوة، علی ما یظهر من عبارة الحدیث «۲»، و عبارة المصنف فی المنتهی «۳» و التذکرة فإنه قال فیها: إنما یجوز النفیر فی النفر الأول لمن اتقی النساء و الصید فی إحرامه، فلو جامع فی إحرامه، أو قتل صیدا فیه لم یجز له أن ینفر فی الأول، و احتج بقوله تعالی (لِمَنِ اتَّقی «۴» و بقول الصادق علیه السلام: «من أتی النساء فی إحرامه لم یکن له أن ینفر فی الأول» «۵» «۶». و مثلها عبارة المنتهی، و لأنّ المتبادر إلی الفهم من اتقاء النساء و عدمه هو مجانبة الوطء و عدمها، و کذا الظاهر ان المراد من اتقاء الصید عدم قتله، کما هو جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۶۳ و لو باب اللیلتین بغیر منی وجب علیه عن کل لیلة شاة، (۱) و کذا غیر المتقی لو بات الثالثة بغیرها، إلّا أن یبیتا بمکة ظاهر عبارة المنتهی «۱» و التذکرة أیضا «۲». و یحتمل العموم فی کل من الأمرین، و الأصل یدفعه، و فی بعض الأخبار اعتبار اتقاء جمیع محرمات الإحرام «۳»، و اختاره ابن إدریس «۴»، و المشهور الأول، و الاتقاء معتبر فی إحرام الحج قطعا، و فی عمرة التمتع بالإضافة إلی حجه فی وجه قوی، لأنها (جزء) «۵» من حج التمتع، لا العمرة المبتولة «۶» علی الظاهر، لعدم الارتباط المقتضی لمبادرته إلی الفهم. و هل یفرق بین العامد و الناسی فی الأمرین معا، فیکون الناسی متقیا، أم فی النساء فقط، إذ لا شیء علی الناسی لو جامع، بخلاف قتل الصید سهوا، أم لا یعد متقیا فیهما؟ أوجه، و لم أظفر بذلک فی کلام الأصحاب. قوله: (و لو بات اللیلتین بغیر منی وجب علیه عن کل لیلة شاة). فی حواشی الشهید: إنّ الجاهل لا کفارة علیه، و ظاهر الأخبار العموم «۷»، فلا یفرق بینه و بین العامد. و یؤیده أنّ الجاهل مأمور بالتعلم، و إخلاله به لتقصیره لا یعد عذرا، مع احتمال الفرق وقوفا مع أصل البراءة إلّا فی موضع الوفاق. قوله: (إلا أن یبیتا بمکة مشتغلین بالعبادة). جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۶۴ مشتغلین بالعبادة، (۱) أو یخرجا من منی بعد نصف اللیل. و لو غربت الشمس یوم الثانی عشر بمنی وجب علی المتقی المبیت (۲) أیضا، فإن أخل به فشاة. أی: کل من المتقی و غیره، و یجب استیعاب اللیلة بالعبادة، لظاهر روایة معاویة بن عمار الصحیحة «۱». و یحتمل- ضعیفا- الاکتفاء بمجاوزة نصف اللیل متعبدا لجواز الخروج من منی حینئذ، و لا فرق بین العبادة الواجبة و المندوبة، العلمیة و العملیة، لتعلیل الحکم فی الخبر بالطاعة. و یستثنی ما لا بد منه من أکل و شرب و نوم یغلب علیه، أو یضر بحاله ترکه، لأنّ الضرورة یسوغ معها ترک المبیت. و لو کان مضطرا إلی المبیت بغیر منی کما لو

دعته حاجة ما، أو حفظ مال، أو تمريض، أو كان من أهل السقاية جاز الخروج من منى إلى غيرها و المبيت هناك. و لو غربت الشمس على المضطر فربما فرّق بين أهل السقاية و الرعاة لأنّ الرعى لا يكون ليلا، فيجوز لأهل السقاية دون غيرهم، و ألحق فى التذكرة نحو من له مريض بمكة بأهل السقاية «۲». و لو خرج من منى بعد نصف الليل جاز، و فى بعض الأخبار لا يدخل مكة إلى الصبح «۳»، و هو قول الشيخ «۴». قوله: (و لو غربت الشمس يوم الثانى عشر بمنى وجب على المتقى المبيت). أى: و إن كان متأهبا للخروج، و إن خرج عن منى قبله، ثم رجع لنسيان شيء فغربت الشمس لم يجب المبيت، نص عليه المصنف و شيخنا الشهيد «۵»، و إن ارتحل فغربت قبل مجاوزة منى فإشكال. جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۲۶۵ و يجب أن يرمى الجمار الثلاث فى كل يوم من الحادى عشر و الثانى عشر، فإن أقام ليلة الثالث عشر وجب الرمى فيه أيضا كل جمرة فى كل يوم بسبع حصيات على الترتيب، يبدأ بالأولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، فإن نكس أعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة. و لو رمى اللاحقة بعد أربع حصيات ناسيا حصل الترتيب، (۱) و لا يحصل بدونها. (۲) قوله: (و لو رمى اللاحقة بعد أربع حصيات ناسيا حصل بالترتيب). أى: حصل الرمى بالترتيب و كذا الجاهل، نص عليه فى الدروس «۱»، و الرواية تشمله «۲»، اما العامد فلا، لثبوت عدم جواز العدول عن اللاحقة قبل إكمال السابقة المقتضى لعدم مطابقة الواجب، فلا يكون مجزئا. قوله: (و لا يحصل بدونها). فتجب عليه إعادة اللاحقة قطعا، و كذا السابقة عليها، و هى التى رماها دون الأربع. و عليه دلت الرواية الصحيحة عن الصادق عليه السلام «۳». و لو رمى الاولى أربعا، ثم الثانية أربعا ثم أكمل الأولى فإن كان عدوله عن الاولى عمدا وجب استئناف الرمى عن الثانية قطعا، و لا يجب لو كان سهوا، أما الاولى فلا تجب إعادتها على حال. و هل يجب استئناف الثانية لو كان رميها «۴» أقل من أربع إذا رمى الأولى أربعا، ثم عدل إلى الثانية سهوا نظرا إلى فوات الموالاة؟ لا يبعد القول به، و فى الرواية ما يقتضيه «۵»، فانّ وجوب إعادة الرمى كله لو رمى الأولى ثلاثا، ثم رمى جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۲۶۶ و لو ذكر فى أثناء اللاحقة أكمل السابقة أولا وجوبا، ثم أكمل اللاحقة مطلقا. (۱) و وقت الإجزاء من طلوع الشمس، و الفضيلة من الزوال، و يمتدان (۲) الثانية عمدا أو سهوا ليس لفوات الترتيب، إذ يكفى فيه إعادة رمى الثانية، بل الظاهر أنه لفوات الموالاة، فيقتضى الإعادة فيما ذكرناه. قوله: (و لو ذكر فى أثناء اللاحقة أكمل السابقة أولا وجوبا، ثم أكمل اللاحقة مطلقا). الظاهر أنّ المراد بالإطلاق: إتمام الأربع و عدمه. و يمكن اعتباره فى إكمال كل من السابقة و اللاحقة، فيندرج فيه ما إذا رمى الاولى ثلاثا، ثم انتقل إلى الثانية، فيكمل الاولى ثم الثانية. إلّا أنّ قوله: (و لا يحصل بدونها) ينافيه، و صريح الرواية وجوب الاستئناف هاهنا «۱»، و مع هذا فلا دلالة فى شيء من العبارة على وجوب استئناف رمى التى رماها أقل من أربعة، ثم رمى ما بعدها، لكن صرّح فى غير هذا الكتاب بالاستئناف «۲»، و هو الأصح، و هو صريح الرواية، فيمكن قصره على إكمال اللاحقة مطلقا، و مقتضاه عدم اعتبار الموالاة فى هذا القسم. و مثله ما سيأتى من قوله: (و لو رمى الثالثة ناقصة أكملها مطلقا) و هو صريح كلامه فى المبسوط «۳»، و فى الدروس توقف فى ذلك «۴»، و اعتبار الأربع قوى كما قلناه. قوله: (و يمتدان). أى: وقت الإجزاء و الفضيلة. جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۲۶۷ الى الغروب، فإذا غربت قبل رميه أخّره و قضاه من الغد. (۱) و يجوز للمعذور كالراعى، و الخائف، و العبد، و المريض الرمى ليلا لا لغيره. و شرائط الرمى هنا كما تقدم يوم النحر، و لو نسى رمى يوم قضاه من الغد (۲) يبدأ بالفائت و يستحب أن يوقعه بكرة، (۳) ثم الحاضر (۴) و يستحب عند الزوال، و لو نسى الرمى حتى وصل مكة رجع فرمى، فان فات زمانه فلا شيء، و يعيد فى القابل (۵) أو يستنيب إن لم يحج. و يجوز الرمى عن المعذور كالمريض إذا لم يزل عذره فى وقت الرمى، فلو أغمى عليه لم ينعزل نائبه (۶) لأنه زيادة فى العجز. قوله: (و قضاه من الغد). أى: بعد الطلوع. قوله: (و لو نسى رمى يوم قضاه من الغد). أى: بعد الطلوع، إلّا لضرورة. قوله: (و يستحب أن يوقعه بكرة). المراد به: بعد الطلوع إلى الزوال. قوله: (ثم الحاضر). معطوف على قوله: (يبدأ بالفائت) و ما بينهما اعتراض، و يستحب أن يوقع الحاضر عند الزوال، لما سبق. قوله: (و يعيد فى القابل.). المراد فى زمان الرمى لا مطلقا. قوله: (فلو أغمى عليه لم ينعزل نائبه). ربما أشكل بأنّ الإغماء يوجب زوال الوكالة فتزول النيابة. و جوابه: إنّ المجوز لهذه النيابة إنما هو العجز، و بالإغماء يزداد، و فى رواية جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۲۶۸ و يستحب الإقامة بمنى أيام التشريق، (۱) و رمى

الاولی عن یساره من بطن المسیل، (۲) و الدعاء، و التکبیر مع کل حصاهٔ، و الوقوف عندها، ثم القیام عن یسار الطریق، و استقبال القبلهٔ و الدعاء، و التقدم قلیلا و الدعاء. ثم رمی الثانیهٔ کالأولی، و الوقوف عندها و الدعاء. ثم الثالثهٔ مستدبرا للقبلهٔ مقابلا لها، و لا یقف عندها، و الدعاء. صحیحهٔ عن الصادق علیه السلام: «یرمی عنه» «۱» و هی محمولهٔ علی أنه استناب قبل الإغماء. قوله: (و یستحب الإقامهٔ بمنی أیام التشریق). المحکوم علیه بالاستحباب هو المجموع من حیث هو مجموع، فلا ینافیه وجوب الإقامهٔ زمان الرمی، و لا وجوب المبیت لیلا إما لیلتین أو ثلاثا إن شملت الأیام اللیالی. قوله: (و رمی الاولی عن یساره من بطن المسیل). الذی فی الروایهٔ: «رمی الاولی عن یسارها» «۲» و فی الدروس عن یسارها و یمینه «۳». و عبارهٔ المصنف مقتضاها: الرمی عن یسار الرامی، و کأنه یرید عن جانب یساره و إن کان محاذیا لیمینه، لأنّ بطن المسیل إذا کان عن یسار المتوجه إلی مکهٔ، کان المستقبل لها و القبلهٔ إذا رماها من بطن المسیل محاذیا بیسارها یمینه، و إن کان جانب یسارها جانب یساره، فتستقیم العبارتان. و یحتمل أن یراد فی العبارهٔ: یسار الجمرهٔ، بتأویل البناء و نحوه، و هو بعید، و الذی فی التذکرهٔ «۴» و المنتهی «۵» هو ما فی الروایهٔ. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۶۹ و لو رمی الثالثهٔ ناقصهٔ أکملها مطلقا، (۱) أما الأولیان فکذلک إن رمی أربعا ناسیا، (۲) و إلّا أعاد علی ما بعدها بعد الإکمال، (۳) و لو ضاعت واحدهٔ أعاد علی جمرتها بحصاهٔ و لو من الغد، فإن اشتبه أعاد علی الثلاث. قوله: (و لو رمی الثالثهٔ ناقصهٔ أکملها مطلقا). أی: بلغ الأربع أم لا، و اعتبر ابن بابویه الأربع «۱»، فیعید إذا قطع لدونها. و الذی ینبغی الإعادهٔ إذا قطع لدونها و فاتت الموالاهٔ، سواء کان عمدا أولا، نظرا إلی أنّ الروایهٔ تقتضی وجوب الموالاهٔ «۲» کما نبهنا علیه، و للاحتیاط. قوله: (أما الأولیان فکذلک إن رمی أربعا ناسیا). أی: یکمل رمیهما إذا رماهما (ناقصتین، ثم رمی الثالثهٔ بشرط أن یکون قد رماهما أربعا أربعا، و لم یکن عدوله عن واحدهٔ إلی ما بعدها) «۳» عمدا، ففی عبارهٔ المصنف مناقشتان: إحداهما: أنه کان علیه أن یقول: أربعا أربعا مرتین، لأنّ رمی إحداهما فقط أربعا لا یحصّل الترتیب، و لا یندفع السؤال بتقدیر: إن رماهما أربعا، لأنّ ذلک صادق برمی واحدهٔ أربعا، فتکون هذه العبارهٔ مدافعهٔ لما سبق، و لما سیأتی فی کلامه. و الثانیهٔ: أنّ اشتراط النسیان یقتضی أن یکون الجاهل کالعامد فی وجوب الإعادهٔ و إن رمی أربعا، و هو خلاف ما دلت علیه الروایهٔ «۴»، فإذا تذکر ذلک قبل إکمال الأربع فی الثالثهٔ، فرجع، فأکملهما، فالظاهر وجوب إعادهٔ رمی الثالثهٔ، لفوات الموالاهٔ. قوله: (و إلا أعاد علی ما بعده بعد الإکمال). أی: و إن لم یرمهما أربعا، أو رمی أربعا و عدل إلی ما بعدها غیر ناس، جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۷۰ و یجوز النفر الأول (۱) لمن اجتنب النساء و الصید بعد الزوال لا قبله. و یجوز فی الثانی قبله، و یستحب للإمام الخطبهٔ، و إعلام الناس ذلک.

[المطلب الثالث: فی الرجوع الی مکهٔ]

المطلب الثالث: فی الرجوع الی مکهٔ، فإذا فرغ من الرمی و المبیت بمنی فان کان قد بقی علیه شیء من مناسک مکهٔ کطواف أو بعضه أو سعی عاد إلیها واجبا لفعله، و إلّا استحب له العود لطواف الوداع و لیس واجبا. و یستحب أما ذلک صلاهٔ ست رکعات بمسجد الخیف (۲) عند أعاد علی ما بعد الناقص عنها، و لا یخفی تکلف العبارهٔ. و فی بعض النسخ: (أعاد علی ما بعدها) أی: علی ما بعد الناقصهٔ، و هو أصوب. و معنی قوله: (بعد الإکمال) الإعادهٔ بعد إکمال الناقصهٔ عن الأربع. و تندرج فی هذه العبارهٔ صور: رمی الأولی و الثانیهٔ ثلاثا ثلاثا، ثم الثالثهٔ. رمی الأولی ثلاثا، و الثانیهٔ أربعا، ثم الثالثهٔ. عکسه، بأن یرمی الأولی أربعا، و الثانیهٔ ثلاثا، ثم الثالثهٔ. و لا شک أنّ الاکتفاء برمی ذات الثلاث، و هی الاولی فی الصورتین الأولیین، و الثانیهٔ فی الثالثهٔ، و إکمال رمیها مخالف لصریح الروایهٔ «۱»، و الحق وجوب الإعادهٔ علیها أیضا من رأس. قوله: (و یجوز النفر الأول.). إنما أعاد هذه المسألهٔ لبیان وجوب کونه بعد الزوال، بخلاف الثانی. قوله: (و یستحب أمام ذلک صلاهٔ ست رکعات بمسجد الخیف). أی: أمام العود، و یستحب فعل هذه الرکعات الست فی مسجد الخیف جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۷۱ المنارهٔ فی وسطه، و فوقها إلی جههٔ القبلهٔ بنحو من ثلاثین ذراعا، و عن یمینها و شمالها کذلک، فإنه مسجد رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله، (۱) و التحصیب (۲) للنافر فی الأخیر، و الاستلقاء فیه. و دخول

الکعبة حافیا خصوصا الصرورة بعد الغسل و الدعاء، فی أصل الصومعة، للروایة عن الصادق علیه السلام «۱» و عبارة المصنف فی هذا الموضع فی غایة الرداءة. قوله: (عند المنارة فی وسطه و فوقها إلی جهة القبلة بنحو من ثلاثین ذراعا، و عن یمینها و شمالها کذلک، فإنه مسجد رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله). و کذا من خلفها للروایة «۲». و اعلم أنّ ظاهر هذه العبارة أنّ الموضع المحدود المعبر عنه بمسجد رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله هو المقصود بفعل الرکعات الست، و لا محصل لهذا أصلا. و الذی فی الروایة- و ذکره فی المنتهی «۳» و التذکرة «۴»، و ذکره غیره- هو أنّه یستحب لمن کان بمنی أن یجعل مصلاه بمسجد رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله من مسجد الخیف مدة إقامته، فإنه صلی فیه ألف نبی، فإذا أراد الخروج صلی ست رکعات فی أصل الصومعة، و این هذه العبارة و هذا الحکم؟ قوله: (و التحصیب). المراد به: النزول بمسجد الحصباء بالأبطح، تأسیا بالنبی صلی اللّه علیه و آله. و یقال: إنه لیس للمسجد أثر فی هذه الأزمنة کلها فتتأدی هذه السنة بالنزول بالأبطح. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۷۲ و صلاة رکعتین فی الأولی بعد الحمد حم السجدة، و فی الثانیة بقدرها (۱) بین الأسطوانتین علی الرخامة الحمراء، و الصلاة فی زوایاها، و الدعاء، و استلام الأرکان خصوصا الیمانی قبل الخروج، و الدعاء عند الحطیم (۲) بعده، و هو أشرف البقاع بین الباب و الحجر. و طواف سبعة أشواط، و استلام الأرکان و المستجار، (۳) و الدعاء، و إتیان زمزم و الشرب من مائها، و الدعاء خارجا من باب الحناطین (۴) بإزاء الرکن الشامی، و السجود، (۵) و استقبال القبلة، و الدعاء و الصدقة بتمر یشتریه بدرهم، (۶) قوله: (و فی الثانیة بقدرها). أی: بقدر أیها، و هی ثلاث، أو أربع و خمسون. قوله: (و الدعاء عند الحطیم). قیل: سمی بذلک، لأنّ الذنوب تحطم عنده، قیل: و فیه تاب اللّه علی آدم علیه السلام، و قیل: لأنّ الناس یحتطمون عنده. قوله: (و المستجار). و هو مقابل باب الکعبة عند الرکن الیمانی. قوله: (خارجا من باب الحناطین). هو باب بنی جمح، و هی قبیلة من قبائل قریش، سمی بذلک قیل: لبیع الحنطة عنده، و قیل: لبیع الحنوط. و لم أجد من یعرف (موضع) هذا الباب، فانّ المسجد قد زید فیه، فینبغی أن یتحری الخارج موازاة الرکن الشامی، ثم یخرج. قوله: (و السجود). أی: عند إرادة الخروج، و یستحب الإطالة، ثم یخرج. قوله: (و الصدقة بتمر یشتریه بدرهم). أی: یستحب ذلک، و لعله لتدارک ما لزمه فی إحرامه و هو لا یعلم به، فلو تبین استحقاق ذلک علیه وجوبا أو استحبابا فقد قیل بالاجزاء، و هو بعید. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۷۳ و العزم علی العود. (۱)

[المطلب الرابع: فی المضی إلی المدینة]

المطلب الرابع: فی المضی إلی المدینة. تستحب زیارة النبی علیه السلام استحبابا مؤکدا، و یجبر الامام الناس علیها لو ترکوها. (۲) و یستحب تقدیمها علی مکة خوفا من ترک العود، (۳) و النزول بالمعرس (۴) علی طریق المدینة، و صلاة رکعتین به. قوله: (و العزم علی العود). ورد أنه یزید فی العمر «۱». قوله: (و یجبر الامام الناس علیها لو ترکوها). لا بعد فی ذلک، لأنّ ترک المستحب إذا أذن بمحرم کان حقیقا بالمنع منه. و لا ریب أنّ إطباق الحجیج علی ترک زیارته صلی اللّه علیه و آله جفاء له، و جفاؤه صلی اللّه علیه و آله محرم، و قد جوز الإجبار علی الأذان إذا ترکه أهل البلد، بل یقاتلون علیه، و لا یلتفت إلی إنکار ابن إدریس الإجبار هنا «۲». قوله: (و یستحب تقدیمها علی مکة، خوفا من ترک العود). المراد: إنه یستحب تقدیم زیارة النبی صلی اللّه علیه و آله علی المضی إلی مکة، خوفا من ترک الزیارة فی حال العود بعروض مانع، و إن کانت العبارة لا تخلو من تکلف. قوله: (و النزول بالمعرس). هو بتشدید الراء و فتحها، اسم مفعول من التعریس: و هو النزول آخر اللیل للاستراحة إذا کان سائرا لیلا. و المراد به هنا: النزول فی مسجده صلی اللّه علیه و آله الذی عرس به- و هو جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۷۴ و الغسل عند دخولها، و زیارة فاطمة علیها السلام فی الروضة و بیتها و البقیع، و الأئمة علیهم السلام به، و الصلاة فی الروضة، و صوم أیام الحاجة. (۱) و الصلاة لیلة الأربعاء عند أسطوانة أبی لبابة و لیلة الخمیس عند الأسطوانة التی تلی مقام رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله، و إتیان المساجد بها کمسجد الأحزاب، و الفتح، (۲) و الفضیخ، (۳) و قبا، و مشربة أم إبراهیم، (۴) و قبور الشهداء خصوصا قبر حمزة علیه السلام. علی فرسخ من المدینة بقرب

مسجد الشجرة بإزائه مما يلى القبلة، ذكره فى الدروس «۱»- تأسيا به صلى اللّه عليه و آله سواء كان النزول ليلا أو نهارا. قوله: (و صوم أيام الحاجة). هى ثلاثة، أولها الأربعاء. قوله: (و الفتح). أى: مسجد الفتح، و هو الذى فتح اللّه على نبيه صلى اللّه عليه و آله بقتل عمرو بن عبد ودّ، و هو يصلى الظهر فيه «۲». قوله: (و الفضيخ). أى: مسجد الفضيخ، سمى بذلك، لأنهم كانوا يفضخون فيه التمر قبل الإسلام، أى: يشدخونه. و فى الدروس: إنّ الشمس ردت فيه لأمير المؤمنين عليه السلام بالمدينة «۳». قوله: (و مشربة أم إبراهيم). هى بضم الراء: الغرفة، و هى موضع ولادة إبراهيم عليه السلام ولده عليه السلام. جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۲۷۵ و يكره الحج و العمرة على الإبل الجلالة، و رفع بناء فوق الكعبة على رأى، (۱) و منع الحاج دور مكة على رأى، (۲) و النوم فى المساجد خصوصا مسجد النبى صلى اللّه عليه و آله، (۳) و صيد ما بين الحرتين، (۴) و عضد شجرة حرم المدينة، وحده من عائر إلى قوله: (و رفع بناء فوق الكعبة على رأى). الأصح الكراهية. قوله: (و منع الحاج دور مكة على رأى). هذا هو الأصح، و قيل: يحرم، لأنّ جميعها مسجد، و يكره أن يجعل لها أبواب لينزل الحاج ساحة الدار. قوله: (و النوم فى المساجد، خصوصا مسجد النبى صلى اللّه عليه و آله). لما روى: ان النبى صلى اللّه عليه و آله قال: «لا ينام فى مسجدى أحد، و لا يجنب فيه» «۱». و فى المنتهى: يكره النوم فى المسجد، و يتأكد فى مسجد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و المسجد الحرام «۲». قوله: (و صيد ما بين الحرتين). هما حرة ليلى، و حرة و أقم. و الحرة: هى الأرض التى فيها حجارة سود. و قال الشيخ: يحرم صيد ما بين الحرتين «۳»، لقول الصادق عليه السلام فى صحيحة عبد اللّه بن سنان: «يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين» «۴» و هو مختار المنتهى «۵»، و هو الأصح. قوله: (و عضد شجر حرم المدينة، و حدّه من عائر إلى وعير). جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۲۷۶ وعير، (۱) هما جبلان بالمدينة، و وعير وجدته مضبوطا فى مواضع معتمدة بضم الواو، و فتح العين المهملة، و فى الدروس: انها بفتح الواو «۱». و الأصح تحريم ذلك وفاقا للشيخ «۲»، و المصنف فى المنتهى «۳» لقول الصادق عليه السلام: «قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: إنّ مكة حرم اللّه حرّمها إبراهيم، و إنّ المدينة حرمى، ما بين لابتيها حرم، لا يعضد شجرها، و هو ما بين ظل عائر إلى ظل وعير، ليس صيدها كصيد مكة، يؤكل هذا، و لا يؤكل ذلك، و هو بريد» «۴». و اللابتان: هما الحرتان، و المراد بظل عائر و ظل وعير: ما أظل عليه كل من هذين الجبلين، و قد دل الحديث المتقدم على تحريم صيد ما بين الحرتين، فيستثنى (من) «۵» هذا. و قدر حرم المدينة على ما فى غير ذلك من الأخبار بريد فى بريد، اثنا عشر ميلا فى اثنى عشر ميلا. (و اعلم أنّ ابن إدريس اعترض على عبارة الشيخ فى النهاية حيث قال: و اعلم انّ للمدينة حرما مثل حرم مكة و حدّه ما بين لابتيها، و هو من ظل عائر إلى ظل وعير، لا يختلى خلاها، و لا يعضد شجرها، و لا بأس أن يؤكل صيدها إلا ما صيد بين الحرتين «۶»، بما حاصله: أنّ الحرتين ما بين الظلين، لما دل عليه قوله: لا بأس أن يؤكل صيدها إلّا ما صيد بين الحرتين، فدل على دخول الحرتين فى الظلين، فيكف يكون الحرم ما بين اللابتين، أعنى: الحرتين؟ فإنه يقتضى أن يكون الحرم من الحرة إلى الحرة «۷». جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۲۷۷ .... و رضى المصنف هذا الاعتراض فى كتبه، و اعترف بأنّ الأولى أن يقال: و حدّه من ظل عائر إلى ظل وعير، لا يعضد شجرها، و لا بأس أن يؤكل صيدها إلا ما صيد بين الحرتين «۱». و هذا بعينه آت على المصنف و ابن إدريس، لتصريحهما بأنّ حرم المدينة ما بين لابتيهما و هما الحرتان، فلا يفيد هما ما عدلا إليه من العبارة، بل الحديث السابق صريح فى ذلك. و الذى يدور فى خلدى أنّ حدّ حرم المدينة من الحرة إلى الحرة، و هو من ظل عائر إلى ظل وعير، لا يعضد شجر شىء منه، و يحرم صيد الحرتين خاصة دون الباقى، فالحرتان فى طرفيه يحرم صيدهما دون باقيه، فيكون معنى قوله فى الحديث: إلا ما صيد بين الحرتين إلا ما صيد بين كل من الحرتين أى: فى خلال كل منهما، فيندفع ما تخيلاه) «۲». و اعلم أيضا أنّ المصنف فى المنتهى فرق بين حرم مكة و المدينة بأمور: أحدها: أنه لا كفارة فيما يفعل فيه من صيد، أو قطع شجر. الثانى: أنه يباح من شجر المدينة ما تدعو الحاجة إليه من الحشيش للعلف، للنهى عما عدا علف البعير. الثالث: أنه لا يجب دخولها بإحرام، بخلاف حرم مكة. الرابع: من أدخل صيدا إلى المدينة لم يجب عليه إرساله، لما روى: أن النبى صلى اللّه عليه و آله كان يقول لصبى أفلت طائره: «يا أبا عمير! ما فعل النغير؟» «۳» و هو طائر صغير و لم أجد تصريحا بأنّ صيدها لو ذبح يكون ميتة كصيد مكة «۴». جامع المقاصد فى شرح

القواعد، ص: ۲۷۸ و المجاورة بمکة، (۱) و یستحب بالمدینة. (۲)

[تتمة]

تتمة: من التجأ إلی الحرم و علیه حد، أو تعزیر، أو قصاص ضیّق علیه فی المطعم و المشرب (۳) حتی یخرج. و لو فعل ما یوجب ذلک فی قوله: (و المجاورة بمکة). أی: یکره، و هذا هو المشهور، و عللت بخوف الملالة و قلة الاحترام، و هو منقوض بالمدینة، و بالخوف من ملابسة الذنوب، فانّ الذنب بها أعظم. و الظاهر أنّ المواضع الشریفة کلها کذلک و إن تفاوتت، و لطلب دوام الشوق إلیها، و لهذا ینبغی الخروج منها عند قضاء المناسک، و روی: «أنّ المقام بها یقسی القلب» «۱». و استحبها فی الدروس للواثق من نفسه «۲»، و الظاهر الکراهیة. و ورود المجاورة فی بعض الأخبار «۳» لا ینافی الکراهة. و لعل العلة خروج النبی صلی اللّه علیه و آله منها کرها، و عدم عوده إلیها إلّا للنسک، و إسراعه الخروج منها، و أکثر الأحکام ثابتة بالتأسی. قوله: (و یستحب بالمدینة). للآثار و الأخبار الواردة بذلک «۴». قوله: (من التجأ إلی الحرم، و علیه حدّ أو تعزیر أو قصاص، ضیق علیه فی المطعم و المشرب). قیل: یطعم و یسقی ما یسد الرمق، و لعله لظاهر قولهم: «ضیق» و الذی فی صحیحة معاویة بن عمار، عن الصادق علیه السلام: «لا یطعم و لا یسقی و لا یبایع و لا یؤوی حتی یخرج» «۵». جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۷۹ الحرم فعل به فیه مثل فعله. و الأیام المعلومات عشر ذی الحجة، و المعدودات أیام التشریق، و هی: الحادی عشر، و الثانی عشر، و الثالث عشر، و لیلة العاشر لیلة النحر، و الحادی عشر یوم القر (۱) لاستقرارهم بمنی، و الثانی عشر یوم النفر الأول، و الثالث عشر النفر الثانی. (۲)

[المقصد الثالث: فی التوابع]

اشارة

المقصد الثالث: فی التوابع و فیه فصول:

[الأول: فی العمرة]

الأول: فی العمرة، و هی واجبة علی الفور کالحج بشرائطه. و لو استطاع لحج الافراد دون عمرته فالأقرب وجوبه (۳) خاصة. و هی قسمان: متمتع بها، و هی فرض من نأی عن مکة و قد سبق وصفها، و مفردة و هی فرض أهل مکة و حاضریها بعد انقضاء الحج، إن شاء بعد أیام التشریق أو فی استقبال المحرم. (۴) قوله: (و الحادی عشر یوم القر). هو بفتح القاف، و تشدید الراء من القرار. قوله: (و الثالث عشر النفر الثانی). و هو یوم الصدر، محرکة. قوله: (فلو استطاع لحج الإفراد دون عمرته، فالأقرب وجوبه). لأنّ کلا منهما نسک مستقل، و هو الأصح. قوله: (إن شاء بعد أیام التشریق، أو فی استقبال المحرم). أی: فی أوله. قیل: التخییر بین الأمرین ینافی الفوریة. قلنا: الفوریة إنّما یستفیدها من الشرع، و قد ثبت التخییر بین الأمرین، فیکون الفور بالنسبة إلی ما عداه، و لا حاجة إلی ما تکلفه شیخنا فی بعض حواشیه مما لیس فیه کثیر أثر «۱». جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۸۰ و یجوز نقلها إلی عمرة التمتع إن وقعت فی أشهر الحج، و إلّا فلا، دون العکس إلّا لضرورة. و لو کانت عمرة الإسلام، أو النذر ففی النقل اشکال. (۱) و لا یختص فعلها زمانا، و أفضلها رجب فإنها تلی الحج فی الفضل. و صفتها: الإحرام من المیقات، و الطواف، و صلاة رکعتیه، و السعی، و التقصیر، (۲) و طواف النساء و رکعتاه، و تجب بأصل الشرع فی العمر مرة. و قد تجب بالنذر و شبهه، و بالاستئجار، و الإفساد، (۳) و الفوات، (۴) و الدخول إلی مکة مع انتفاء العذر و التکرار فیتعدد بحسب تعدد السبب، و لیس فی المتمتع بها طواف النساء. (۵) و یجب فی المفردة علی کل معتمر، و إن کان صبیا قوله: (و لو کانت عمرة الإسلام أو النذر ففی النقل إشکال). الأصح لا یجوز لتعینها، فلا یخرج من

العهدة إلّا بها. قوله: (و السعی و التقصیر). أو الحلق علی ما سیأتی، و کأنه اقتصر علیه اعتمادا علی ما سیذکره. قوله: (و الإفساد). کما لو أفسد الحج، فإنه یجب حج آخر. قوله: (و الفوات). أی: فوات الحج، لوجوب التحلل حینئذ بعمرة مفردة. قوله: (و لیس فی المتمتع بها طواف النساء). أی: لا- یشرع. قوله: (و یجب فی المفردة علی کل معتمر و إن کان صبیا، أو خصیا). جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۸۱ أو خصیا، (۱) فیحرم علیه التلذذ بها بترکه و العقد علی اشکال. (۲) و لو اعتمر متمتعا لم یجز له الخروج من مکة قبل الحج. (۳) و لو اعتمر مفردا فی أشهر الحج استحب له الإقامة لیحج و یجعلها متعة، (۴) فإن خرج و رجع قبل شهر جاز له أن یتمتع بها أیضا، و إن کان بعد شهر وجب الإحرام للدخول. و لا یجوز أن یتمتع بالأولی بل یدخل فی الصبی الممیز و غیره، إذا أحرم به الولی ثم بلغ. و ینبغی أن یکون المجنون إذا أحرم عنه ولیه ثم أفاق، و علی الولی منعهما من النساء قبله. قوله: (فیحرم علیه التلذذ بترکه و العقد علی إشکال). یمکن عود الضمیر فی (علیه) إلی الخصی وحده، فیکون الإشکال فی تحریم ذلک علیه، و لیس بحسن، إذ قد سبق منه عدم تحریم العقد علی غیره ممن یقطع بتحریم النساء علیه، فیلزم عدم تحریمه علیه بطریق أولی. و یمکن عوده إلی کل معتمر، و یکون الإشکال فی العقد، فیکون رجوعا عن الجزم السابق إلی الإشکال، و الأصح التحریم مطلقا. قوله: (و لو اعتمر متمتعا لم یجز له الخروج من مکة قبل الحج). أی: خروج للمفارقة، أو إلی حیث یحتاج إلی تجدید عمرة کما سبق، و حدّه أن لا یتخلل شهر بین عوده و إحلاله أو إحرامه علی ما سبق. قوله: (و لو اعتمر مفردا فی أشهر الحج استحب له الإقامة لیحج و یجعلها متعة). المراد باستحباب الإقامة: ما إذا کان فی خلالها، لا بعد التحلل منها، لامتناع نیة العدول بعد الفراغ من النسک. قوله: (و إن کان بعد شهر وجب الإحرام للدخول، و لا یجوز أن یتمتع بالأولی، بل بالأخیرة). جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۸۲ بالأخیرة، (۱) و یتحلل من المفردة بالتقصیر، و الحلق أفضل. و لو حلق فی المتمتع بها لزمه دم، (۲) و مع التقصیر أو الحلق فی المفردة یحل من کل شیء إلّا النساء، و یحللن بطوافهن. و یستحب تکرار العمرة، و اختلف فی الزمان بین العمرتین فقیل سنة، و قیل شهر، و قیل عشرة أیام، و قیل بالتوالی. (۳) و لو نذر عمرة التمتع وجب حجه، (۴) و بالعکس دون الباقین، و لو أفسد حج الإفراد وجب إتمامه و القضاء دون العمرة (۵) و لو کان حج الإسلام کفاه عمرة واحدة. المراد: إحرامه للدخول بالعمرة، لامتناع إحرامه بالحج تمتعا و افرادا، لأنّ میقات التمتع مکة، و الافراد ممتنع ممن لزمه التمتع، و الدخول بغیر إحرام غیر جائز. و یجب أن یکون إحرامه بعمرة التمتع، لوجوب التمتع و عدم صلاحیة العمرة السابقة، حیث احتاج إلی فعل عمرة أخری بین العمرة المتمتع بها و الحج، و هی داخلة فیه. قوله: (و لو حلق فی المتمتع بها لزمه دم). و لا یجزئه للنهی. قوله: (و قیل بالتوالی). هذا القول هو الأصح، إذ لا قاطع علی خلافه، (و الأفضل أن یکون بین العمرتین شهر، و أقله عشرة أیام) «۱». قوله: (و لو نذر عمرة التمتع وجب حجه). هذا مخالف لما سبق من کلامه، أنه لو اعتمر متمتعا متبرعا، هل یجب علیه الحج أولا؟ إذ لو لم تکن العمرة مستلزمة للحج لم یلزم من وجوبها وجوبه. قوله: (و لو أفسد حج الإفراد وجب إتمامه، و القضاء دون العمرة). لا یخفی أنّ إفساد حج الإفراد یقتضی مع الإتمام القضاء، و لا یوجب

[الفصل الثانی: فی الحصر و الصد]

اشارة

الفصل الثانی: فی الحصر و الصد و فیه مطلبان:

[الأول: المصدود الممنوع بالعدو]

اشارة

الأول: المصدود الممنوع بالعدو، (۱) فإذا تلبس بالإحرام لحج أو عمرة، ثم صد عن الدخول إلى مكة إن كان معتمرا، أو الموقفين إن كان حاجا، (۲) فان لم يكن له طريق سوى موضع الصد، أو كان و قصرت نفقته عمرة لإفساده، بل إن كانت العمرة واجبة عليه فوجوبها بحاله، فيجب عليه القضاء للإفساد، و وجوب العمرة المفردة كما كان بخلاف عمرة التمتع، فإنّ إفساد حجه يقتضى إيجابه مع العمرة أيضا، لأنّها داخلة فى الحج. و المراد من قوله: (و لو كان حج الإسلام كفاه عمرة واحدة) ما ذكرناه، أى: و لو كان الإفساد بحج الإسلام فعمرة واحدة تجزئ، و ذلك لأنّ حج الإسلام واجب و عمرته، فإذا فسد الحج و وجب قضاؤه فوجوب العمرة كما كان، و ليس لوجوب قضاء الحج تعلق بوجوب العمرة، لأنهما للإفراد. و لا يخفى أنّ فى قوله: (كفاه عمرة واحدة) توسعا، لأنّ العمرة لا تعلق لها بالإفساد لتكفى الواحدة، بل الواجب من أول الأمر هو الواحدة. قوله: (المصدود هو الممنوع بالعدوّ). المعروف عندنا انّ المحصور و المصدود كل منهما غير الآخر، و الخبر الصحيح ناطق بذلك «۱»، و بينهما فرق فى الأحكام أيضا «۲». قوله: (ثم صد عن الدخول إلى مكة إن كان معتمرا، أو الموقفين إن كان حاجا). لو صد عن دخول المسجد بعد دخول مكة فى العمرة فهو مصدود، فالتقييد بالصد عن دخول مكة ليس على ما ينبغى، و الصد عن الموقفين يتحقق به الصد جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۲۸۴ تحلل بذبح هديه الذى ساقه، و التقصير (۱) و نية التحلل عند الذبح موضع الصد، (۲) سواء كان فى الحرم أو خارجه، من النساء و غيرها (۳) و إن كان الحج المقتضى للتحلل، و إن كان غير منحصر فيه، فان الصد عن أحدهما مع فوات الآخر يثبت به الحكم أيضا. قوله: (و التقصير). أى: يحلل بالذبح و التقصير أيضا، فلا يحلل بدونه على أصح القولين، لأصالة البقاء على إحرامه حتى يحصل ما علم كونه محللا، و لم يثبت كون الذبح وحده محللا، إذ ليس فى الاخبار الاكتفاء به وحده، بل وجوب ذبحه «۱»، و لأنّ محلل الإحرام مركب من أمور متعددة، فكلما دل الدليل على سقوط اعتباره سقط اعتباره، و يبقى ما عداه على أصله. و قيل: يكفى الذبح «۲»، و ليس له وجه ظاهر أزيد من أنّ الأخبار دلت على الذبح، و لم تدل على التقصير «۳». و لا دلالة فى هذا، لأنّ عدم دلالتها على وجوبه لا يقتضى نفيه، فيبقى وجوبه ثابتا كما كان بالدليل الدال على أنّ إحرام الحج محلله مجموع الأمور المذكورة سقط بعضها بالإجماع، و هو ما عدا الذبح و التقصير، فيبقى الباقى على وجوبه. قوله: (موضع الصد). أى: فى أى موضع كان من غير تعيين موضع بخصوصه، بخلاف تحلل المحصر. قوله: (من النساء و غيرها). أى: فلا يتوقف حل النساء على طوافهن، للرواية «۴» بخلاف المحصر. جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۲۸۵ فرضا، و لا يجب بعث الهدى. (۱) و هل يكفى هدى السياق عن هدى التحلل؟ الأقوى ذلك مع ندبه. (۲) قوله: (و لا يجب بعث الهدى). أى: حيث يتمكن من بعثه، و ذلك حيث لا يكون الصد عاما، لأنّ هذا الحكم فى المحصور، و الأصل البراءة فى المصدود، و لأنّ النبى صلى اللّه عليه و آله تحلل و من كان معه، و لم يبعثوا الهدى، و لا شرط النبى صلى اللّه عليه و آله فى تحلل من كان معه تعذر إرساله «۱»، و لعدم توقف التحلل على بعثه حيث لا يمكن قطعا، فلا يجب فى الباقى لأصالة البراءة، و لا كذلك المحصر. قوله: (و هل يكفى هدى السياق عن هدى التحلل؟ الأقوى ذلك مع ندبه). أى: الأقوى أنه يكفى مطلقا، لأنّ النبى صلى اللّه عليه و آله نحر ما ساقه «۲»، مع أنّ هدى التحلل مندوب، مع ذلك فيستحب له أن يجمع بين الهديين، و يكون ذبح هدى التحلل على قصد الوجوب، و هدى السياق على ما سبق بيانه، فيكون الضمير فى ندبه عائدا إلى هدى التحلل، و هو المنقول عن المصنف، و الموافق لفتواه فى غير هذا الكتاب «۳». و يمكن عود الضمير إلى هدى السياق، أى: مع ندب هدى السياق يكفى عن هدى التحلل، لا مع وجوبه و هو الأصح، لأنّ تعدد الأسباب يقتضى تعدد المسببات. (و المراد بوجوبه: وجوب نحره و إن كان فى أصله تبرعا، و ذلك بإشعاره أو تقليده على الوجه المعتبر، أو بقوله: هذا هدى كما سبق، فلو ساقه بنية أنه هدى، جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۲۸۶ و لو لم يكن ساق وجب هدى التحلل، فلا يحل بدونه، و لا بدل له على اشكال، (۱) فيبقى على إحرامه مع عجزه عنه و عن ثمنه، (۲) و لو تحلل لم يحل. (۳) و لا يراعى زمانا و لا مكانا فى إحلاله، (۴) و لو كان له طريق غير موضع الصد وجب سلوكه إن كان مساويا، و كذا لو كان أطول و النفقة وافية به و إن خاف الفوات. و لا يتحلل، لأن التحلل إنما يجوز بالصد، أو بعلم الفوات على و لم يضم إليه شيئا آخر، فهو غير متعين للنحر «۱»، فيجزئ حينئذ) «۲». قوله: (و لا بدل له على إشكال). الأصح أنه

لا بدل له، لأنّ البدلية تشريع و لم يثبت هنا، و ثبوتها فی هدی التمتع بنص القرآن لا يقتضـی التعدية إلی هنا. و لو قلنا بالبدلية فهو إما عشرة أيام من غير تقييد بتتابع و لا عدمه، لا فی الحج و لا فی غيره، و نقل شيخنا الشهيد أنّ فی رواية: ثمانية عشر يوما. قوله: (فيبقی علی إحرامه مع عجزه عنه و عن ثمنه). لو قال: مع عجزه عنه، أو عن ثمنه لكان أولی. قوله: (و لو تحلل لم يحل). أی: و لو نوی التحلل مجردا عن الذبح لم يحل، و لو فعل شيئا من محرمات الإحرام وجبت الكفارة. قوله: (و لا يراعی زمانا، و لا مكانا فی إحلاله). بخلاف المحصر. قوله: (لأنّ التحلل إنما يجوز بالصد، أو بعلم الفوات علی إشكال، لا بخوف الفوات). جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۸۷ اشكال، لا لخوف الفوات (۱) فحينئذ يمضـی فی إحرامه فی ذلك الطريق، فإن أدرك الحج و إلا تحلّل بعمرة، ثم يقضـی فی القابل واجبا مع وجوبه و إلّا ندبا، (۲) و لا يتحقق الصد بالمنع من رمی الجمار و مبيت منی (۳) بل يصح الحج. الاشكال يحتمل أن يكون فيما دلت عليه (إنّما) من الحصر فی الأمرين، أعنی: الصد، و علم الفوات بالإضافة إلی خوف الفوات، فيكون محل الاشكال هو جواز التحلل بخوف الفوات، فان تحقق الجواز لم يكن الحصر فی الأمرين ثابتا، و إن لم يتحقق كان صحيحا، لكن جزمه أولا بقوله: (و إن خاف الفوات) و آخرا بقوله: (لا بخوف الفوات) ينافی هذا الاشكال. و يحتمل أن يكون فی جواز التحلل بعلم الفوات، فان تحقق الجواز كان الحصر فی الصد خاصة، و إلّا ثبت فيهما فقط، و هذا هو المناسب لسياق العبارة. و حكی شيخنا الشهيد: أنّ المنقول عن المصنف فی منشأ الاشكال تعذر العلم هنا، و يحتمل إمكان حصوله بقرائن الأحوال و ليس بشیء، لأنه علی تقدير حصول العلم بالفوات قطعا لا يثبت جواز التحلل بالهدی، لأنّ فوات الحج بعد الإحرام يوجب العدول إلی العمرة المفردة. و الحاقه بالصد قياس بغير جامع. و الحق أنّ تجويز التحلل هنا بالهدی لا وجه له. قوله: (ثم يقضی فی القابل واجبا مع وجوبه، و إلّا ندبا). سبق تحقيق ذلك. قوله: (و لا يتحقق الصدّ بالمنع من رمی الجمار و مبيت منی). هذا حق إذا كان الرمی هو الواجب فی أيام التشريق، لأنّ هذا و إن كان نسكا واجبا فی الحج، إلا أنّ الحج يتم بدونه. أما الرمی الواجب يوم النحر، فإنه جزء من المحلل، فلا يستقيم إطلاق العبارة بحيث يشمله، لأنّ ذلك جزء المحلل الأول. و لا يتصور الإتيان بالطوافين و السعی من دونه، فمتی تحقق الصد عن مناسك منی، بحيث لا يمكن الاستنابة أيضا امتنع الطواف و السعی، فيتحقق جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۸۸ و يستنيب فی الرمی و الذبح، و يجوز التحلل من غير هدی مع الاشتراط علی رأی. (۱)

[فروع

اشارة

فروع:

[أ: لو حبس علی مال مستحق

أ: لو حبس علی مال مستحق، و هو متمكن منه فليس بمصدود، و لو كان غير مستحق أو عجز عن المستحق تحلل. (۲)

[ب: لو صد عن مكة بعد الموقفين

ب: لو صد عن مكة بعد الموقفين، (۳) فان لحق الطواف و السعی الصدّ عنهما، فيكون مصدودا عما عدا الموقفين. و سيأتی فی كلام المصنف فی ذلك، و سنبين أنّ الأصح أنّ هذا مصدود، و مما يؤكد شمول إطلاق العبارة لرمی يوم النحر قوله: (و يستنيب فی الرمی و الذبح). قوله: (و يجوز التحلل من غير هدی مع الاشتراط علی رأی). الفرق بين هذا و بين المحصر- حيث لم يجوّز التحلل فی المحصر إلا بالهدی، (و جوّزه هنا- دلالة صريح القرآن علی التوقف علی الهدی هناك بخلافه هنا «۱». و الأصح عدم الجواز إلا

بالهدی) «۲»، لثبوت كونه هو المحلل فی الجملة و الشرط لا یخرج الحكم الثابت عن مقتضاه، حتی لو شرطه كان باطلا كما لو شرط التحلل بغیر نیة، فإن الشرط المخالف للكتاب أو السنة باطل، و فائدته غیر منحصرة فی ذلک. قوله: (و لو كان غیر مستحق أو عجز عن المستحق تحلل). ینبغی لو كان غیر مستحق و یقدر علی بذله أن لا- یتحلل إذا لم یضرّ به، و لم یكن مجحفا، لعدم صدق عدم الاستطاعة حینئذ. قوله: (لو صد عن مكة بعد الموقفین). ظاهر العبارة أنّ الصد كان بعد أفعال یوم النحر بمنی بدلیل قوله: (فإن جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۸۹ للحج فی ذی الحجة صح حجه، و الّا وجب علیه العود من قابل لأداء باقی المناسک، و لو لم یدرک سوی الموقفین فإشكال. (۱) و لو صد عن الموقفین (۲) أو عن أحدهما مع فوات الآخر (۳) جاز له التحلل، فان لم یتحلل و أقام علی إحرامه حتی فاته الوقوف فقد فاته الحج، لحق الطواف و السعی للحج فی ذی الحجة) و قوله بعد ذلک: (و لو لم یدرک سوی الموقفین فإشكال). و عبارته فی المنتهی «۱» و التذكرة مطلقة «۲» تتناول بظاهر إطلاقها و تعلیلها هذا القسم، و قد خیّر فیهما بین التحلل و البقاء علی الإحرام، و إن كان فی قوله فیهما: (فان لحق أیام منی.)، ما یشعر بأنّ المراد من ذلک: من لم یأت بمناسک یوم النحر، و كیف قدّرته فهو مخالف لما هنا. و الذی فی الدروس: أنّ من أتی بمناسک یوم النحر یبقی علی إحرامه حتی یأتی بباقی الأفعال «۳». و هو المتجه، لأنّ المحلل من الإحرام إما الهدی للمصدود و المحصور، أو الإتیان بأفعال یوم النحر و الطوافین و السعی، فإذا شرع فی الثانی و أتی بمناسک یوم النحر تعین علیه الإكمال لعدم الدلیل الدال علی جواز التحلل بالهدی حینئذ، و من ثمّ لا یتحلل من النساء بالهدی من صد عن طواف النساء، فیبقی علی إحرامه إلی أنه یأتی بباقی المناسک. قوله: (و لو لم یدرک سوی الموقفین فإشكال). ینشأ من حصول الحج بحصول الموقفین، و من أنّ الإحرام باق بحاله، و الوقوف بالموقفین لا یحصل به تحلل، و الأصح أنه مصدود. قوله: (و لو صد عن الموقفین). أی: عن كل منهما. قوله: (أو عن أحدهما مع فوات الآخر). سواء كان الفائت عرفة أم المشعر، جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۹۰ و علیه أن یتحلل بعمرة، و لا دم علیه لفوات الحج، (۱) و یقضی مع الوجوب.

[ج: و لو ظن انكشاف العدو قبل الفوات جاز التحلل]

ج: و لو ظن انكشاف العدو قبل الفوات جاز التحلل، (۲) و الأفضل الصبر، فان انكشف أتم و إن فات أحل بعمرة. و لو تحلل فانكشف العدو، و الوقت متسع وجب الإتیان بحج الإسلام مع بقاء الشرائط، (۳) و لا یشترط الاستطاعة من بلده و إن كان مقتضی قوله: (فان لم یتحلل و أقام علی إحرامه.) أنّ المراد: كون المصدود عنه المشعر، و الفائت عرفة. و یفهم من العبارة أنّ الصد عن أحد الموقفین خاصة من دون فوات الآخر لا- یتحقق به الصد المجوز للتحلل، و فی المنتهی «۱» و التذكرة «۲» نقل كونه صدا عن الشیخ رحمه اللّه «۳»، و لم یقبله و لم یرده. قوله: (و لا دم علیه لفوات الحج). و قیل: علیه دم (نقله الشیخ عن بعض أصحابنا) «۴» «۵»، و هو ضعیف. قوله: (لو ظن انكشاف العدوّ قبل الفوات جاز التحلل). لوجود المقتضی، و لو علم ذلک قطعا فهل یجوز؟ فیه وجهان، و عدم الجواز أولی. قوله: (و لو تحلل فانكشف العدوّ، و الوقت متسع وجب الإتیان بحج الإسلام مع بقاء الشرائط). هذا إذا لم یكن الوجوب مستقرا قبل ذلک. قوله: (و لا تشترط الاستطاعة من بلده حینئذ). جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۹۱ حینئذ. (۱)

[د: لو أفسد، فصد]

د: لو أفسد، فصد، فتحلل وجبت، بدنة الإفساد و دم التحلل، و الحج من قابل. فان قلنا: الأولی حجة الإسلام لم یكف الواحد، (۲) و الّا فإشكال. فإن انكشف العدو و الوقت باق وجب القضاء، و هو حج یقضی لسنته علی اشكال. (۳) لأنه لما قطع المسافة إلی موضع الصد كان مخاطبا بالوجوب، بخلاف الصبی إذا بلغ، و المجنون إذا أفاق. قوله: (لو أفسد فصد فتحلل وجبت بدنة الإفساد و دم التحلل و الحج من قابل، فان قلنا: الأولی حجة الإسلام لم تكف الواحدة). لأنّ حج الإسلام إذا تحلل منه وجب الإتیان به بعد ذلک، لكن هذا إذا كان وجوبه مستقرا، فلو لم یكن وجوبه مستقرا، و لم یفرط فالظاهر أنّ الواجب هو العقوبة. و لو قلنا: إنّ الأولی عقوبة، و أن

العقوبـة لا تقضـی، و لم یکن الوجوب مسـتقرا فلا قضاء أصـلا. قوله: (و إلّا فإشـکال). أی: و إن لم نقل انّ الاولی حجـة الإسـلام، بل العقوبـة ففی الاکتفاء بالواحـد إشـکال، ینشأ من أنّ العقوبـة هل یجب قضاؤه بالتحلل منه، أولا؟ و لعل الأقوی- تفریعا علی أنّ الاولی عقوبـة- عـدم وجوب القضـاء، و الأصـح أنّ الأـولی حجـة الإسـلام. قوله: (فـان انکشف العـدوّ و الوقت باق وجب القضاء، و هو حج یقضـی لسـنته علی إشـکال). ینشأ من أنّ الاولی حجة الإسـلام، أم العقوبة؟ فإن قلنا بالأول فهو حج یقضی لسنته، و إن قلنا بالثانی فلا. کذا قرره الشارح ولد المصـنف «۱»، فیکون جامع المقاصد فی شـرح القواعد، ص: ۲۹۲ .... معنی القضـاء هنا: هو الإتیان بمثل ما خرج عنه، و یکون الضـمیر راجعا إلی ما دل علیه الکلام، و هو الحـج الذی أفسده، و تحلل منه بالصد. و یفهم من عبارة الشـرائع «۱»، أنّ المراد بکونه یقضی لسنته: عدم وجوب حج آخر غیره «۲». و هو إنما یتم علی القول بأنّ الأولی عقوبة، و أن العقوبة إذا تحلل منها بنحو الصد لا تقضـی، فإنه یجب حینئذ أن یأتی بحج الإسلام اتفاقا، و لا قضاء علیه. و یکون منشأ هذا الاشکال هو منشأ ما قبله، أعنی: أنّ العقوبـة إذا تحلل منها بالصد هل تقضـی أم لا؟ و علی الأول یکون منشأ الإشـکال اختلاف القولین فی أنّ الأولی حجة الإسـلام أم العقوبة؟ و هذا ألیق بالمقام من وجهین: الأول: إنّ المصـنف یری أنّ الاولی عقوبة، و قد سبق فی إفساد النائب فی أول کتاب الحج ما یقتضی ذلک، فکیف یبنی الاشکال علی مالا یقول به و لا یرتضیه، أعنی: الخلاف فی کونها حجة الإسلام أو العقوبة؟ الثانی: إنه علی تقدیر أن یکون المراد بکون الحج مقضیا لسنته: الإتیان بمثل ما خرج منه لا وجه لتصویر المسألة فیمن أفسد فصد، بل کل من صدّ إذا تحلـل فـانکشف العـدو، و فی الوقت سـعة یجب علیه الحـج، و یـأتی بمثل ما خرج منه. و الظاهر أنّ المصـنف و الجماعـة إنما فرضوا المسألـة هنـا لأـنّ لهـا بهـذا المبحث ارتباطا، بل کان التقییـد فی تصویر المسألـة بالإفساد مسـتدرکا و مخلا بالفهم، لأنه یوهم أنّ للقید دخلا فی تصویر المسألة. و ینبه علی هذا قول شـیخنا الشـهید فی بعض حواشـیه: و لیس معنی «حج یقضـی لسنته» إلا هذا. و قد صرح بالمراد فی الدروس حیث قال: و لو زال الإحصار بعد التحلل قضـی الحج مع سـعة الزمان لسنته «۳»، بناء علی أنّ الأولی عقوبة، و أنها تسقط جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۹۳ و لو لـم یکن تحلل مضی فی الفاسد، و قضاه فی القابل واجبا، (۱) و إن کان الفاسد ندبا (۲) بالتحلل، و هما ممنوعان. و علی هـذا فیکون مرجع الضـمیر مـدلولا علیه بالسـیاق، تقدیره: و الحج الواجب علیه بذلک- أی: بالأصالة- و الإفساد حج یقضـی لسـنته. و یکون المراد بالقضاء معناه اللغوی: و هو مطلق الفعل، لأنّ القضاء بالمعنی الشرعی و هو فعل العبادة خارج وقتها المعین لها غیر مستقیم علی واحد من التقدیرین «۱». قوله: (و لو لـم یکن تحلل مضی فی الفاسد، و قضاه فی القابل واجبا). لأنّ الإفساد یقتضـی الحج من قابل. قوله: (و إن کان الفاسد ندبا). یمکن جعله وصـلیا لما قبله، أی: قضاه فی القابل واجبا و إن کان الفاسـد ندبا لما عرفت من وجوب قضاء الواجب، و المندوب إذا أفسده. و هو أولی من أن یجعل أول الکلام بناء علی أن الاولی عقوبـة، و ان العقوبـة لا تقضـی بالتحلل، لأنّ الأـحکام التی تأتی لا تختلف بکون الحـج واجبا و لا منـدوبا. و ما سـبق من الکلام جامع المقاصد فی شـرح القواعد، ص: ۲۹۴ فـان فاته تحلل بعمرة (۱) و یقضـی واجبا من قابل، و علیه بدنـة الإفساد لا دم الفوات. و لو کان العدو باقیا فله التحلل، (۲) و علیه دم التحلل و بدنـة الإفساد، و علیه قضاء واحد. و لو صد فأفسد جاز التحلل أیضا، (۳) و علیه البدنة و الدم و القضاء. لا یأباه، لأنه مطلق، و إن کان قوله: (فان قلنا الأولی حجة الإسلام) إنما یستقیم مع الوجوب، لأنّ الوجوب فی هذا الفرد لا یقتضـی وجوب ما عـداه. قوله: (فإن فاته تحلل بعمرة). أی: إن فات الحـج بعـد انکشاف العدوّ و لم یکن تحلل، سواء کان واجبا أم مندوبا، فإنه یتحلل بعمرة وجوبا، و یقضی واجبا فی القابل، و لا شیء علیه سوی ذلک. و هذا ظاهر إذا کانت الأولی مندوبة، أو واجبة غیر مستقر وجوبهـا، أو مسـتقرا، و قلنـا: إن الأولی عقوبـة، و أنّ العقوبـة لا تقضـی بالفوات. و لم یصـرح المصـنف باختیار ذلک، فإنّ الإشـکال السابق یلتفت أحد طرفیه إلی هذا، فعلی هذا الألیق «۱» بعبارة المصـنف أن یجعل قوله: (و إن کان الفاسـد ندبا) أول الکلام لیسـلم کلامـه من الاختلاف، و علی ما یختاره من أن الاولی فرضه لو کان الحـج واجبا، لا بـدّ له من حجتین علی ما سـبق. قوله: (و لو کان العـدوّ باقیا فله التحلل.). هذه من توابع المسألة التی قبلها، و علی ما قلناه فهی مفروضة فی المندوب أیضا. قوله: (و لو صد فأفسـد جاز التحلل أیضا). الفرق بین هذه المسألة و ما قبلها أنّ الإفساد فی الأولی مفروض قبل

[ه: لو لم يندفع العدو إلّا بالقتال لم يجب

ه: لو لم يندفع العدو إلّا بالقتال لم يجب و إن ظن السلامة، و لو طلب مالا لم يجب بذله و لو تمكن منه على اشكال. (۱)

[و: لو صد المعتمر عن مكة تحلل بالهدى

و: لو صد المعتمر عن مكة (۲) تحلل بالهدى، و حكمه حكم الحاج المصدود.

[المطلب الثانى: المحصر]

المطلب الثانی: المحصر، و هو الممنوع بالمرض عن الوصول إلى مكة أو الموقفين. (۳) الصد، و هنا بعده، و لا فرق فی الحكم. و الظاهر أنّ هذه شاملة للواجب و المندوب، و يكون قوله: (و القضاء) لا يراد به الاكتفاء به حيث يكون واجبا. و إنما اقتصر عليه لما سبق من وجوب حجتين، بناء على أنّ الاولى حجة الإسلام، و من الاشكال بناء على أنها عقوبة، فسكت عن الحكم هنا اعتمادا على ما سبق. و يناسب هذا أن يكون قوله: (و إن كان الفاسد ندبا) وصليا، و ليس ببعيد أن يكون الاكتفاء بالحج الواحد رجوعا عن الإشكال إلى الجزم. قوله: (و لو طلب مالا لم يجب بذله و لو تمكن منه على إشكال). الأصح الوجوب إذا لم يجحف، لصدق الاستطاعة. قوله: (لو صد المعتمر عن مكة.). قد سبق أنه لو صد بعد الشروع فی أفعال العمرة، يتجه بقاؤه على إحرامه حتى يأتى بالباقى. قوله: (و هو الممنوع بالمرض عن الوصول إلى مكة أو الموقفين). يراد بالحصر «۱» عن مكة للمعتمر، و عن الموقفين للحاج، كما سبق فی الصد، فلا حاجة الى إعادته. لكن لو أحصر عن منى و مكة، و لم يتمكن من الاستنابة فی الرمی و الذبح بقی على إحرامه. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۹۶ فإذا تلبس بالإحرام و أحصر بعث ما بعث ما ساقه، (۱) و لو لم يكن ساق بعث هديا أو ثمنه، و بقی على إحرامه الى أن يبلغ الهدى محله، و هو منى يوم النحر إن كان حاجا، و مكة بفناء الكعبة إن كان معتمرا، فإذا بلغ قصّر و أحل من كل شیء إلّا النساء. (۲) قوله: (فإذا تلبس بالإحرام و أحصر، بعث ما ساقه). المشهور بين الأصحاب الاكتفاء بالهدى الذى ساقه «۱»، و قال ابن بابويه «۲» و ابن إدريس: يجب هدى آخر «۳»، و اختاره المصنف فی المختلف «۴». و التفصيل السابق- بكون هدى السياق واجبا فيجب آخر غيره لتعدد السبب، و مندوبا فيجزئ- قوی، و من الواجب الهدى الذى أشعره أو قلده. قوله: (فإذا بلغ قصّر، و أحلّ من كل شیء إلّا النساء). أكثر العبارات فيها قصّر، و الظاهر أنه لا يتعين إلا فی عمرة التمتع، بل يتخير فيما عداه بين الحلق و التقصير. و كذا أكثر العبارات فيها الإحلال من كل شیء إلّا النساء. و فی الدروس: لو كانت عمرة التمتع أحلّ من النساء أيضا، إذ ليس فيها طواف النساء «۵»، و هو قوی متين. لكن الأخبار مطلقة بعدم حل النساء، إلّا بطوافهن من غير تفصيل «۶». (و يمكن أن يحتج لذلك بأنّ عمرة التمتع دخلت فی الحج، فالشروع فيها شروع فيه، فيتوقف انقطاع الارتباط به على طواف النساء. و فيه نظر، لأنّ الارتباط لا يقتضى منع إحرامه الذى هو فيه من النساء جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۹۷ ثم إن كان الحج واجبا وجب قضاؤه فی القابل، و إلّا استحب، لكن يحرم عليه النساء إلى أن يطوف (۱) فی القابل مع وجوب الحج، أو يطاف عنه مع ندبه أو عجزه. (۲) بعد التقصير الى أن يطوف لهن) «۱». قوله: (ثم إن كان الحج واجبا وجب قضاؤه فی القابل، و إلا استحب، لكن يحرم عليه النساء إلى أن يطوف.). قد يقال: لا موقع للاستدراك ب (لكن)، لأنها لدفع ما يتوهم بالكلام الذى قبلها، و عدم التحريم غير متوهم، أما من قوله: (و أحل من كل شیء إلا النساء) فظاهر، و أما من قوله: (ثم إن كان الحج واجبا وجب قضاؤه فی القابل و إلا استحب) فلأنه لا تعلق له بهذا المعنى لا- نفيا و لا- إثباتا، مع صراحة ما قبله فی التحريم. و يمكن أن يتكلف له أنّ قوله: (و أحل من كل شیء إلا النساء) يقتضی إطلاق التحريم، فتوهّم بقاؤه دائما، فاستدرك ب (لكن) لبيان نهاية مدته، و فيه ما فيه. قوله: (إلى أن يطوف فی القابل مع وجوب الحج، أو يطاف عنه مع ندبه أو عجزه). أما استمراره إلى حين طوافه فی الواجب، فلأن الاستنابة إنما تجزئ إذا لم يتعين «۲» حضوره، و مع

وجوب الحج حضوره متعیّن، بخلاف ما إذا کان مندوبا، فإن له الاستنابة اختیارا، و ظاهر کلامه فی المنتهی أنه لا خلاف فی ذلک بین الأصحاب. و لو عجز مع وجوب الحج استناب أیضا «۳»، و فی الدروس حکاه قولا، جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۹۸ و لا یبطل تحلله لو بان عدم ذبح هدیه، و علیه الذبح فی القابل. (۱) و لو زال المرض لحق بأصحابه، فإن أدرک أحد الموقفین صح حجه، و إلّا تحلل بعمرة و إن کانوا قد ذبحوا فقال: قیل: أو مع عجزه فی الواجب «۱». و هو یقتضی التردد فیه، و الاستنابة حینئذ أقوی، لأنّ طواف النساء تجزئ الاستنابة فیه عند الضرورة، و الحکم ببقائه مع العجز علی التحریم ضرر عظیم، و التفصیل فی العمرة المفردة بکونها واجبة و مندوبة کالحج. فرع: لو صد عن مکة بعد مناسک منی فقد سبق أنه یعود فی القابل للطوافین و السعی، فلو عجز عن ذلک فهل له الاستنابة؟ لا أعلم فیه لأحد من الأصحاب قولا، و لیس ببعید إن حصل الیأس من برئه، و إلا فوجهان. قوله: (و لا یبطل تحلله لو بان عدم ذبح هدیه و علیه الذبح فی القابل). قال الشیخ: یجب علیه أن یبعث من قابل، و أن یمسک عما یمسک عنه المحرم إلی أن یذبح عنه، لأنّ فی صحیحة معاویة بن عمار، عن أبی عبد اللّه علیه السلام انه: «یبعث من قابل و یمسک أیضا» «۲» «۳». و رده ابن إدریس أشد رد «۴»، و لم یصرح المصنف بقبوله و لا برده، و العمل بما قاله الشیخ، و دلت علیه الروایة أحوط، و إن کان القول ببطلان الإحلال- الذی وقع صحیحا-، و تحریم محرمات الإحرام بغیر إحرام یفعل تعبدا، و متی یحرم ذلک؟ لیس فی کلامهم تصریح بتعیین وقته، لکن یظهر من العبارة أنه من حین البعث، و للنظر فیه مجال. قوله: (و إلا تحلل بعمرة و إن کانوا قد ذبحوا). جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۲۹۹ ذبحوا، و قضی فی القابل مع (۱) الوجوب. و لو علم الفوات بعد البعث، و زوال العذر قبل التقصیر ففی وجوب لقاء مکة للتحلل بالعمرة إشکال. (۲) و لو زال عذر المعتمر بعد تحلله قضی العمرة حینئذ واجبا مع الوجوب، و إلّا ندبا، و قیل فی الشهر الداخل. (۳) الحکم ظاهر إذا لم یکونوا قد ذبحوا، فأما مع الذبح فیحتمل عدم الاحتیاج إلی العمرة، لتحقق ذبح الهدی المقتضی للتحلل. و الأصح الاحتیاج إلیها، لأنّ الذبح إنما یحلل مع عدم التمکن من العمرة، أما معها فلا لعدم الدلیل، و لأنّ فوات الحج موجب للعمرة کما هو معلوم. و متی تحقق ذبح الهدی فقد فات الحج، لأنّ الذبح إنما یکون یوم النحر، و حینئذ فلا یبقی لإدراک الحج وقت. قوله: (و لو علم الفوات- الی قوله:- ففی وجوب لقاء مکة للتحلل بالعمرة إشکال). الأصح وجوبه، لأنّ التحلل بالهدی إنما یجزئ مع عدم التمکن من اللحاق، إذ لا دلیل علی اجزائه معه، و مع الفوات لا بد من التحلل بالعمرة. و فصلّ شیخنا الشهید فی حواشیه بأنه مع ذبح الهدی لا یحتاج إلی العمرة، و بدونه یحتاج، و الظاهر الاحتیاج إلیها مطلقا، و قد سبق فی العبارة خلاف هذا التفصیل. قوله: (و قیل: فی الشهر الداخل) «۱». سبق الجواز من غیر تخلل زمان، و الخلاف هنا مبنی علی ما سبق. و لا یقال: إنه لم یعتمر هنا، لأنه تحلل من العمرة، لأنا نقول: إنه قد تحقق الإحرام بها حقیقة، فیشترط لصحة إحرام العمرة الأخری ما یشترط للعمرة. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۰۰ و لو تحلل القارن أتی فی القابل بالواجب، و قیل بالقران، (۱) و لو کان ندبا تخیّر، و الأفضل الإتیان بمثل ما خرج منه. (۲) و هل یسقط الهدی مع الاشتراط فی المصدود و المحصور؟ قولان. (۳) و لو کان قد أشعره أو قلده بعث به قولا واحدا. و روی: أن من بعث هدیا من أفق من الآفاق تطوعا یواعد أصحابه (۴) وقت ذبحه أو نحره، ثم یجتنب ما یجتنبه المحرم و لا یلبی، فإذا حضر وقت الوعد أحل، و لو فعل ما یحرم علی المحرم کفر مستحبا. قوله: (و لو تحلل القارن أتی فی القابل بالواجب، و قیل بالقران). الأصح أنه یأتی بالواجب، فان تعین فذلک المعین قرانا و غیره، و إن کان مطلقا تخیر. و تحمل الروایة علی أنّ الذی خرج منه کان واجبا بنذر و شبهه. قوله: (و الأفضل الإتیان بمثل ما خرج منه). خروجا من الخلاف. قوله: (و هل یسقط الهدی مع الاشتراط فی المحصور و المصدود؟ قولان). و قال الفاضل الشیخ فخر الدین: المراد: من اجتمع له الحصر و الصد، لیخرج عن التکرار «۱»، و الأصح عدم السقوط. فروع: لو لم یجد الهدی فالأصح أنه لا بدل له، و فی قول ضعیف: أن له بدلا. قوله: (و روی أنّ من بعث هدیا من أفق من الآفاق تطوعا یواعد أصحابه.). ینبغی أن یذکر فیه مواعدة الأصحاب لإشعاره أو تقلیده یوما معلوما، لیکون ذلک جاریا مجری إحرامه، کما دلت الروایة علی التواعد بذلک «۲». ثم

[الفصل الثالث: فی کفارات الإحرام]

اشارة

الفصل الثالث: فی كفارات الإحرام و فیه مطالب:

[الأول: الصید]

اشارة

الأول: الصید و فیه مباحث:

[الأول: یحرّم الحرم و الإحرام الصید البری]

اشارة

الأـول: یحرّم الحرم و الإـحرام الصـید البری، و لا كفارة فی قتل السـباع ماشـیة و طائرة، (۱) و روی فی الأسـد إذا لـم یرده كبش. (۲) یجتنب ما یجتنبه المحرم إلا أنه لا یلبی، و یواعدهم أیضا لنحره، و إذا حضر الوعد تحلل. ففی العبارة قصور ما. و العمل علی الروایات الدالة علی ذلک «۱»، و خلاف ابن إدریس ضعیف «۲». قوله: (ماشـیة و طائرة). أی: بنوعیها ما یمشی منها، و ما یطیر. و یلوح من هذه العبارة و ما قبلها أنّ قتل السّـباع كلها محرم، و حكاه فی الدروس قولا عن الحلبی «۳»، و تشهد له روایة معاویة بن عمار «۴»، لكن قول المصـنف و الجماعة: لو أدخل شـیئا من السّباع إلی الحرم أسـیرا جاز إخراجه، یؤذن بأنها لا تعد صیدا. قوله: (و روی فی الأسد إذا لم یرده كبش). أی: إذا كان لا یرید القاتل، فان أراده فلا شـیء قطعا، لأنه یدفع عن نفسه، و الروایة ضعیفة «۵»، و حملها علی الاستحباب هو الوجه. جامع المقاصـد فی شـرح القواعد، ص: ۳۰۲ و یجوز قتـل الأـفعی، و العقرب، و البرغوث، (۱) و الفأر، و رمی الحـدأة (۲) قوله: (و البرغوث). جعله فی المسـتثنیات من التحریم، و أفتی فی التـذكرة «۱» و المنتهی «۲» و التحریر بالتحریم «۳»، و كذا الشیخ فی التهذیب «۴» نقله عنه فی الدروس» .و الذی فی صحیحة معاویة بن عمار، عن الصادق علیه السلام: «المحرم یلقی عنه الدواب كلها إلا القملة، فإنها من جسده، فإن أراد أن یحوّل قملة من مكان إلی مكان فلا یضـره» «۶» و لم یفت فی الدروس بشیء، و لم أقف فیه علی نص، و لاـ ریب أنّ التحریم أحـوط «۷»، لمـا فی قتله من الترفه المنـافی لحال الإحـرام «۸». قوله: (و رمی الحـدأة). الحـدأة كعنبة: طائر معروف واحـد جموعه كعنب، قال فی حیاة الحیوان: و من ألوانه السود و الرمـد «۹»، و الـذی فی روایـة معاویـة بن عمار، عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «و ارم الغراب و الحدأة رمیا عن ظهر بعیرک» «۱۰» و فی أخری: «و یقذف الغراب» «۱۱» فظاهر هاتین الروایتین یشعر بعـدم جواز قتلهما، إلا أن یفضـی الرمی إلیه. و یقتضـی أنّ رمی الحـدأة إنما هو عن ظهر بعیره، لأن فی أول الاولی: «اتق قتل الـدواب كلها، إلا الأفعی.»، فأما الغراب فمقتضـی الثانیـة جواز جامع المقاصد فی شـرح القواعد، ص: ۳۰۳ و الغراب مطلقا، و شـراء القماری و الدباسـی و إخراجها من مكة للمحل، و فی المحرم اشكال، (۱) و یحرم قتلها و أكلها. (۲) رمیه مطلقا. و ینبغی التقیید بالغراب المحرم الذی هو من الفواسق الخمس، أما المحلل فإنه محرّم لا یعد من الفواسق، و لم أجد التقیید به. و قد قید شیخنا الشهید فی حواشیه رمی الحدأة بكونه عن بعیره كما فی الروایة. و معنی قوله: (مطلقا) إنّ ذلک ثابت للمحلل و المحرّم. قوله: (و شـراء القماری و الدباسی «۱» و إخراجها من مكة للمحل، و فی المحرم إشـكال). لو كانت صـیدا محرّما لحرمت علی المحل أیضا، فلم یجز له إخراجها من مكة، و الحل قوی. قوله: (و یحرم قتلها و أكلها). یحتمل أن یكون المراد: تحریم قتلها و أكلها بمكـة قبل الإخراج، فلا تحریم بعـده، و یحتمل

تحریم ذلک مطلقا، و إنّ الـذی یجوز إنما هو الإخراج. لکن هـذا بعیـد، لأنّ جواز إخراجها یلحقها بغیرها من الحیوانات التی لا حرمهٔ لها بعد الإخراج. جامع المقاصد فی شـرح القواعد، ص: ۳۰۴ و یکفّر فی قتل الزنبور عمدا بکف من طعام و شبهه، (۱) و لا شیء فی الخطأ فیه،

[و أقسام ما عدا ذلک عشرهٔ]

اشارهٔ

و أقسام ما عدا ذلک عشرهٔ.

[أ: فی قتل النعامهٔ بدنهٔ]

أ: فی قتل النعامهٔ بدنهٔ (۲) فان عجز قوّم البدنهٔ، و فض ثمنها علی البر، و أطعم لکل مسکین نصف صاع. و لا تجب الزیادهٔ علی ستین، و لا ـ الإتمـام لو نقص، فإن عجز صام عن کل نصف صاع یوما، فان انکسـر أکمل، و لا یصام عن الزائـد لو کان. و الأقرب الصوم عن الستین و إن نقص البدل، (۳) فان عجز صام ثمانیهٔ عشـر قوله: (و یکفّر فی قتل الزنبور عمدا بکف من طعام و شـبهه). شبه الطعام نحو التمر و الزبیب، و کأنه أراد بالطعام: ما یقع علیه هـذا الاسم بحسب الغالب، فانّ جمیع ما یطعم طعام، و عبارهٔ الدروس تنبه علی ما قلناه «۱». قوله: (فی قتـل النعامـهٔ بدنـهٔ). أو جزور، روی فی بعض الأخبـار. البدنـهٔ: مـا لها ست سـنین و دخلت فی السابعـهٔ. قوله: (و الأقرب الصوم عن الستین و إن نقص البـدل). قـد یومئ إلی ذلک وجوب ثمانیـهٔ عشـر یوما، عن کل عشـرهٔ مساکین ثلاثـهٔ أیام، و لا دلالهٔ له صریحـهٔ، لجواز أن یکون المراد: البـدل عما هو نهایهٔ ما یجب من الإطعام. و لیس فی الروایات صـیام ستین، بل صـیام یوم عن نصـف صاع «۲»، لکن الأحوط وجوب الستین. قوله: (فان عجز صام ثمانیهٔ عشر یوما). جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۰۵ یوما، (۱) و فی وجوب الأکثر لو أمکن إشکال. (۲) و لو عجز بعد صیام شـهر فأقوی الاحتمالات وجوب تسعهٔ، ثم ما قدر، ثم السـقوط. (۳) فی حاشـیهٔ الشـهید المراد به: عجز غیر محصور، و لا یظهر له معنی، فانّ وجوب ثمانیـهٔ عشـر یوما لا شـبههٔ فیه، و الاشـکال «۱» فی الزائد. قوله: (و فی وجوب الأکثر إشـکال). الحق لا یجب، لأنه مقتضـی البدلیهٔ، و لعدم شمول قوله علیه السلام: «إذا أمرتکم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» «۲» له، و الاحتیاط طریق آخر. قوله: (و لو عجز بعـد صـیام شـهر فأقوی الاحتمالات وجوب تسـعهٔ، ثم ما قدر، ثم السـقوط). یشـهد للأول قوله علیه السلام فی الروایهٔ: «مکان کل عشرهٔ مساکین ثلاثهٔ أیام» «۳». و یشکل القول به، بأنه یحتمل ذلک إرادهٔ البدلیهٔ اسـتقلالا و بیـان التوزیع، و لو کـان المراد البدلیـهٔ عنه اسـتقلالا لوجب بـدل ما عجز عنه من الإطعام مع إطعام المقـدور، فلو قـدر علی إطعام ثلاثین مسـکینا صام عن ثلاثین. و إعراض جمیع الأصـحاب عن ذلک یشـعر بأنهم لم یفهموا من لفظ الروایـهٔ إرادهٔ البدلیهٔ علی الوجه المخصوص، علی أنّ تطرق الاحتمال کاف فی عـدم تعیین البدلیـهٔ. أما الثانی: فلا یظهر له وجه، فانّ الحـدیث لا یتناوله- أعنی: قوله: «إذا أمرتکم بأمر فأتوا منه ما اسـتطعتم»- إذ لو تناوله لوجب مقدوره و إن زاد عن ثمانیهٔ عشـر، و هو ینافی کونها بدلا من الستین الذی دلت علیه الروایات «۴». جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۰۶ و فی فرخ النعامهٔ صغیر من الإبل علی رأی، (۱) و مع العجز یساوی بدل الکبیر. (۲)

[ب: فی کل من بقرهٔ الوحش و حماره بقرهٔ أهلیهٔ]

ب: فی کل من بقرهٔ الوحش و حماره بقرهٔ أهلیـهٔ، فإن عجز قوّم البقرهٔ و فض ثمنها علی البر و اطعم کل مسـکین نصف صاع، و الزائد علی ثلاـثین مسـکینا له. و لا یجب الإکمال لو نقص، فان عجز صام عن کل نصف صاع یوما، فان عجز فتسـعهٔ أیام. و أما الثالث: فبناه الشـارح علی أنّ المکلف إذا علم انتفـاء شـرط التکلیف قبـل دخول وقته لاـ یحسن منه التکلیف، فـان المکلف- و الحـال مـا ذکـر- لا

یجوز تکلیفه بالستین و إن ظن حسن ذلک ظاهرا، بل إنما علیه ثمانیة عشر یوما، و قد صامها فی ضمن ثلاثین «۱». و هذا التوجیه لا یناسب عبارة المصنف، لأنه لا سقوط حینئذ لشیء من الصوم. و یشکل علی أصله أنه لو تم له ما ذکره من القاعدة الأصولیة أمکن منع الإجزاء عن الثمانیة عشر، لأنه حینئذ إنما أتی بالصوم علی أنه من جملة الستین التی هی الواجب الثالث، لا أنه البدل الذی هو ثمانیة عشر، و من أتی بعبادة ظانا وجوبها بسبب، ثم تبین وجوب بعضها خاصة بسبب آخر ففی إجزائها نظر، و قد سبق فی الصوم فی نظیر هذه وجوب ثمانیة عشر، و هذا هو المتجه، لما ذکر و لأنّ العجز إنما تحقق حینئذ. قوله: (و فی فرخ النعامة صغیر من الإبل علی رأی). هذا هو الأصح، لظاهر قوله تعالی (فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَم) «۲» و علیه الأکثر، و ربما یوجد التقیید بأنّ أقله بنت مخاض، و لا شاهد له. قوله: (و مع العجز یساوی بدل الکبیر). أی: یجب فضه علی البر، أو إطعام ستین إن بلغ إلی آخره.

[ج: فی الظبی شاة]

ج: فی الظبی شاة، فإن عجز قوّمها، و فض ثمنها علی البر، و أطعم کل مسکین مدین. و لا یجب الزائد عن عشرة، فإن عجز صام عن کل مدین یوما، فان عجز صام ثلاثة أیام. و فی الثعلب و الأرنب شاة، و قیل کالظبی. (۱) و الإبدال علی الترتیب علی رأی. (۲)

[د: فی کسر کل بیضة من النعام بکرة من الإبل]

د: فی کسر کل بیضة من النعام بکرة من الإبل (۳) إذا تحرک فیها قوله: (و فی الثعلب و الأرنب شاة، و قیل: کالظبی). المراد: أنّهما کالظبی فی الأبدال، علی معنی أنه إذا عجز عن الشاة قوّمها، و فض ثمنها علی البر إلی آخره. و بعض الأصحاب اقتصر علی الشاة «۱»، و الأصح الثانی، لظاهر الآیة و الروایة «۲». و ربما قیل بأنه ینتقل إلی الروایة العامة و هی: أنّ من وجب علیه شاة فلم یجد یطعم عشرة مساکین فان عجز صام ثلاثة أیام «۳»، و صحیحة محمد بن مسلم «۴» تدل علی الأول، و العمل علیها. قوله: (و الأبدال علی الترتیب علی رأی). هذا أحوط، و التخییر أقوی: (لظاهر الآیة «۵» و للروایة الصحیحة الدالة علی أنّ «أو» فی القرآن للتخییر) «۶» حیث وقع «۷». قوله: (بکرة من الإبل). فی القاموس: هی الفتیة من الإبل «۸». جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۰۸ الفرخ، و إن لم یتحرک أرسل فحولة الإبل فی إناث منها بعدد البیض (۱) فالناتج هدی. فإن عجز فعن کل بیضة شاة، فإن عجز اطعم عن کل بیضة عشرة مساکین، (۲) فان عجز صام ثلاثة أیام.

[ه: فی کسر کل بیضة من القطاة]

ه: فی کسر کل بیضة من القطاة، و القبج، و الدراج، من صغار الغنم، (۲) قوله: (فی إناثها بعدد البیض). أی: الإناث بعدد البیض، أما الفحولة فیکفی فیها ما جرت به العادة. إن قیل: لم قصر الحکم فی الترتیب، أو التخییر علی هذه الثلاثة دون ما بعدها؟ قلنا: ظاهر الآیة لا یتناوله، لأنّ الصید لا یتناول البیض. فان قلت: إذا تحرک الفرخ تناوله، لأنه صید حینئذ کسائر الفراخ. قلنا: و إن تحرک الفرخ فی البیضة لا یقال له: فرخ، بل بیضة فرخها متحرک، و لو سلم فالحکم للأغلب، و من ثم لم یکن خلاف فی أنّ باقی الأقسام علی الترتیب. قوله: (فان عجز أطعم عن کل بیضة عشرة مساکین). لکل مسکین مد، ذکره فی الدروس «۱» و المصنف فی التذکرة «۲» و غیرها «۳»، و هو فی روایة علی بن أبی حمزة «۴». و لو بان البیض فاسدا، أو کان الفرخ میتا، أو عاش سویا فلا شیء علیه، صرحوا به، و الروایة تدل علیه «۵». قوله: (فی کسر کل بیضة من بیض القطا و القبج و الدراج من صغار الغنم). هذا هو الذی تقتضیه المناسبة، و لیس له تقدیر. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۰۹ و قیل: مخاض من الغنم، (۱) و هو ما من شأنه أن یکون حاملا إن کان قد تحرک فیه الفرخ، و إلّا أرسل فحولة الغنم فی إناثها بعدد البیض فالناتج هدی، فإن عجز فکبیض النعام. قیل معناه: یجب عن کل بیضة شاة. (۲) و هذه الخمسة تشترک فی أن لها بدلا علی الخصوص (۳) و أمثالا من قوله: (و قیل: مخاض من الغنم.). هذا هو الأصح، و

عليه نزّلت صحيحة سليمان بن خالد «۱»، و عليه الفتوى، و هو مشهور بين الأصحاب، و عليه سؤال سيأتى. قوله: (فان عجز فكبيض النعام، قيل: معناه: يجب عن كل بيضة شاة). هذا القول تفسير ابن إدريس «۲» لعبارة الشيخ «۳»، و هو قول المفيد «۴»، و ليس بشىء، لأن الانتقال فى البدل من الأدنى إلى الأعلى غير معهود، و هو مستبعد. و المماثلة الواقعة فى رواية سليمان بن خالد بينه و بين بيض النعام «۵» لا يدل على كمال المساواة، فالحمل على إطعام عشرة مساكين، فان عجز صام ثلاثة أيام، و لم يذكروا فى إطعام العشرة مساكين مقدّرا، فالظاهر أنه لكل مسكين مدّ من الطعام. قوله: (و هذه الخمسة تشترك فى أنّ لها بدلا على الخصوص). أى: ورد فى النص تعيين بدله بعينه بخلاف غيرها. جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۳۱۰ النعم،

[و: الحمام كل مطوق أو ما يهدر]

و: الحمام كل مطوق أو ما يهدر، (۱) أى: يرجع صوته، أو يعب أى: يشرب كرعا. و فى كل حمامة شاة على المحرم فى الحل، و درهم على المحل فى الحرم. (۲) و يجتمعان على المحرم فى الحرم. قوله: (الحمام كل مطوق أو ما يهدر.). المعروف أنّ هذين تعريفان عند أهل اللغة: أحدهما: ما نقله الكسائى، و هو كل مطوق. و الثانى: ما يهدر و يعب الماء. فيدخل فى المطوق الحجل، و يدخل فى الثانى القمارى و الدباسى و الفواخت و الوراشين و القطا، و معنى يهدر: إنه يواتر صوته، و معنى يعب الماء: يكرع كرعا، لا يأخذه قطرة قطرة بمنقاره كالدجاج و العصافير. و لا ريب أنّ الثانى أعرف بين أهل اللغة، و يظهر من عبارة المصنف أنّ هذه الأمور الثلاثة التى عطف بينها ب (أو) متباينة، و أنّ كل ما صدق عليه أحدها حمام، فاما التباين فغير ظاهر، لأنّ ظاهر كلامهم أن كل ما يهدر يعب الماء. و أما الثانى فمحتمل، نظرا إلى عدم المنافاة فى ثبوت الحكم للجميع، و كيف كان فانّ للحجل كفارة معينة فلا بد من إخراجه، و كذا القطا. قوله: (و درهم على المحل فى الحرم). لورود النص على ذلك «۱»، و إطلاق الأصحاب الحكم به. و احتاط المصنف فى التذكرة «۲»، و المنتهى بوجوب أكثر الأمرين من الدرهم و القيمة «۳» نظرا إلى أنّ النص بالدرهم يمكن أن يكون مستندا الى أنّ القيمة حينئذ كانت درهما، و لا مانع من الاحتياط. لكن إذا كانت القيمة السوقية أزيد فاجزاء الدرهم فى غاية الإشكال إذا جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۳۱۱ و فى فرخها حمل (۱) على المحرم فى الحل، و نصف درهم على المحل فى الحرم، و يجتمعان على المحرم فى الحرم. و فى كسر كل بيضة بعد التحرك حمل، و قبله درهم (۲) على المحرم فى الحل، و ربع على المحل فى الحرم، و يجتمعان على المحرم فى الحرم.

[ز: فى قتل كل واحد من القطاة، و الحجل، و الدراج حمل

ز: فى قتل كل واحد من القطاة، و الحجل، و الدراج حمل قد فطم و رعى كان مملوكا، لأنّ المحل إذا قتل المملوك فى غير الحرم تلزمه قيمته السوقية بالغة ما بلغت، فيكف يجزئ الأنقص فى الحرم؟ قوله: (و فى فرخها حمل). هو بالتحريك: من أولاد الضأن ما له أربعة أشهر فصاعدا، ذكره المصنف فى المنتهى قال: فإنّ أهل اللغة يسمون ولد الضأن حملا بعد أربعة أشهر «۱»، و شيخنا الشهيد فى الدروس «۲» و فى رواية جدى «۳»، و هو من أولاد المعز ماله أربعة أشهر. قوله: (و فى كسر كل بيضة بعد التحرك حمل و قبله درهم.). أطلق الحمل فى كسر البيضة بعد التحرك، و فصّل بكون الكاسر محرما فى الحل، أو محلا فى الحرم، أو محرما فى الحرم فيما قبله. و تحقيقه: أنّ فيها ما فى الفرخ حمل إن كان محرما فى الحل، و نصف درهم على المحل فى الحرم، و يجتمعان على المحرم فى الحرم، لأنها بعد تحرك الفرخ قد صارت فرخا، و نبه على ذلك فى الدروس «۴». قوله: (فى قتل كل واحد من القطا، و الحجل، و الدراج حمل قد فطم، و رعى الشجر). جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۳۱۲ الشجر. (۱)

[ح: فى قتل كل واحد من القنفذ، و الضب، و اليربوع، جدى.]

ح: فی قتل کل واحد من القنفذ، و الضب، و الیربوع، جدی. (۲) أی: قد آن وقت فطامه و رعیه و إن لم یکن قد حصل، و هو ماله أربعة أشهر. لکن یشکل بأنّ فی بیض کل واحد منها بعد تحرک الفرخ مخاضا، و هی ما من شأنها أن تکون حاملا، فکیف یجب فی فرخ البیضة مخاض؟ و فی المبسوط حمل «۱»، و نزّل ذلک فی الدروس «۲» علی أحد أمرین: أما إرادة بنت المخاض من المخاض و هو بعید، و خروج عن النص «۳»، و کلام الأصحاب، أو تصرف غیر واضح فیهما، أو علی وجوب (ذلک) «۴» فی ذلک فی الطائر منها بطریق أولی، و یکاد یکون خلاف الإجماع، أو علی التخییر جمعا بین الأخبار، و هو فی الخروج عن کل من کلام الأصحاب بمنزلة الأول. و یمکن أن یقال: شرعنا مبنی علی الفرق بین المتماثلات، و الاستبعاد لا دخل له فی الأحکام بعد ثبوت مدارکها. لکنّ قول المصنف فیما سبق: أن فی الفرخ من صغار الغنم أوجه فی الجمع، و دفع الإشکال هذا هو أحد الأمور التی ذکرها فی الدروس «۵» و هو مختار أبی القاسم بن سعید «۶». قوله: (فی قتل کل واحد من القنفذ و الضب و الیربوع جدی). هو من أولاد المعز کما قدمناه، قال الشیخان: و کذا ما أشبهها «۷»، و کذا قال ابن إدریس «۸»، و لیس ببعید، لظاهر قوله تعالی:

[ط: فی کل واحد من العصفور، و القبرة، و الصعوة مد]

ط: فی کل واحد من العصفور، و القبرة، و الصعوة مد من طعام. (۱)

[ی: فی قتل الجرادة، و القملة یرمیها عنه کف من طعام]

ی: فی قتل الجرادة، و القملة یرمیها عنه کف من طعام، (۲) و فی کثیر الجراد شاة. (۳) و هذه الخمسة لا بدل لها علی الخصوص. (۴) (فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) «۱». قوله: (فی کل واحد من العصفور و القنبرة و الصعوة مد من طعام). و کذا ما أشبهها، ذکره الأصحاب «۲»، و الصواب القبرة بغیر نون کما نص علیه أهل اللغة، و صرح صاحب الصحاح بأنّ النون فیه من محرفات العامة «۳»، و لکن هکذا وجد فی نسخة الأصل و غیرها من مصنفات المصنف «۴». قوله: (فی الجرادة و القملة یلقیها عنه کف من طعام). أی: فی الجرادة بقتلها، و کذا فی قتل القملة بطریق أولی، خلافا للشیخ فی المبسوط «۵». قوله: (و فی کثیر الجراد شاة). یمکن أن یراد بالکثیر: ثلاثة فصاعدا، و هو أولی، فإنه أقل مراتب الکثرة، و بعض الأخبار قد یمکن جعله شاهدا له «۶»، و یمکن رده إلی العرف کسائر الأمور العرفیة. قوله: (و هذه الخمسة لا بدل لها علی الخصوص). أی: لم یتعین لکفارة کل منها بدل، بل بدلها بدل سائر الکفارات عند تعذرها، و هو الاستغفار، لکن فی صحیحة معاویة: «من کان علیة شاة فلم یجد

[فروع

اشارة

فروع

[أ: یجزئ عن الصغیر مثله، و الأفضل مثل الکبیر]

أ: یجزئ عن الصغیر مثله، (۱) و الأفضل مثل الکبیر، و عن المعیب مثله بعیبه لا- بغیره، فلا- یجزئ الأعور عن الأعرج، و یجزئ أعور الیمین عن أعور الیسار، (۲) و الأفضل الصحیح، و المریض عن مثله، و الذکر عن الأنثی، و بالعکس، (۳) و المماثل أفضل، و لا شیء فی البیض المارق و لا فی الحیوان المیت.

[ب: یستوی الأهلی من الحمام و الحرمی فی القیمة إذا قتل فی الحرم

ب: يستوى الأهلى من الحمام و الحرمى فى القيمة إذا قتل فى الحرم، (۴) أطعم عشرة مساكين، فان لم يجد صام ثلاثة أيام» «۱» و العمل بها قريب. قوله: (يجزئ عن الصغير مثله). أي: في السن، و قد سبق الخلاف في فرخ النعام، و في الفرخ إذا تحرك في البيضة من بيض القطا و القبج و الدراج. قوله: (و يجزئ أعور اليمين عن أعور اليسار). على أصح الوجهين، لاتحاد العيب، و إن اختلف محله. قوله: (و الذكر عن الأنثى و بالعكس). التردد فى إجزاء الذكر عن الأنثى، الا أنّ الشيخ أفتى بالإجزاء «۲»، و تبعه جماعة «۳»، لأنّ هذا المقدار من التخالف لا يخرجه عن المماثلة، و هو قريب. قوله: (يستوى الأهلى من الحمام و الحرمى فى القيمة، إذا قتل فى الحرم). متعلق الجار هو (يستوى) و (إذا) ظرف له بمقتضى السياق، و المعنى: جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۳۱۵ لكن يشترى بقيمة الحرمى علف لحمامه. (۱)

[ج: يخرج عن الحامل مما له مثل حامل]

ج: يخرج عن الحامل مما له مثل حامل، فان تعذر قوّم الجزاء حاملا.

[د: لو ضرب الحامل فألقته ميتا ضمن تفاوت ما بين قيمتها حاملا و مجهضا]

د: لو ضرب الحامل فألقته ميتا ضمن تفاوت ما بين قيمتها حاملا و مجهضا، (۲) و لو ألقته حيا ثم ماتا فدى كلا منهما بمثله، و لو عاشا من استواؤهما فى القيمة، إذا قتل كل منهما فى الحرم. و قد يستشكل وجود الأهلى فى الحرم، لأنّ الحمام لا يملك فى الحرم و إن كان من الحل، فيدفع بإمكان ذلك فى القمارى و الدباسى. و التقييد بقتله فى الحرم للاحتراز عن القتل فى الحل، و هو ظاهر فى حمام الحرم، لأنه إذا قتل فى الحل لم تلزم به كفارة على المشهور. أما الأهلى فالظاهر أنّ الحال لا يتفاوت فيه، فيمكن قصر التقييد بالظرف على الحمام الحرمى للاحتراز عن قتله فى الحلّ، فلا يحتاج الى تكلف تصوير قتل الأهلى فى الحرم لاختصاص الشرط بالأخير، فيتحقق الحكم فى الأول بقتل الأهلى خارج الحرم، و المراد بالقيمة إما الدرهم، أو الفداء. قوله: (لكن يشترى بقيمة الحرمى علف لحمامه). و ليكن قمحا، صرح به فى الدروس «۱»، و هو فى بعض الأخبار «۲»، و لو فقد احتمل إجزاء مطلق العلف، لأنّ فى بعض الأخبار (علف حمام الحرم بها) «۳» و فى بعضها التخيير بينه و بين الصدقة بها «۴»، و أما فداء المملوك فلصاحبه كما سيجىء إن شاء اللّه تعالى. قوله: (لو ضرب الحامل فألقته ميتا ضمن تفاوت ما بين قيمتها حاملا و مجهضا). أي: مسقطا، فيدخل قيمة الحمل فى ذلك، و لا يتعين فداء و إن كان الحمل يتحرك، إذ لا يعد حيوانا إلّا بعد وضعه حيا. جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۳۱۶ غير عيب فلا شيء و معه الأرش، و لو مات أحدهما فداه خاصة. و لو ضرب ظبيا فنقص عشر قيمته احتمل وجوب عشر الشاة، لوجوبها فى الجميع، و هو يقتضى التقسيط أو عشر ثمنها. (۱) و الأقرب ان وجد المشارك فى الذبح فالعين و الّا فالقيمة. (۲) و لو أزمن صيدا و أبطل امتناعه احتمل كمال الجزاء- لأنه كالهالك- (۳) قوله: (و لو ضرب ظبيا فنقص عشر قيمته، احتمل وجوب عشر الشاة، لوجوبها فى الجميع و عشر قيمتها). أي: قيمة الشاة، لأنّ التجزئة تستلزم ضررا زائدا على ضرر قدر الواجب، فينتقل إلى بدل العشر و هو قيمته، و العشر مثال، و إلا فالربع و الخمس كذلك. قوله: (و الأقرب أنه إن وجد المشارك فى الذبح فالعين و إلّا فالقيمة). هذا أصح، لاندفاع الضرر، و عشر الكفارة- التى هى الشاة- أقرب الى مماثلة المجنى عليه من القيمة، فيتعين لإيماء قوله تعالى (فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) «۱» إلى ذلك، فإنه مع تعذر الحقيقة يصار إلى أقرب المجازات. و يتحقق المشارك بوجود من عليه من الكفارة بقدر ما بقى، أو كونه محتاجا إليه لأكل و نحوه، و كذا لو احتاج إليه المكفر لنحو الأكل. و الضابط أن لا يلزم ضررا زائدا على أصل الكفارة الواجبة. قوله: (و لو أزمن صيدا أو أبطل امتناعه احتمل كمال الجزاء، لأنه كالهالك). هذا هو الأصح، فإنه ببطلان امتناعه تمكن منه كل قاتل من سبع و محل جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۳۱۷ و الأرش، (۱) و لو قتله آخر فقيمة المعيب. (۲) و لو أبطل أحد امتناعى النعامة (۳) و الدراج ضمن الأرش.

[ه: لو قتل ما لا تقدير لفديته فعليه القيمة]

ه: لو قتل ما لا تقـدير لفـديته فعليه القيمة، و كذا البيوض، (۴) و قيل فی البطـة و الإوزة و الكركی فی الحل، فقد صيره بإبطال امتناعه أكلـة للآكـل. قوله: (و الأرش). أی: و يحتمـل وجوب الأرش خاصـة، لأنه عوض جنـايته، و الظـاهر الأول، لأنّ الصـيد مـأخوذ فيه بالاحتياط التام و أبعـد الاحتمالات. قوله: (و لو قتله آخر فقيمـة المعيب). أی: مع القيمـة الكاملـة على الأول، صـرح به فی التذكرة «۱» لاستقرار وجوبها عليه. و قال الشيخ: على كل منهما فداء كامل «۲»، و المماثلة تعنی الفداء الكامل على الثانی. و لا استبعاد فی وجوب القيمـة كلها على الأول، و قيمـة المعيب على الثانی، لأنّ الأول أعده لقتل الثانی، فلا أقل من أن يكون ممسـكا. قوله: (و لو أبطل أحد امتناعی النعامـة.). الفرق بقاء الامتناع هنا بخلاف الأول. قوله: (لو قتل ما لا تقـدير لفـديته فعليه القيمة و كذا البيوض). أی: ما لا تقدير لقيمته شرعا، ففيه القيمة السوقية بتقويم عدلين عارفين. و هذا إذا كان القاتل محلا فی الحرم أو محرما فی الحل، و إلا تضاعف الفداء مع اجتماعهما، و مع بلوغ البدنـة إشـكال. قوله: (و قيل: فی البطـة و الإوزة و الكركی شاة) «۳». جامع المقاصد فی شـرح القواعد، ص: ۳۱۸ شاة. (۱)

[و: العبرة بتقويم الجزاء وقت الإخراج]

و: العبرة بتقويم الجزاء وقت الإخراج، (۲) و فيما لا تقدير لفديته وقت الإتلاف، (۳) و العبرة فی قيمة الصيد بمحل الإتلاف، (۴) و فی قيمة النعم بمنى إن كانت الجناية فی إحرام الحج، و بمكة فی إحرام العمرة، لأنها محل الذبح.

[ز: لو شک فی کون المقتول صیدا لم یضمن]

ز: لو شک فی کون المقتول صیدا لم یضمن.

[ح: يجب أن يحكم فی التقويم عدلان عارفان]

ح: يجب أن يحكم فی التقويم عـدلان عارفان، و لو كان أحـدهما القاتل أو كلاهما، فان كان عمـدا لم يجز (۵) الإوزّة بكسر أوله، و فتـح ثـانيه، مع تشديـد ثـالثه مفتوحـا. و هـذا القول هو الأصـح، و تشـهد له روايـة ابن بـابويه بـأنّ فی ذبـح الطير شـاة «۱»، فيكـون من المنصـوص. و توقف المصـنف رحمه اللّه هنـا، نظرا إلى أنه غير منصوص على عينه. قوله: (العـبرة بتقويم الجزاء وقت الإـخراج). لأـنه حينئـذ وقت تحتم الوجوب، و هو وقت التعـذر. قوله: (و فيما لا تقـدير لفـديته وقت الإتلاف). لأنه حينئذ وقت لزوم الفدية، فلا بد من لزوم شـیء معين، و هو البدل حينئذ. قوله: (و العبرة فی قيمة الصـيد بمحل الإتلاف). لأنه وقت لزومها الذمة. قوله: (و لو كان أحدهما القاتـل أو كلاهمـا، فـان كـان عمـدا لم يجز). بشـرط أن يكون عـدوانا، و إنمـا لم يجز لأنه فاسق بفعله. و قـد يقال: إن هـذا ليس من الكبائر، فيفسق فاعله. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۱۹ و إلا جاز. (۱)

[ط: لو فقد العاجز عن البدنة البر دون قيمته فأقوى الاحتمالات التعديل عند ثقة، ثم شراء غيره]

ط: لو فقـد العاجز عن البدنة البر دون قيمته فأقوى الاحتمالات التعديل عند ثقة، (۲) ثم شراء غيره، (۳) ففی الاكتفاء بالستين لو زاد و يجاب: بأنه قـد ورد وجوب التعزير فی معتمـد قتل الصـيد بين الصـفا و المروة. و اختار فی الدروس التعزير مطلقا «۱»، و حينئذ فيكون ذلک من الكبائر على بعض الآراء لكن إذا تاب القاتل جاز أن يكون أحد المقومين «۲». قوله: (و إلّا جاز). إذ لا مانع من كونه قاتلا و مقوما، لشـمول الآيـة له. قوله: (لو فقـد العاجز عن البدنـة البر دون قيمته، فأقوى الاحتمالات التعـديل عنـد ثقـة). المراد: تعيين القيمة و

إفرادها ليجعلها عنـد ثقـة يشترى بها برا. و وجه القوة: أنه مع وجود القيمـة بمنزلة القادر على البر، كما فى الهدى الواجب فى التمتع. و هذا إنما هو تفريع على القول بوجوب الجزاء و البدل مرتبا. و يشكل بوجوب الكفارة على الفور، و ليست كالنسك الثابت بالأصالة، و لأنّ الجدة تتحقق بوجود الثمن فى الهدى، و هى المعلق عليه فى الانتقال إلى البدل، و أما البر فغير موجود هنا قطعا. قوله: (ثم شراء غيره). هذا هو الاحتمال الثانى الذى هو الأدون من الأول فى القوة، و قد أشار إلى ذلك ب (ثم)، و المراد: شراء غيره من أصناف الطعام، و وجهه: المشاركة فى المعنى المطلوب بالبر. قوله: (و فى الاكتفاء بالستين لو زاد إشكال). جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۳۲۰ إشكال، (۱) فإن تعدد احتمل التخيير، و الأقرب إليه، (۲) ثم الانتقال الى الصوم، (۳) و الأولى إلحاق المعدل بالزكاة. (۴) أى: تفريعا على هذا الاحتمال، لو زاد البدل عن ستين- باعتبار القيمة فى غير البر- فهل يسقط الزائد كما يسقط فى البر؟ إشكال ينشأ من المشاركة و عدم النص. و الأصح تفريعا على هذا الوجه لا يكتفى، لعدم النص، و الكفارة منوطة بالقيمة، و الرخصة الثابتة فى موضع لا تتعدى. قوله: (فان تعدد احتمل التخيير و الأقرب إليه). هذا من الأحكام المتفرعة على الوجه الثانى، أى: فان تعدد ذلك الغير احتمل التخيير، لعدم ثبوت المرجح الشرعى، فترجيح بعض على غيره ترجيح بلا مرجح. و يحتمل وجوب الأقرب إليه كالشعير مع الذرة، و هو أقوى تفريعا، لأنه إذا تعين العدول عن المنصوص إلى غيره لتعذره، أشبه العدول عن الحقيقة إلى المجاز، فيطلب أقرب المجازات، و كل ذلك ضعيف لابتنائه على ضعيف «۱». قوله: (ثم الانتقال إلى الصوم). هذا أصح، (لتحقق العجز عن البدل الثانى، فيصار إلى البدل الثالث، لتحقق الشرط و هو العجز، و لأنّ الكفارة واجبة على الفور، فالتغرير بها بغير نص مشكل) «۲». قوله: (و الأولى إلحاق المعدل بالزكاة). المعدل بصيغة اسم المفعول: هو القيمة التى عدلها عند ثقة، بناء على الاحتمال الأقوى عنده. و المراد بإلحاقه بالزكاة: كونه إذا تلف بغير تفريط لا يكون مضمونا، كما فى الزكاة إذا عزلها عن ماله عند عدم المستحق.

[البحث الثانى: فيما يتحقق به الضمان]

اشارة

البحث الثانى: فيما يتحقق به الضمان، و هو ثلاثة: المباشرة، و التسبيب، و اليد.

[أما المباشرة]

اشارة

أما المباشرة: فمن قتل صيدا ضمنه، فان كان أكله تضاعف الفداء، (۱) و الأقرب أنه يفدى القتيل و يضمن قيمة المأكول، (۲) و سواء فى التحريم ذبح المحرم- و إن كان فى الحل- و ذبح المحل فى الحرم، و يكون ميتة بالنسبة الى كل أحد حتى المحل (۳) و يضعّف بأنّ الزكاة واجبة فى العين، فإذا تلفت بغير تفريط لا يجب لها بدل بخلاف الكفارة الواجبة فى الذمة، فإنّ الذى يعينه إنما تتحقق به البراءة بشرط تحقق إخراجه، كما سبق فيما لو عين الكفارة فى هدى ثم تعيب، فالمتجه عدم الإلحاق. قوله: (فإن أكله تضاعف الفداء). أى: تضاعف الفداء و إن أكل يسيرا، لرواية على بن جعفر الدالة على أنّ كل من أكل من صيد، فعليه فداء صيد كامل «۱». قوله: (و الأقرب أنه يفدى القتيل و يضمن قيمة المأكول). أى: إنما يجب عليه الفداء و قيمة ما أكل، لا فداء آخر كامل. و وجه القرب: الرواية الدالة على وجوب فداء واحد «۲». و يشكل بأنها إن دلت على عدم وجوب شىء آخر لم تجب القيمة أيضا، و الّا وجب الفداء الآخر بالرواية الأولى، و هو الأصح. قوله: (و يكون ميتة بالنسبة إلى كل أحد حتى المحل). لعدم حصول أركان الذبيحة، فانّ الذابح ليس له صلاحية الذبح، و كذا الحيوان. جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۳۲۲ و جلده ميت. (۱) و لو صاده المحرم،

و ذبحه المحل فى الحل حل عليه خاصة. (۲) و لو ذبح المحل فى الحل، و أدخله الحرم حل على المحل فيه دون المحرم. و لو باشر القتل جماعة ضمن كل منهم فداء كاملا- و لو ضرب بطير على الأرض فمات فعليه دم و قيمتان، (۳) إحديهما للحرم، و الأخرى لاستصغاره. (۴) قوله: (و جلده ميتة). هذا كالمستدرك لإغناء ما قبله عنه. قوله: (و لو صاده المحرم، و ذبحه المحل فى الحل، حل عليه خاصة). أى: لا على المحرم، فهو حصر إضافى، فلا يلزم أن لا يحل على محل آخر غير الذابح. و هذه العبارة بإطلاقها تتناول ما إذا صاده من الحل و من الحرم، و لا شبهة فى أنّ ما صاده من الحرم يجب تخليته، و إن أخرجه من الحرم وجب إعادته، و لا يحل بعد إخراجه، فلو ذبحه كان ميتة، ففى صحيحة على بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، أنه سأله عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة أو غيرها، قال: «عليه أن يردها، فان ماتت فعليه ثمنها، يتصدق به» «۱» و الظاهر أنّ ما أدخله من الصيد الى الحرم ثم أخرجه كذلك، لوجوب إرساله عنه الإدخال. قوله: (و لو ضرب بطير على الأرض فمات، فعليه دم و قيمتان). فى رواية معاوية: «ثلاث قيمات» «۲» عبّر بالقيمة الثالثة عن الفداء. قوله: (إحداهما للحرم و الأخرى لاستصغاره). كذا فى الرواية «۳»، و هى كالظاهرة فى أنّ المراد: استصغار الطائر مع جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۳۲۳ و لو شرب لبن ظبية فى الحرم فعليه دم و قيمة اللبن، (۱) و ينسحب فى غيرها. (۲) احتمالها لإرادة استصغار الحرم. قيل: و تظهر الفائدة فيما لو ضرب الطائر فى غير الحرم، فعلى الأول تلزم قيمة أخرى، و على الثانى لا. و عندى فى هذا نظر، لأنه على الأول ليس المراد مطلق الاستصغار للطائر قطعا، بل الاستصغار المخصوص، فلا يتعدى الحكم، و هل ينسحب الحكم فى غير الطائر؟ فيه تردد، و الظاهر لا- قوله: (و لو شرب لبن ظبية فى الحرم فعليه دم و قيمة اللبن). للرواية عن الصادق عليه السلام «۱»، و لو كان فى غير الحرم فقيمة اللبن ليس إلّا، و فى الدروس قيد بالمحرم فى الرواية «۲»، فيحتمل وجوب القيمة على المحل فى الحرم، و الدم على المحرم فى الحل. و يمكن أن يقال: اللبن مما لا نص فيه، فلا يجب إلّا قيمته على المحرم فى الحل، و على المحل فى الحرم. لكن يشكل هذا، بان اجتماع الأمرين على المحرم فى الحرم يقتضى وجوب الدم مع الانفراد بأحد السببين، و القيمة معه بالسبب الآخر. و يبعد أن يكون الدم على المحل فى الحرم، استسلافا للدرهم فى الحمامة على المحل فى الحرم فتعين العكس، و فى هذا الاحتمال قوة ظاهرة، و فى الرواية دلالة عليه. قوله: (و ينسحب فى غيرها). أى: ينسحب هذا الحكم بالتضاعف فى غير الظبية كالبقرة الوحشية، بأن تجب قيمة اللبن و الشاة أيضا، فيكون الانسحاب لعين الحكم. جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۳۲۴ و لو رمى محلا فقتل محرما، أو جعل فى رأسه ما يقتل القمل محلا فقتله محرما لم يضمن. (۱) و فى كسر قرنى الغزال (۲) نصف قيمته، و فى كل واحد الربع، و فى عينيه القيمة، و فى كسر كل يد أو كل رجل نصف القيمة.

[فروع

اشارة

فروع

[أ: لو صال عليه صيد فدفعه

أ: لو صال عليه صيد فدفعه، و أدى دفعه الى القتل أو الجرح فلا و يحتمل وجوب البقرة الأهلية و قيمة اللبن، فيكون الانسحاب لنظير الحكم. و الظاهر عدم الانسحاب لأنّ ذلك قياس لا نقول به. نعم يتضاعف الفداء الواجب على المحرم فى الحل، و هو قيمة اللبن، لأنه مما لا نص فيه. قوله: (أو جعل فى رأسه ما يقتل القمل محلا فقتله محرما لم يضمن). هذا إذا لم يتمكن من إزالته حال الإحرام، فإن تمكن و قصر ضمن. و مثله ما لو نصب شبكة محلا فاصطادت محرما. و لو احتفر بئرا محلا، ثم أحرم و هو قادر على طمها، فان كانت معدة للماء أو نحو ذلك، فالظاهر عدم الضمان بها، و لو كانت معدة للاصطياد فليس ببعيد كونها كالشبكة المنصوبة فيما قلناه. قوله: (و فى كسر قرنى الغزال.). مستند ذلك كله النص «۱»، و عمل معظم الأصحاب «۲». و قيل: يجب فى الجميع الأرش، لأنّ فى بعض

رجال الروایة قولا، و اختاره فی المختلف «۳» و المنتهی «۴» و الفتوی علی المشهور. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۲۵ ضمان، و لو تجاوز إلی الأثقل مع الاندفاع بالأخف ضمن.

[ب: لو أكله في مخمصة ضمن

ب: لو أكله فی مخمصة ضمن، و لو کان عنده میتة فإن تمکن من الفداء أکل الصید و فداه، و إلا المیتة. (۱) قوله: (لو أكله فی مخمصة ضمن، و لو کان عنده میتة و صید فان تمکن من الفداء أکل الصید و فداه، و إلا المیتة). هذا مختار ابن إدریس «۱»، و الظاهر من عبارات أکثر الأصحاب «۲». و قیل: یأکل المیتة «۳» و هو ضعیف، للنص الدال علی أکل الصید و الفداء «۴». و فی بعض الأخبار: إذا لم یکن متمکنا من الفداء یأکل، و یفدی بعد ذلک، و هو «۵» متجه، لکن لم أجد به تصریحا من الأصحاب، و عباراتهم تحتمله و إن کانت ظاهرة فی الأول. و ربما یقال: إنّ الکفارة واجبة علی الفور، فمع العجز عنها لا تستقر فی الذمة، بل تسقط فیکون ذلک موجبا لتحتم أکل المیتة. و جوابه: انّ هذا شائبة العوض فلیس کفارة محضة کمال الغیر فی المخمصة، و فی الروایة تنبیه علیه، حیث قال علیه السلام: «أكلك من مالك أحب إلیك، أم من المیتة؟» «۶». إذا ثبت هذا، فإنما یأکل الصید إذا کان مذبوحا ذبحه محل، أو یتمکن من ذبح المحل له، لأنّ ذبح المحرم له لا یوجب ذکاته. و احتمل فی الدروس استثناء ذبح المحرم فی هذا الموضع «۷»، و لیس ببعید، لأنّ مناط عدم حصول الذکاة بذبحه النهی عنه، فإذا انتفی انتفی، و الأول أولی.

[ج: لو عم الجراد المسالک لم یلزم المحرم

ج: لو عم الجراد المسالک (۱) لم یلزم المحرم بقتله فی التخطی شیء.

[د: لو رمی صیدا فأصابه و لم یؤثر فلا ضمان

د: لو رمی صیدا فأصابه و لم یؤثر فلا ضمان، (۲) و لو جرحه ثم رآه سویا ضمن أرشه، و قیل ربع القیمة. (۳) و لو جهل حاله، أو لم یعلم أثّر فیه أم لا ضمن الفداء.

[و أما التسبیب

و أما التسبیب: ففعل ما یحصل معه التلف و لو نادرا، و إن قصد الحفظ، فلو وقع الصید فی شبکة فخلصه فعاب أو تلف، أو خلّص صیدا من فم هرة أو سبع لیداویه فمات فی یده ضمن علی اشکال. (۴) و إنما یجوز له أکل ما یسد الرمق کما صرح به فی الدروس «۱»، و المراد به: ما تندفع به ضرورته، باعتبار سفره و تردده فی مهماته. قوله: (لو عم الجراد المسالک.). مستند ذلک النص «۲»، و هل یتعدی إلی غیره من الصید؟ یحتمله. قوله: (لو رمی صیدا فأصابه و لم یؤثر فلا ضمان). أی: إذا قطع بعدم التأثیر، و هذا إذا لم یؤثر فیه رام آخر معه، و الّا ضمنا معا. قوله: (و لو جرحه ثم رآه سویا ضمن أرشه، و قیل: ربع القیمة) «۳». مستند الثانی ضعیف، فان مآله الی القیاس، و الأرش هو الأصح. قوله: (فلو وقع الصید فی شبکة- إلی قوله:- علی إشکال). الضمان أحوط و إن کان العدم قویا، لعموم قوله تعالی (ما عَلَی الْمُحْسِنِینَ مِنْ سَبِیلٍ) «۴». (و لا یعارض بعموم الضمان بإثبات الید علی الصید، لأنّ جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۲۷ و الدال، و مغری الکلب (۱) فی الحل أو الحرم، و سائق الدابة، و الواقف بها راکبا، (۲) و المغلق علی الحمام، (۳) و موقد النار ضمناء. و لو نفر الحمام فعاد فدم شاة، (۴) و إن لم یعد فعن کل حمامة شاة. الترجیح للأول بالأصل، و بإذن الشارع بهذا الفعل) «۱». قوله: (و الدال و مغری الکلب). أی: محرما أو محلا فی الحرم «۲». قوله: (و الواقف بها راکبا). ینبغی الواقف بها مطلقا، کما هو فی الدروس «۳» لتمکن الواقف بها من المحافظة عن الجنایة بالیدین و الرجلین. قوله: (و المغلق علی الحمام). سیأتی ما

یشترط لضمانه. قوله: (و لو نفّر الحمام فعاد فدم شاة). أی: عاد کله إلی مستقره من الحرام، و المسألة مفروضة فی المحل فی الحرم، فلو کان محرما فی الحرم، ففی وجوب الفداء و القیمة مع العود أو لا معه نظر، ینشأ من عدم النص، و من مضاعفة الفداء بتعدد السبب، أعنی: الإحرام و الحرم، فعلی هذا لو نفّر الحمام- محرما- فی الحل، ما الذی یجب علیه؟ یحتمل العدم، لعدم النص، و یحتمل القیمة: نظرا إلی أنه نزل منزلة الإتلاف، و علی هذا فهل یفرق بین عوده فتجب قیمة واحدة، و عدمه فتجب لکل واحدة قیمة، أم لا فتجب قیمة واحدة فی الحالین، أو تتعدد فی الحالین؟ فیه نظر. و هل یتعدی الحکم فی هذه المسائل کلها إلی غیر الحمام؟ فیه نظر، إذ جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۲۸ و لو عاد البعض فعنه شاة، و عن غیره لکل حمامة شاة. و الأقرب أن لا شیء فی الواحدة مع الرجوع. (۱) و لو أصاب أحد الرامیین (۲) خاصة ضمن کل منهما فداء کاملا. لا نص هنا. و اعلم أن هذه المسألة من أصلها لا نص فیها، و إنما ذکرها ابن بابویه فی رسالته. قوله: (و الأقرب أن لا شیء فی الواحدة مع الرجوع). أی: فیما لو کانت واحدة، فرجعت، و یمکن تناول العبارة ما لو نفّر عدة فرجعت واحدة فلا شیء فیها. و علی ما ذکره من بناء الحکم علی أن الحمام جمع، أو اسم جنس یلزم أن لا شیء فی الواحدة و إن لم تعد، إذ لا یتناولها هذا اللفظ. فان قلنا: تنفیرها مع عدم العود بمنزلة الإتلاف. قلنا: إن تم هذا فاللزوم لشیء من خارج لا بهذا المذکور، و الذی صرح به أهل اللغة أنّ الحمام اسم جنس، یقع علی الواحدة و الکثیر، و الجمع حمائم «۱». فعلی هذا لا فرق بین الواحدة و المتعدد، إلا أنه یشکل بلزوم مساواة حکم عود الواحدة لحکم عدم عودها، سواء کانت واحدة فی الأصل أم انفردت بالعود و هو بعید، فمن ثم کان الأوجه فی حکمها التوقف. قوله: (و لو أصاب أحد الرامیین.). المراد: أحد الرامیین المحرمین، و منع ابن إدریس وجوب الفداء علی المخطئ «۲»، و الروایة حجة علیه «۳». و لو تعدد الرماة، ففی تعدی الحکم الی جمیع من أخطأ إشکال. و علی هذا، فلو کانوا فی الحرم فهل یتضاعف الفداء علی المخطئ؟ الظاهر فی الرامیین ذلک، لأنّ حرمة الحرم توجب التضاعف، أما حکم من عداهما فمشکل. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۲۹ و لو أوقد جماعة نارا (۱) فوقع طائر ضمنوا فداء واحدا إن لم یقصدوا الصید، و إلّا فکل واحد فداء کاملا. و لو رمی صیدا فتعثر (۲) فقتل فرخا أو آخر ضمن الجمیع. قوله: (و لو أوقد جماعة نارا.). المراد: إیقاد النار فی حال الإحرام قبل دخول الحرم کما فی الروایة «۱»، و فیها: إنّ الواقع حمامة أو شبهها، و فیها: إنه لو کان ذلک تعمدا لیقع فیها الصید لزم کل واحد دم شاة، فمقتضاها عدم الفرق بین الحمامة و غیرها من الصید، لما فی آخر الروایة، و به صرح فی الدروس «۲». و لو کان ذلک فی الحرم من المحرم تضاعف الواجب، ففی الحمامة تلزم شاة و قیمة، و من المحل تلزم القیمة. و لو قصد بعضهم و بعض لم یقصد فعلی کل من القاصدین فداء متحد أو متعدد لو کانوا محرمین فی الحرم، و علی من لم یقصد فداء واحد فی الحل إذا کانوا محرمین، و فی الحرم إشکال. و لو کان غیر القاصد واحدا فإشکال، ینشأ من مساواته القاصد، و یحتمل أن یجب علی غیر القاصد ما یجب علیه لو لم یقصد الجمیع، فلو کانا اثنین و قصد أحدهما دون الآخر فعلی القاصد شاة، و علی الآخر نصفها لو کان الواقع نحو الحمامة. قال فی الدروس: و لا إشکال فی وجوب الشاة علی الموقد الواحد، قصد أو لا «۳»، و نفی الاشکال غیر ظاهر، فإن الروایة دلت علی عدم استواء القاصد و غیره «۴»، و الوجوب أولی. قوله: (و لو رمی صیدا فتعثر.). سواء کان الرامی محلا فی الحرم أو محرما فی الحل و الحرم، فیضمن فی کل جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۳۰ و لو سار علی الدابة أو قادها ضمن ما تجنبه بیدیها. (۱) و لو أمسک صیدا فی الحرم فمات ولده فیه بإمساکه ضمنه، و کذا المحل لو أمسک الأم فی الحل فمات الطفل فی الحرم (۲) و لا- یضمن الام. و لو أمسک المحل الأم فی الحرم فمات الولد فی الحل ففی ضمانه نظر، ینشأ: من کون الإتلاف بسبب فی الحرم فصار کما لو رمی من الحرم. (۳) من الحالات بحسبها، و إنما یضمن الجمیع إذا حصلت الجنایة علی المتعثر لو جهل حاله. قوله: (و لو سار علی الدابة، أو قادها ضمن ما تجنبه بیدیها). و کذا برأسها للروایة «۱»، و لو ساقها أو وقف بها ضمن مطلقا، لأنها تحت سلطنته و جنایتها منسوبة إلیه، خرج من ذلک جنایتها برجلها حال السیر إذا لم یکن سائقا لها، لأنه لا یشاهد رجلها حینئذ، و لا یحکم علیها، و قد قال علیه السلام: «الرجل جبار» «۲». قوله: (و کذا المحل لو أمسک الأم فی الحل فمات الطفل فی الحرم). لأنّ الجنایة وقعت علی الصید فی الحرم، فأشبه ما لو رمی الصید من الحل

إلى الحرم. قوله: (و لو أمسك المحل الأم فی الحرم فمات الولد فی الحل ففی ضمانه نظر، ينشأ من كون الإتلاف بسبب فی الحرم، فصار كما لو رمى من الحرم). و من أنّ الإتلاف فی الحل فلا يكون مضمونا. و ليس بشيء، لأنّ جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۳۱ و لو نفّر صيدا فهلك بمصادمة شيء، أو أخذه آخر ضمن الى أن يعود الصيد الى السكون، (۱) فان تلف بعد ذلك فلا ضمان، و لو هلك قبل ذلك بآفة سماوية فالأقرب الضمان. (۲) و لو أغلق بابا على حمام الحرم (۳) و فراخ و بيض، فإن أرسلها سليمة فلا ضمان، و إلّا ضمن المحرم الحمامة بشاة، و الفرخ بحمل، و البيضة بدرهم، و المحل الحمامة بدرهم، و الفرخ بنصفه، و البيضة بربعه. و قيل: يضمن بنفس الإغلاق، (۴) و يحمل على جهل الحال كالرمی. الإتلاف و إن كان فی الحل لكن بسبب صدر فی الحرم، فالأصح الضمان. قوله: (ضمن إلى أن يعود الصيد إلى السكون). أی: بحيث لا يبقى له نفار، و لا يوحش بسببه، فحينئذ لو هلك لا بسببه لم يضمن. قوله: (و لو هلك قبل ذلك بآفة سماوية فالأقرب الضمان). هذا هو الأصح، لأنه مضمون، فيكون تلفه- و لو بسبب آخر- مضمونا. قوله: (و لو أغلق بابا على حمام الحرم). إن كان فی الحرم أشكل ذلك، إذ المحرم يتضاعف عليه الفداء فی الحرم، و إن كان فی غير الحرم لزم ضمان حمام الحرم فی الحل لغير المحرم. و المصنف «۱» و الجماعة لا- يقولون به «۲»، على أنا لو قلنا بضمانها لأمكن أن يقال: يضمنها المحرم مع تضاعف الفداء تنزيلا، لكونها من حمام الحرم منزلة كونه فی الحرم، و هذا الاشكال لازم. قوله: (و قيل: يضمن بنفس الأغلاق). القول للشيخ، لرواية يونس بن يعقوب، عن أبی عبد اللّه عليه السلام «۳»، جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۳۲ و لو نصب شبكة فی ملكه أو غيره و هو محرم، أو نصبها المحل فی الحرم فتعلق بها صيد فهلك ضمن. و لو حل الكلب المربوط فقتل صيدا ضمن، و كذا الصيد على اشكال. (۱) و لو انحل الرباط لتقصيره فی الربط فكذلك، و إلّا فلا. (۲) و لو حفر بئرا فی محل عدوان فتردى فيها صيد ضمن، و لو كان فی ملكه أو موات لم يضمن. (۳) و لو حفر فی ملكه فی الحرم فالأقرب الضمان، لأنّ حرمة الحرم شاملة، فصار كما لو نصب شبكة فی ملكه فی الحرم. (۴) و تنزيل المصنف لها على جهل الحال تنزيل حسن. قوله: (و كذا الصيد على إشكال). أی: لو حله فقتل صيدا آخر، و لا ريب أنّ الضمان أحوط. قوله: (و لو انحل الرباط لتقصيره فی الربط فكذلك، و إلّا فلا). أی: لو انحل رباط الكلب للتقصير ضمن، و إن لم يكن كذلك كأن انقطع الحبل المتين مثلا فلا ضمان، و لا تحتمل العبارة إرادة انحلال الصيد للتقصير فی ربطه. قوله: (و لو كان فی ملكه أو موات لم يضمن). ينبغی لو كانت البئر مما يعتاد قبض الصيد بها أن يضمن، لأنها لا تقصر عن الشبكة و سائر أحابيل الصيد. قوله: (و لو حفر فی ملكه فی الحرم فالأقرب الضمان، لأنّ حرمة الحرم شاملة، فصار كما لو نصب شبكة فی ملكه فی الحرم). كل من تسبب الى إتلاف الصيد فعليه الضمان فی الحل و الحرم، و لا أثر لكون السبب حلالا فی زوال الضمان، و سقوط الضمان فی الحل للحاجة و الضرر العامين اللازمين بخلاف الحرم. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۳۳ و لو أرسل الكلب، أو حل رباطه و لا صيد فعرض صيد ضمن.

[و أما اليد]

و أما اليد: فإنّ إثباتها على الصيد حرام على المحرم، و هی سبب الضمان، و لا يستفيد به الملك، و إذا أخذ صيدا ضمنه. و لو كان معه قبل الإحرام زال ملكه عنه به، و وجب إرساله، (۱) فإن أهمل ضمن. و لو كان الصيد نائيا (۲) عنه لم يزل ملكه عنه. و لو أرسل الصيد غير المالك، أو قتله فليس للمالك عليه شيء، لزوال ملكه عنه. و لو أخذه فی الحل و قد أرسله المحرم مطلقا، أو المحل فی الحرم ملكه، و لو لم يرسله حتى تحلل لم يجب عليه الإرسال. (۳) و لا يدخل فی الصيد ملك المحرم باصطياد، و لا ابتياع، و لا قوله: (و لو كان معه قبل الإحرام زال ملكه عنه به، و وجب إرساله). هذا مذهب الأصحاب، و قيل: بل يبقى على ملكه و إن وجب الإرسال «۱». و تظهر الفائدة فيما لو أخذه أخذا و جنى عليه جان، فإنّ له انتزاعه فی الأول، و المطالبة بالعوض فی الثانی. قوله: (و لو كان الصيد نائيا). المراد بالنائی: ما صدق عليه ذلك عادة، و كذا القريب. قوله: (و لو لم يرسله حتى تحلل لم يجب عليه الإرسال). لزوال المقتضی و هو الإحرام، و هذا إذا لم يدخله إلى الحرم، فإن أدخله الحرم ثم أخرجه منه وجب إعادته إليه للرواية «۲»، فإن تلف فعليه

ضمانه. و لا یلحق بالحرم الإحرام، لعدم المساواة و انفراد الحرم بالنص. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۳۴ اتهاب، و لا غیر ذلک من میراث و شبهه إن کان معه، (۱) و إلّا ملک، و قیل: یملک و علیه إرساله (۲) و لیس له القبض، فان قبض و تلف فعلیه الجزاء للّه تعالی، و القیمة للمالک. (۳) و إذا أحل دخل الموروث فی ملکه. (۴) و لو أحرم بعد بیع الصید، فأفلس المشتری لم یکن له حالة الإحرام أخذ العین. و لو استودع صیدا محلا ثم أحرم سلّمه الی الحاکم إن تعذر قوله: (إن کان معه). أی: لا یدخل فی ملکه إن کان معه فی حال الإحرام، و لو لم یکن معه دخل فی ملکه بهذه الأسباب جمیعها. قوله: (و قیل: یملک و علیه إرساله). هو قول الشیخ «۱»، و الأصح عدمه، لقوله تعالی (وَ حُرِّمَ عَلَیْکُمْ صَیْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً) «۲» أی: وجوه انتفاعاته، فیخرج عن المالیة بالإضافة إلی المحرم. قوله: (فإن قبض و تلف فعلیه الجزاء للّه تعالی، و القیمة للمالک). و احتمل فی الدروس فی الحرمی کالقماری و الدباسی أن یکون الجزاء و القیمة للمالک «۳»، فیجب جزاء للّه تعالی أیضا. قوله: (و إذا أحل دخل الموروث فی ملکه). سواء کان له شریک فی الإرث أم لا، لأنّ العارض سریع الزوال، و یکون المتروک هنا علی حکم مال المیت. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۳۵ المالک، و إن تعذر فإلی ثقة محل، فان تعذر فإشکال أقربه الإرسال و الضمان. (۱) و لو أمسک المحرم صیدا، فذبحه محرم فعلی کل منهما فداء کامل، و لو کانا فی الحرم تضاعف الفداء ما لم یبلغ بدنة، (۲) و لو کانا محلین فی الحرم لم یتضاعف. و لو کان أحدهما محرما فی الحرم، و الآخر محلا تضاعف فی حق المحرم خاصة. و لو أمسکه المحرم فی الحل فذبحه محل فلا شیء علی المحل، و یضمن المحرم الفداء. قوله: (فان تعذر فإشکال، أقربه الإرسال و الضمان). هذا هو الأصح، جمعا بین الحقین. قوله: (و لو کانا فی الحرم تضاعف الفداء ما لم یبلغ البدنة). أی: ما لم یبلغ قیمتها، و هذا هو الأصح، و الروایة مرسلة «۱»، لکن العمل بها مشهور، و التضاعف مطلقا أحوط. و ظاهر کلام المصنف فی المنتهی «۲» و التذکرة «۳» و غیره: إنّ ما یجب فیه بدنة لا یتضاعف لو وقع الفعل فی الحرم «۴». (و یلوح من عبارتهم اعتقاد أنّ هذا الحکم داخل فی الروایة التی ذکرناها «۵»، و لعله یرید بهذه العبارة، و فی دلالة الروایة و مثل هذه العبارة علی ذلک نظر ظاهر) «۶». جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۳۶ و لو نقل بیضا عن موضعه ففسد ضمن. (۱) و لو أحضنه و خرج الفرخ سلیمان فلا ضمان، و لو کسره فخرج فاسدا فالأقرب عدم الضمان. (۲)

[البحث الثالث: فی اللواحق]

اشارة

البحث الثالث: فی اللواحق، یحرم من الصید علی المحل فی الحرم کل ما یحرم علی المحرم فی الحل. و یکره له ما یؤم الحرم، (۳) قوله: (و لو نقل بیضا عن موضعه ففسد ضمن). ظاهره أنه لا ضمان ما لم یفسد، و ظاهر عبارة الدروس الضمان، إلّا أن یخرج الفرخ سلیما «۱»، و یتفاوت حکم العبارتین فیما لو جهل حاله، و لو کان من شأنه أن یفسد بذلک أو تنفره الأم فلا تحضنه ظهر قوة کلام الدروس. قوله: (و لو کسره فخرج فاسدا فالأقرب عدم الضمان). هذا أصح لانتفاء المقتضی. و یحتمل الضمان لثبوت المنع ظاهرا و قد أقدم علی کسره باعتقاد أنه صحیح. و لا شبهة فی أنه یأثم، لأنّ الفرض اعتقاد سلامته، و هل یعزر؟ فیه احتمال و ما تقدم من قوله: (و لا شیء فی المارق) المراد به: ما علم کونه مارقا قبل کسره. قوله: (و یکره له ما یؤم الحرم). أی: ما هو قاصد إلی دخوله بأن یکون متوجها إلیه، و تشهد القرائن بإرادة دخوله. و قیل: یحرم «۲» و فی الروایة الصحیحة: «لا یحرم» «۳» و إن کان فی بعض الأخبار ما یدل علی التحریم «۴»، فانّ طریق الجمع بالحمل علی الکراهیة. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۳۷ فإن أصابه فدخل الحرم و مات فیه ضمنه علی اشکال. (۱) و یکره صید ما بین البرید و الحرم. (۲) و یستحب أن یتصدق عنه بشیء لو فقأ عینه، أو کسر قرنه. (۳) قوله: (فإن أصابه و دخل الحرم و مات فیه ضمنه علی إشکال). ینشأ من وقوع السرایة فی الحرم، فکانت کالجنایة الصادرة فیه، و من الروایة الصحیحة الصریحة الدالة علی عدم الضمان «۱»، و الأصح عدم الضمان و ان کان أحوط. و ظاهر توجیه الإشکال یقتضی عدم

قصر هذا الحکم علی ما یؤم الحرم، فلو جرح الصید فی الحل مطلقا، فدخل إلی الحرم و مات فیه یلزم علی الوجه الثانی ضمانه، لأنّ سرایة الجنایة کالجنایة الصادرة فی الحرم علی ذلک التوجیه. قوله: (و یکره صید ما بین البرید و الحرم). اعلم أنّ للحرم حرما خارجه، و هو برید من کل جانب و هو وراء الحرم، فالحرم برید فی برید فی وسطه، و حرم الحرم برید من کان جانب حوله، و المعنی: یکره صید البرید الذی هو خارج الحرم من نهایة البرید إلی حد الحرم. و المراد: أنّ صید هذا البرید فی أی جزء کان من أجزائه مکروه، و إن کانت العبارة لا تخلو من تکلف. قوله: (و یستحب أن یتصدق عنه بشیء لو فقأ عینه أو کسر قرنه). لورود الروایة بالأمر بذلک «۲»، و هی محمولة علی الاستحباب، و إن کان ظاهر الأمر الوجوب، بل مقتضاها تحریم الصید ثمة، و به قال الشیخ «۳». و استحباب الصدقة و کراهة الاصطیاد أظهر استبعاد التحریم ما عدا جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۳۸ و لو قتل صیدا فی الحرم (۱) فعلیه فداؤه، و لو قتله جماعة فعلی کل واحد فداء. و لو رمی المحل من الحل صیدا فی الحرم فقتله، أو رمی من الحرم صیدا، فی الحل فقتله، أو أصاب الصید و بعضه فی الحرم، أو کان علی شجرة فی الحل إذا کان أصلها فی الحرم، و بالعکس فعلیه الفداء. و لو ربط صیدا فی الحل فدخل الحرم لم یجز إخراجه. و لو دخل بصید الی الحرم وجب إرساله، فإن أخرجه ضمنه و إن تلف بغیر سببه. (۲) و لو کان مقصوصا وجب حفظه الی أن یکمل ریشه ثم یرسله، (۳) الحرم، و علی هذا فهل تستحب کفارة لو فعل من الجنایات غیر ما ذکر؟ لا أعلم فیه شیئا نفیا و لا إثباتا. قوله: (و لو قتل صیدا فی الحرم.). الظاهر: أنّ ما تقدم مما یناظر هذه المسألة کان حکم الإحرام، و هذا حکم الحرم، فلا تکرار. قوله: (و لو رمی المحل من الحل صیدا فی الحرم- إلی قوله:- وجب إرساله، فإن أخرجه ضمنه و لو تلف بغیر سببه). الظاهر أنّ هذه الأحکام کلها لا خلاف فیها، و هی منصوصة. قوله: (و لو کان مقصوصا وجب حفظه الی أن یکمل ریشه ثم یرسله). أی: لو کان الصید الذی أدخله الحرم مقصوصا، لورود الأمر بذلک، فلو أرسله قبل ذلک فالمناسب الضمان، لأنه معرض للتلف، فإنه لا یمتنع. و مقتضی العبارة کون الصید طائرا بدلیل قوله: (مقصوصا) و الروایة فی جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۳۹ و علیه الأرش بین کونه منتوفا و صحیحا لو نتفه. (۱) و لو أخرج صیدا من الحرم وجب إعادته، فإن تلف قبلها ضمنه. و لو نتف ریشة من حمام الحرم تصدق بشیء وجوبا بالید الجانیة، (۲) الحمامة المقصوصة «۱»، و الظاهر أنّ غیرها من الطیور کذلک. و لو کان الصید غیر طائر و عرض له ما لم یبق معه ممتنعا ففی الحکم تردد، و حفظه الی أن یصیر ممتنعا قوی. و إنما یشکل لو یئس من عوده الی الامتناع. و یمکن جواز إرساله مع ضمان البدل، لأنّ التکلیف بالحفظ دائما حرج عظیم. قوله: (و علیه الأرش بین کونه منتوفا و صحیحا لو نتفه). أی: علی من نتف ریش الطائر، و هو تفاوت ما بین قیمته منتوفا و صحیحا. هذا إذا نتف أزید من ریشة، لأنّ حکم الریشة سیأتی. و هذا الحکم ثابت فی الحرم مطلقا، و فی الحل علی المحرم. لکن ینبغی التضاعف لو کان محرما فی الحرم کما یظهر من إطلاقات الأصحاب لتعدد المقتضی، و عبارة الکتاب یلوح منها أنّ الحکم فی الحرم. قوله: (و لو نتف ریشة من حمام الحرم تصدّق بشیء وجوبا بالید الجانیة). الصدقة بشیء و کونها بالید الجانیة مورد الروایة معللا بالإیلام «۲». و لو تعدد الریش فان کان نتفها دفعة، أو نتف اثنین فصاعدا دفعة، فالظاهر الأرش کما سبق، و إن کان نتف کل واحدة دفعة ففی کل واحدة صدقة، لتعلق الحکم بکل واحدة برأسها، و لو لم یکن للمنتوف أرش أصلا- کثلاث ریشات من البطن مثلا من مواضع متفرقة، لا یحدث بنتفها نقصان فی القیمة- ففی الحکم إشکال، و عدم وجوب شیء أصلا بعید جدا. و لو عیب الطائر بالنتف فإشکال. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۴۰ و بغیرها اشکال. (۱) و لو رمی بسهم فی الحل فدخل الحرم، ثم خرج فقتل فی الحل فلا ضمان. و فی تحریم صید حمام الحرم فی الحل علی المحل نظر. (۲)

[مسائل]

مسائل: یجب علی المحرم فی الحل الفداء، و علی المحل فی الحرم القیمة، و یجتمعان علی المحرم فی الحرم حتی یبلغ بدنة، فلا یتضاعف حینئذ. (۳) و لو قتله اثنان فی الحرم، و أحدهما محرم فعلیه الفداء و القیمة، و علی المحل القیمة، و فداء المملوک لصاحبه و

إن زاد علی القیمة علی اشکال، (۴) و لو کان المنتوف وبر حیوان من الصید أو صوفه ففی التعدیة إشکال. و لا- شبهة فی وجوب الأرش حیث یحدث نقصان فی القیمة. قوله: (و بغیرها إشکال). الأصح عدم الإجزاء، لأنه خلاف المأمور به. قوله: (و فی تحریم صید حمام الحرم فی الحل علی المحل نظر). قال الشیخ: یحرم «۱»، و الروایة دالة علی التحریم «۲»، فالقول به أقوی. قوله: (حتی یبلغ بدنة فلا تتضاعف حینئذ). قد تقدم تنقیحه و إعادته تکرار محض. قوله: (و فداء المملوک لصاحبه، و إن زاد علی القیمة علی إشکال). مقتضی سیاق العبارة أن یکون الحکم شاملا- للمحرم فی الحل و فی الحرم، و المحل فی الحرم، إلّا أنّ المتبادر من قوله: (و فداء المملوک) أن یکون الحکم للمحرم فی الحل، لأنّ المتبادر إلی الفهم من الفداء هو ما یلزم المحرم فی الحل، و إن جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۴۱ .... أمکن حمله علی مطلق ما یلزم فیکون معنی أعم، و هو المناسب للمعنی اللغوی، لأنّ فداء الشیء ما یفدی به قل أو کثر، و الاستعمال الأول لا یعلم کونه حقیقة. و المراد بالقیمة: هی القیمة السوقیة یوم الإتلاف علی الأصح. و یحتمل أعلی القیم، لأنه غاصب. و المراد بالصاحب: من یکون محترم المال،- فیخرج عنه الحربی- و یجب فی قتل صیده ما یجب فی مباح الأصل، لأنه إذا کان فیئا للمسلم و المحرم لا یملک الصید یکون بمنزلة المباح. إذا تقرر هذا، فان نزّلت العبارة علی المعنی الأول کان المعنی: فداء المملوک لصاحبه إن ساوی قیمته السوقیة الواجبة فی قیم المتلفات، و إن زاد احتمل ثبوت الزیادة للمالک، لأنها فی مقابل ماله شرعا، فیکون عوضا شرعیا. و وجوب الصدقة بها لأنها زیادة عن ماله فلا یستحقها، فعلی هذا هل یجب جزاء للّه تعالی؟ یحتمله لاقتضاء الإحرام ذلک، و به صرح فی التذکرة «۱» و المنتهی «۲» و الدروس «۳» و هو اللائح من عبارة ابن إدریس فی السرائر حیث قال: فی المملوک القیمة السوقیة لمالکه، و القیمة الشرعیة یتصدق بها «۴»، و الظاهر أنه أراد بالقیمة الشرعیة: ما قوبل به شرعا. و الذی یلوح من عبارة المصنف فی هذا الکتاب أنه لا یجب أمر زائد علی الفداء للمالک، فعلی هذا لو کان محرما فی الحرم أو محلا فیه، فهل یجب المجموع للمالک؟ یحتمل ذلک بناء علی وجوب الزیادة عن القیمة السوقیة له، و یحتمل وجوب القیمة السوقیة خاصة له، و یجب التصدق بالباقی کسائر الأموال إذا أتلفت، فحینئذ ما الذی یتصدق به؟ یحتمل مجموع الفداء و القیمة، أو الفداء جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۴۲ .... المتضاعف فی الحرم. و یحتمل ما یبقی بعد القیمة، و لیس بظاهر إلا إذا أوجبنا للمالک القیمة فی خارج الحرم، و أوجبنا التصدق بما یبقی من الفداء، و هو خلاف المختار عند المصنف، و شیخنا فی الدروس، و عبارة الدروس هذه: و لو قلنا بالمساواة بین الحرمی هنا و غیره کان قویا «۱». و علی القول باستحقاق المالک الفداء إشکالات: الأول: إنّ الواجب فی المتلفات من الأموال القیمة، و هی ما کان معینا بالأثمان، أعنی: الدراهم أو الدنانیر، فإیجاب البدنة فی النعامة للمالک خروج عن مقتضی المالیة، و عدم إیجابها اقتصارا علی القیمة السوقیة خروج عن النص القاطع. الثانی: لو عجز عن الفداء، فإیجاب الصوم یقتضی ضیاع حق المالک، و إیجاب القیمة معه خروج عن کون الجزاء للمالک و عدم إیجابه أصلا أبعد، لأنّ فیه خروجا عن النص الوارد به صریح الکتاب العزیز «۲». الثالث: إنّ الفداء لو کان أنقص من القیمة فإیجاب شیء آخر معه یقتضی الخروج عن استحقاق المالک الفداء، لأنه إنما یستحقه إذا قطع النظر عن حکم التقویم المالی، و عدمه واضح البطلان، لأنه إذا وجبت القیمة السوقیة فی حال عدم الإحرام خارج الحرم، فالمناسب التغلیظ مع أحدهما أو هما، لا التخفیف، و ضیاع المال المحترم بغیر سبب ظاهر معلوم البطلان. الرابع: لو کان المتلف بیضا و وجب الإرسال، و قلنا: إنّ الفداء للمالک و لم ینتج شیئا، یلزم ضیاع حق المالک المعلوم بطلانه، و إن أوجبنا القیمة السوقیة معه لم یصدق أنّ الفداء للمالک، و إن نفینا الإرسال و أوجبنا القیمة لزم الخروج عن النص. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۴۳ و علیه النقص (۱) أو غیره یتصدق به. و تتکرر الکفارة بتکرر القتل عمدا و سهوا علی و علی مختار الدروس «۱» إشکال بیّن قدمناه، و هو: أنّ وجوب الزیادة فی الفداء للمالک یقتضی وجوب الزائد فی الحرم علی المحرم له أیضا، و قد مال بالآخرة إلی عدم الفرق بین الحرمی و غیره. و الذی یقتضیه النظر أنّ الصید المملوک تجب قیمته السوقیة للمالک علی الجانی، و کذا علی الغاصب و القابض بالسوم، بل المستودع و المستأجر و نحوهما مع الإحرام إذا تلف لتحریم الید حینئذ، و لو کان فی الحرم فإنما یتصور الحکم فی القماری و الدباسی. و إنما یتعلق بها الحکم بالکفارة مع الجنایة لا مطلقا، إلا فی المحرم علی

وجه قد سبق رده. و حينئذ «۲» فما أوجبه النص من الفداء أو القيمة الشرعية باعتبار الإحرام أو الحرم أو هما معا لاجتماع الإحرام و الحرم، حيث تكون القيمة منصوصة و فيما لا نص فيه الجزاء مضاعفا كله يكون على الحكم المقرر من وجوب الصدقة، و مع العجز الصيام. يدل على ذلك- مع ما سبق- أن الأسباب إذا اجتمعت وجب تعدد مسبباتها، و جميع أنواع الصيد و منافعها و أجزائها في هذا الحكم سواء. قوله: (و عليه النقص). الظاهر أنه على الجاني و إن كان لا مرجع له، لبطلان ضياع حق المالك لو نقص الفداء عن القيمة السوقية. و يحتمل أن يكون على المالك بمعنى: سقوطه اقتصارا على الفداء، و لأنه كما يستحق الزيادة تذهب عليه النقيصة. قوله: (و تتكرر الكفارة بتكرر القتل سهوا و عمدا على الأقوى). جامع المقاصد في شرح القواعد، ص: ۳۴۴ الأقوى. (۱) و يضمن الصيد بقتله عمدا و سهوا و خطأ، فلو رمى غرضا فأصاب صيدا ضمنه. و لو رمى صيدا فمرق السهم فقتل آخر ضمنهما. و لو اشترى محلّ بيض نعام لمحرم فأكله، فعلى المحرم عن كل بيضة شاة، و على المحل عن كل بيضة درهم، (۲) الخلاف في التكرر عمدا، و النص الصحيح الصريح يدل على العدم «۱»، و كذا ظاهر القرآن «۲»، و هو الأقوى. قوله: (و لو اشترى محلّ بيض نعام لمحرم فأكله، فعلى المحرم عن كل بيضة شاة، و على المحلّ عن كل بيضة درهم). الظاهر: أنه لا فرق بين كون المشتري في الحل أو الحرم، لإطلاق النص «۳»، و لا استبعاد في ترتب الحكم بذلك على المحل في الحل، لأنّ المساعدة على المعصية لما كانت معصية لم يمتنع أن تترتب عليه الكفارة، كما سيأتي في المحلّ إذا عقد لمحرم. و لا يشكل بأنه لو اشترك المحلّ و المحرم في قتل الصيد لم يضمن لوجهين: الأول: أنه لا معونة هناك. الثاني: أنه لا يلزم من انتفاء الحكم في موضع- لانتفاء النص- انتفاؤه في موضع وجود النص، لأنّ القول بالقياس و التصرف في الشرعيات بالرأي عندنا باطل. و لا بد «۴» من تقييد المسألة بأن لا يكسره المحرم، بأن يشتريه المحلّ مطبوخا أو مكسورا أو يطبخه أو يكسره هو، فلو تولى كسره المحرم فعليه الإرسال. و ليس ببعيد إلحاق الطبخ بالكسر، لمشاركته إياه في منع الاستعداد للفرخ. و لو اشتراه المحرم لنفسه مطبوخا مثلا فأكله ففي وجوب الدرهم عليه مع جامع المقاصد في شرح القواعد، ص: ۳۴۵ و روى أن كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد، و عجز فعليه إطعام عشرة مساكين، فان عجز صام ثلاثة أيام في الحج. (۱) و تضاعف ما لا دم فيه كالعصفور بتضعيف القيمة، (۲) و ما يلزم المعتمر في غير كفارة الصيد يجوز نحره بمنى، و الطعام المخرج عوضا من المذبوح تابع له في محل الإخراج، و لا يتعين الصوم بمكان. و لو كسر المحرم بيضا جاز أكله للمحلّ، و لو أمر المحرم مملوكه بقتل الصيد فقتله ضمن المولى و إن كان المملوك محلا، إلّا أن يكون محلا في الحل على اشكال. (۳) الشاة نظر. و لو اشتراه لمحرم آخر فعلى كل منهما شاة. قوله: (و روى: أنّ كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد و عجز فعليه إطعام عشرة مساكين، فان عجز صام ثلاثة أيام في الحج). هي رواية معاوية بن عمار «۱»، و العمل عليها، قيل: إنه لا تقييد فيها بكون الحكم بذلك في الصيد «۲». و جوابه: إنها سيقت لأحكام الصيد. قوله: (و يضاعف ما لا دم فيه كالعصفور بتضعيف القيمة). الظاهر أنّ المراد بالقيمة هنا في هذا الفرد الخاص الشرعية، لأنّ في العصفور مدّا من طعام. و يبعد أن يريد تضاعف القيمة السوقية فيه مع وجود النص فيه «۳». قوله: (و لو أمر المحرم مملوكه بقتل الصيد- إلى قوله:- إلا أن يكون محلا في الحل على إشكال). الظاهر: الضمان و إن كان العبد محلا في الحل، لأنّ الدال ضامن، فالآمر بطريق أولى.

[المطلب الثاني: الاستمتاع بالنساء]

المطلب الثاني: الاستمتاع بالنساء. من جامع زوجته عامدا عالما بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر و إن وقف بعرفة فسد حجه، (۱) و وجب إتمامه، و الحجّ من قابل، و بدنة، سواء القبل و الدبر، و سواء كان الحج فرضا أو نفلا، (۲) و سواء أنزل أو لا إذا غيّب الحشفة. و لو استمنى بيده من غير جماع فالأقرب البدنة خاصة، (۳) و قيل: كالجماع. قوله: (فسد حجه). لا خلاف في الإفساد إذا وقع ذلك قبل الموقفين معا، و لو وقف بعرفة خاصة ثم جامع ففي الإفساد به قولان، أصحهما: الإفساد. قوله: (و سواء كان الحج فرضا أو نفلا). مما يدل على أنّ الفاسدة هي حجة الإسلام، أنه لو لا ذلك لم يجب القضاء في هذه الصورة الخاصة، أعني: لو كان مندوبا، لأنّ المندوب

لا يقتضى، و الفاسدة هى العقوبة. فإن قيل: قد أمر الشارع بالقضاء، فلذلك وجب. قلنا: لم يعين القضاء لأن يكون ندبا، فوجب أن تكون العقوبة محافظة على قاعدة أن المندوب لا قضاء له. قوله: (لو استمنى بيده من غير جماع فالأقرب البدنة خاصة). ليس فى الحديث التقييد باليد، و إنما المسؤول عنه فيه محرم عبث بذكره، إلا أنّ المتبادر منه العابث به بيده، و لا يلزم من الحديث أن يكون قاصدا إلى الأمناء، و إن كان المفهوم من الاستمناء فى العبارة ذلك. و لا ريب أنّ وجوب الكفارة و الإتمام، و الحج من قابل- كما فى الجماع جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۳۴۷ و الوجه شمول الزوجة للمستمتع بها، (۱) و أمته كزوجته. (۲) و الأقرب شمول الحكم للأجنبية بزنا أو شبهة، و للغلام. (۳) و لا شيء على الناسى و لا الجاهل بالتحريم، و عليه بدنة لو جامع زوجته مع الوصفين بعد المشعر. و إن كان قبل التحلل، (۴) فى الفرج- قوى، للرواية الحسنة «۱»، و ليس فى مقابلها شيء يقتضى منع العمل بها. قوله: (و الوجه شمول الزوجة للمستمتع بها). لا يظهر للتردد فى هذا الحكم وجه، لأنّ النصوص فيها: «أتى أهله و امرأته» «۲»، و المستمتع بها أهله و امرأته قطعا، و الشمول هو المختار. قوله: (و أمته كزوجته). لشمول إطلاقات النصوص لها «۳». قوله: (و الأقرب شمول الحكم للأجنبية بزنى أو شبهة و الغلام). هذا أصح، لأنّ ذلك أفحش، فهو أنسب بالتغليظ و العقوبة، و أليق بطريق الاحتياط. قوله: (و عليه بدنة لو جامع زوجته مع الوصفين بعد المشعر، و إن كان قبل التحلل). ينبغى أن يكون تقدير العبارة: و لا يفسد حجه و إن كان قبل التحلل، لأنّ وجوب البدنة عليه فيما إذا كان الوطء قبل التحلل أقوى و أظهر مما إذا كان بعده. و قاعدة العطف ب (أن) الوصلية عطف الفرد الأخفى لدفع الوهم و تأكيد الحكم. و ينبغى أن يراد بالتحلل: الأول أو الأعم منه و من الثانى، لأنه بعد جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۳۴۸ أو كان قد طاف من طواف النساء ثلاثة أشواط، (۱) أو جامع زوجته فى غير الفرجين و إن كان قبل المشعر (۲) و عرفة. و لو كانت الزوجة محرمة مطاوعة فعليها بدنة، و إتمام حجها الفاسد، و القضاء و عليهما أن يفترقا إذا وصلا فى القضاء موضع الخطيئة الى أن يقضيا المناسك، (۳) بمعنى عدم انفرادهما عن ثالث محترم. (۴) الثالث لا يجب عليه شيء أصلا. قوله: (أو كان قد طاف من طواف النساء ثلاثة أشواط). أى: و إن كان قد طاف إلى آخره، و المعنى: عليه بدنة لو جامع زوجته مع الوصفين بعد المشعر، و إن كان قد طاف من طواف النساء ثلاثة أشواط. و لا ريب أنّ هذا يغنى عما قبله، فيكون مستدركا لاندراج ما قبله فيه، إلّا أن يقال: أراد بقوله: (قبل التحلل) التنبيه على عدم فساد الحج بذلك، و كان ينبغى أن يعتبر ما دون أربعة أشواط، لاشتراك ذلك كله فى الحكم. قوله: (أو جامع زوجته فى غير الفرجين، و إن كان قبل المشعر). إن أنزل فوجوب البدنة ظاهر، و إن لم ينزل ففيه تردد، و ظاهر الرواية الوجوب مطلقا «۱»، و إليه ذهب فى التحرير «۲». قوله: (و عليهما أن يفترقا إذا وصلا فى القضاء موضع الخطيئة إلى أن يقضيا المناسك). هذا إذا حجا على تلك الطريق، و كذا يجب عليهما الافتراق فى الحج الفاسد من حين الخطيئة إلى آخر المناسك، و مستند الجميع النصوص «۳». قوله: (بمعنى عدم انفرادهما عن ثالث محترم). للرواية الدالة على ذلك، و المراد بالثالث المحترم: الذى يحترمانه فى أن جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۳۴۹ و لو أكرهها لم يفسد حجها، و عليه بدنة اخرى عنها. و لو أفسد قضاء الفاسد فى القابل لزمته ما لزم فى العام الأول. و لو جامع المحل أمته المحرمة بإذنه فعليه بدنة، أو بقرة، أو شاة فإن عجز فشاة أو صيام (۱) ثلاثة أيام، و عليها مع المطاوعة الإتمام، و الحج من قابل، و الصوم عوض البدنة. و لو جامع زوجته المحرمة تعلقت بها الأحكام مع المطاوعة، و لا شيء عليه. (۲) و لو أكرهها فعليه بدنة على اشكال. (۳) و لو كان الغلام محرما، و طاوع ففى إلحاق الأحكام به اشكال. (۴) يصدر منهما خطيئة، لا نحو الصبى الذى لا يميز، و حكمته اجتراء الشيطان عليهما، فلا يؤمن عليهما الانفراد. قوله: (و لو جامع المحل أمته المحرمة بإذنه- الى أن قال:- فان عجز فشاة أو صيام). المراد: صيام ثلاثة أيام على الظاهر، و ليس فى الرواية تصريح به «۱»، لكن قد علم غير مرة أنّ بدل الشاة من الصيام ثلاثة أيام. قوله: (و لو جامع زوجته المحرمة- إلى قوله:- و لا شيء عليه). أى: من كفارة و غيرها، نعم عليه الإثم، لمساعدته على المحرّم. قوله: (و لو أكرهها فعليه بدنة على إشكال). لا شيء عليه على الأصح. قوله: (و لو كان الغلام محرما و طاوع ففى إلحاق الأحكام به إشكال). إلحاقها غير بعيد، بناء على تعلق الكفارة بفعله موجبها، لا بمعنى تعلق جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۳۵۰ و لو جامع المحرم قبل طواف الزيارة فبدنة، فإن عجز فبقرة أو شاة.

(۱) و لو جامع قبل طواف النساء، أو بعد طواف ثلاثة أشواط فبدنة. و لو کان بعد خمسة فلا شیء (۲) و أتم طوافه. و لو جامع فی إحرام العمرة المفردة، أو المتمتع بها علی اشکال (۳) قبل السعی عامدا عالما بالتحریم بطلت عمرته، و وجب إکمالها و قضاؤها و بدنة. و یستحب أن یکون القضاء فی الشهر الداخل. الوجوب و الحرمة، و إنما یتعلقان بولیه. قوله: (و لو جامع المحرم قبل طواف الزیارة فبدنة، فإن عجز فبقرة أو شاة). المعروف أنّ الشاة مرتبة علی البقرة، و لا یکاد یوجد لهذا الحکم فی النصوص شاهد، و إنما الذی فی روایة معاویة بن عمار وجوب جزور «۱». قوله: (و لو کان بعد خمسة فلا شیء). و الأصح أن الأربعة کالخمسة فی عدم وجوب الکفارة خلافا لابن إدریس «۲». قوله: (و لو جامع فی إحرام العمرة المفردة أو المتمتع بها علی إشکال). لا یظهر لهذا الاشکال موضع، لأنّ وجوب الأحکام المذکورة مشترک بین عمرة الإفراد و التمتع، و إنما الذی هو محل النظر وجوب إتمامها، و إتمام الحج و وجوب قضائهما، بناء علی أنّ عمرة التمتع لا تنفرد عن حجه، و الشروع فیها شروع فیه، و الأصح وجوب الأمرین معا. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۵۱ و لو نظر الی غیر أهله فأمنی فبدنة إن کان موسرا، و بقرة إن کان متوسطا، و شاة إن کان معسرا. و لو کان الی أهله فلا شیء و إن أمنی، الّا أن یکون بشهوة فیمنی فبدنة. و لو مسها بغیر شهوة فلا شیء و إن أمنی، و بشهوة شاة و إن لم یمن. و لو قبلها بغیر شهوة فشاة، (۱) و بشهوة جزور. و لو استمع علی من یجامع، أو تسمع لکلام امرأة فأمنی من غیر نظر فلا شیء، و لو امنی عن ملاعبة فجزور. و لو عقد المحرم لمثله علی امرأة، فدخل فعلی کل منهما کفارة (۲) و کذا لو کان العاقد محلا علی رأی. (۳) قوله: (و لو قبلها بغیر شهوة فشاة). سواء أمنی، أم لا. فرع: لو کان من عادته الإمناء بشیء من هذه الأمور أو قصد الإمناء به، ففی تعلق أحکام الاستمناء به لو أنزل بشیء من ذلک إشکال. قوله: (و لو عقد المحرم لمثله علی امرأة فدخل فعلی کل منهما کفارة). هی بدنة، و یختص الإفساد و وجوب القضاء مع الإتمام بالمجامع، و لو لم یدخل فلا شیء. قوله: (و کذا لو کان العاقد محلا علی رأی). هذا هو الأصح لموثقة سماعة، عن الصادق علیه السلام «۱»، و یجب علی جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۵۲ و لو أفسد التطوع ثم أحصر فیه فبدنة للإفساد، و دم للإحصار، و یکفیه قضاء واحد. و لو جامع فی الفاسد فبدنة أخری خاصة، و یتأدی بالقضاء ما یتأدی بالأداء من حجة الإسلام أو غیره، (۱) و القضاء علی الفور إن کان الفاسد کذلک. (۲)

[المطلب الثالث: فی باقی المحظورات

اشارة

المطلب الثالث: فی باقی المحظورات. فی لبس المخیط دم شاة و إن کان مضطرا، (۳) لکن ینتفی التحریم فی المرأة مثل ذلک و إن کانت محلة إذا علمت إحرام الزوج للروایة المذکورة. قوله: (و یتأدی بالقضاء ما یتأدی بالأداء من حجة الإسلام أو غیره). ظاهره أنّ هذا الحکم فی کل حج فاسد و ان لم یتحلل منه بنحو الإحصار، و هو یستقیم إذا قلنا بأنّ الأولی عقوبة و الثانیة فرضه. أما إذا قلنا بأنّ الأولی فرضه فلا یستقیم هذا الحکم إلّا فی الإحصار، أو الصد إذا تحلل بعد الإفساد، و الأصح الأول. قوله: (و القضاء علی الفور إن کان الفاسد کذلک). أطلق فی المنتهی و التذکرة أنّ القضاء علی الفور مدعیا الإجماع «۱»، و هنا قیّد بما إذا کان الفاسد علی الفور. و ظنی أنّ هذا یخرّج علی القول بأنّ الثانیة فرضه و الأولی عقوبة. أما إذا قلنا بأنّ الأولی فرضه و الثانیة هی العقوبة فالمتجه حینئذ الفوریة، لظاهر الأخبار الدالة علی الحج من قابل «۲»، و لأنّ العقوبة کالکفارة، و هی علی الفور، فیناسب العقوبة الفور. قوله: (فی لبس المخیط دم شاة و إن کان مضطرا). و لو اضطر إلی لبس الطیلسان قلبه، فان لبسه غیر مقلوب وجبت الشاة جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۵۳ حقه خاصة، و کذا لو لبس الخفین أو الشمشک مضطرا. (۱) و فی استعمال الطیب مطلقا أکلا و صبغا، و بخورا، (۲) و اطلاء ابتداء و استدامة (۳) شاة، و لا بأس بخلوق الکعبة (۴) و إن کان فیه زعفران، و بالفواکه کالأترج، (۵) و التفاح (۶) علی

الظاهر. أما لو لبس المحيط بالبدن مثل الثوب المنسوج كله، و ليس بمخيط بناء على تحريم لبسه، أو عقد الإزار بناء على تحريم عقده، أو زر الطيلسان بعد أن قلبه، ففى تعلق الفدية به نظر. قوله: (و كذا لو لبس الخفين أو الشمشک مضطرا). الظاهر أنه لا فرق فى لزوم الكفارة بين أن يشقهما أو لا- قوله: (و بخورا). البخور كصبور ما يتبخر به، و لا- يجيء مصدره بضم الباء، و لا- معنى لاسم المصدر فى هذا التركيب، فلو قال: و تبخرا لكان أولى. قوله: (ابتداء و استدامة). إذا أمكنه إزالته فى حال الإحرام، فلو لم يتمكن و قد استعمله قبل الإحرام، فان لم يعلم بقاءه إلى حال الإحرام فلا تحريم. و هل يجب عليه أن يقبض على شمه حينئذ؟ يحتمله، و إن علم البقاء أمكن التحريم. قوله: (و لا- بأس بخلوق الكعبة). الخلوق بفتح الخاء: شيء مركب من أطياب. قوله: (و بالفواكه كالأترج). هو بضم الهمزة و الراء، و تشديد الجيم إحدى لغاته. قوله: (و التفاح). و مثله السفرجل، فإنّ هذه لا تعد طيبا، و لا يجب القبض على الأنف منها، و مثلها الشيخ و القيصوم و الإذخر، و الرواية بالقبض على الأنف عند أكل جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۳۵۴ و بالرياحين كالورد. (۱) و فى قلم كل ظفر مد من طعام، و فى أظفار يديه، أو رجليه، أو هما فى مجلس واحد دم. (۲) و فى اليد الناقصة أو الزائدة إصبعا أو اليدين الزائدتين اشكال. (۳) التفاح، و الأترج «۱» محمولة على الاستحباب لدلالة غيرها على أنّ الأترج لا يعد طيبا «۲». قوله: (و بالرياحين كالورد). و اختار المصنف فى المختلف التحريم «۳»، و هو الأصح للرواية الصحيحة «۴». قوله: (و فى قلم كل ظفر مدّ من طعام، و فى أظفار يديه أو رجليه أو هما فى مجلس واحد دم). و لو قلّم يديه و رجلا أو بعضها أو بعض الرجلين فى مجلس واحد فدم واحد بطريق أولى، أو فى مجلسين ففى اليدين دم، و فى الباقى فدية، و لو قلّم يدا و رجلا فالفدية دون الدم. قوله: (و فى اليد الناقصة، أو الزائدة إصبعا، أو اليدين الزائدتين إشكال). هنا صور: الاولى: أن تكون إحدى اليدين، أو إحدى الرجلين، أو كل واحدة من اليدين، أو الرجلين، أو الجميع زائدة إصبعا. الثانية: أن تكون إحدى اليدين، أو إحدى الرجلين، أو كل واحدة من اليدين، أو كل واحدة من الرجلين، أو المجموع ناقصة إصبعا. جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۳۵۵ .... الثالثة: أن يكون له يد زائدة، أو يدان، أو رجل، أو رجلان، أو يدان و رجلان. الرابعة: أن لا يكون له إلّا يد واحدة، أو رجل واحدة، أو يد و رجل، الجميع خلقة بخلاف ما لو قطعت الواحدة أو شيء من الأصابع، فإن الحكم المستمر قبل القطع لا يزول. و فى إلحاق الزائد بالأصلى، بحيث يكون تقليمه كتقليم الأصلى فى الكفارة، و أنه ما دام لم يقلّم الإصبع الزائدة مثلا- لا- يتحقق تقليم اليد جميعها إشكال، مرجعه إلى أنّ إطلاق اليد محمول على اليد الباطشة الأصلية المتعارفة المعهودة، لعدم انتقال الذهن عرفا إلى غيرها، و وجوب الحمل على الغالب الكثير، لأنه الراجح، و لهذا لا يجب غسل موضع الصلع، و يجب غسل موضع الغمم فى الوضوء. و لا تتعلق أحكام العضو الأصلى بالعضو الزائد فى الحدود و الديات، و أنّ اليد و الإصبع و الرجل يصدق على كل من الزائدة و الأصلية حقيقة، لصحة التقسيم و حسن الاستفهام. و لا ريب أنّ الإلحاق أحوط (و إن كان الدليل لا يكاد ينهض عليه، و العدم معتضد بأصل البراءة، و كذا القول فى تقليم اليدين الزائدتين و الرجلين. و هل يترتب الحكم عليهما استقلالا، أم للأصليتين حكمهما و لا شيء فى الزائدتين، و فى كون الناقصة إصبعا مثلا من اليد و الرجل كالتامة فى أنه إذا قلّم أصابعها كان كتقليم أصابع الصحيحة؟ اشكال لمثل ما قلناه. و كذا لو لم يكن له إلّا رجل واحدة أو يد واحدة فهل يتعلق الحكم بها وحدها، لأنها كاليدين بالإضافة إلى ذى اليدين و كذا الرجل؟ و الأحوط فى المسائل كلها إلحاق الزائد بالأصلى فى أحكامه، و عدم توقف ترتب حكم الأصلى عليه على الإتيان بالزائد، و إقامة الواحدة من اليدين لفاقد الأخرى مقام الثنتين و كذا الرجلين، و إن كان الدليل لا ينهض على ذلك. جامع المقاصد فى شرح القواعد، ص: ۳۵۶ و لو قلّم يديه فى مجلس، و رجليه فى آخر فدمان. و على المفتى لو قلّم المستفتى ظفره فأدمى إصبعه: شاة، (۱) و تتعدد لو تعدد المفتى. (۲) و فى حلق الشعر شاة، (۳) أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ، أو صيام ثلاثة أيام. ثم إنه لا يخفى ما فى العبارة من التكلف فى أداء الأحكام، و القصور عن هذه المسائل، بل هى فى الإجمال كاللغز) «۱». قوله: (و على المفتى لو قلّم المستفتى ظفره، فأدمى إصبعه شاة). هل يشترط فى المفتى الاجتهاد و العدالة؟ ظاهر اللفظ يقتضى ذلك، و فى الدروس: لا يشترط الاجتهاد «۲»، و كلام الأصحاب خال من التعرض الى ذلك. و لو تعمد الإدماء فلا شيء على المفتى، كما صرح به فى الدروس «۳»

لأنّ ذلک جنایة منه خارجة عن الفتوی. قوله: (و یتعدد لو تعدد المفتی). فرّق فی الدروس بین ما إذا تعدد المفتی دفعة أو علی التعاقب، فأوجب علی کل واحد کفارة فی الأول دون الثانی علی احتمال تعدد الکفارة علیهم أیضا «۴». و ما اختاره المصنف قوی، لأنّ المفتی لکونه اسم جنس یقع علی الواحد و الکثیر. قوله: (و فی حلق الشعر شاة). أی: فی مسماه، و الإزالة مطلقا بنورة و غیرها کالحلق. جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۵۷ و لو وقع شیء من شعر رأسه أو لحیته بمسه فی غیر الوضوء فکف من طعام، و فیه لا شیء. (۱) و فی نتف الا بطین شاة، و فی أحدهما إطعام ثلاثة مساکین. (۲) و فی تغطیة الرأس بثوب، أو طین ساتر، أو بارتماس فی ماء، أو حمل ساتر شاة، (۳) قوله: (و لو وقع شیء من شعر رأسه أو لحیته بمسه فی غیر الوضوء فکف من طعام، و فیه لا شیء). و یستثنی الغسل أیضا کما استثناه فی الدروس «۱»، و لا أستبعد استثناء إزالة النجاسة، للاشتراک فی المعنی، و ثبوت الأمر بکل منها. قوله: (و فی نتف الإبطین شاة، و فی أحدهما إطعام ثلاثة مساکین). الحلق کالنتف فی ذلک، و یلوح من تعلیل الحکم فی بعض العبارات أنّ الإزالة مطلقا کالنتف. و لو أزال بعض شعر الإبط لم یبعد إلحاقه بالإبط، لأنّ إزالة الشعر مطلقا محرمة، و حقها وجوب الدم، إلا أنّ ما یجزئ للإبط جمیعه یجزئ لبعضه بطریق أولی. قوله: (و فی تغطیة الرأس بثوب، أو طین ساتر، أو بارتماس فی ماء، أو حمل ساتر شاة). إفاضة الماء لا یعد ساترا فلا یحرم، و کذا تلبید الشعر بالعسل و الصمغ اتفاقا. و کذا ستره بالید، قاله فی المنتهی «۲» و به روایة بالجواز «۳»، و أخری بعدمه «۴»، فیمکن حملها علی الکراهیة جمعا بینهما. و یؤیده أنّ وضع الید للمسح فی جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۵۸ و کذا فی التظلیل سائرا، (۱) و لا شیء لو غطاه بیده أو شعره. (۲) و فی الجدال ثلاث مرات صادقا الوضوء لا بد منه، فلو حرم الستر بها لحرم. و لو وضع علی رأسه ما یظلله مع التغطیة لم یبعد وجوب کفارتین. قوله: (و کذا فی التظلیل سائرا). أی: فیه شاة، و إطلاق هذا مشکل، لأنه یقتضی وجوب الکفارة بمسمی التظلیل، و مقتضاه تعددها بتعدده، أو أنه کستر الرأس فی وجوب الکفارة بتعدده إذا تغایر الوقت، فان الظاهر أنّ الستر لاحق باللبس. و للأصحاب فی کفارة الاستظلال أقوال: مدّ لکل یوم «۱»، و شاة لکل نسک «۲»، إلا عمرة التمتع و حجه، فان فیهما شاتین علی قول «۳». و قیل: شاة لارتباط أحدهما بالآخر. و الأول أظهر، لتحقق الإحلال و الدخول فی إحرام جدید، و لروایة علی بن راشد «۴»، و هو مختار الشیخ «۵». و اختار المصنف فی المنتهی وجوب دم واحد «۶»، و ظاهرهم أنّ الدم الواحد یجب لمطلق الاستظلال و إن قل، و لکثیره و ان کثر کما لو کثر ذلک فی إحرام نسک کما قلناه، فلا یکون تکرره علی نهج غیره من المحرمات. قوله: (و لا شیء لو غطاه بیده أو شعره). ظاهره عدم التحریم و انتفاء الکفارة، و قد عرفت الحکم فی الید، و إجراء الشعر مجراها فی ذلک غیر بعید. قوله: (و فی الجدال ثلاث مرات صادقا شاة). جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۵۹ شاة، (۱) و لا شیء فیما دونها. و فی الثلاث کاذبا بدنة، و فی الاثنتین بقرة، و فی الواحدة شاة. و فی قلع الشجرة الکبیرة فی الحرم بقرة و إن کان محلا، و فی الصغیرة شاة، (۲) و فی أبعاضها قیمة، و یضمن قیمة الحشیش لو قلعه (۳) و یأثم. و لو زاد علی الثلاث و لم یسبق التکفیر عن الثلاث ففی الجمیع شاة، لقوله علیه السلام: «إذا جادل فوق مرتین فعلی المصیب دم یهریقه شاة، و علی المخطئ بقرة» «۱» و فی روایة أبی بصیر: إنّ علیه جزورا بالجدال کذبا عمدا «۲». و الجمع بما ذکره الأصحاب من وجوب البدنة فی الثلاث کاذبا «۳». و یفهم من الروایة الأولی وجوب البدنة فی الثلاث کاذبا، و کذا ما زاد علی الثلاث، و إطلاق الروایة الأخری یشمله. و هذا إذا لم یکفّر عن الثلاث، فان کفّر ففی ما یأتی به بعد ذلک مقتضاه. قوله: (و فی قلع الشجرة الکبیرة فی الحرم بقرة و إن کان محلا، و فی الصغیرة شاة). هذا هو المشهور، و مقتضاه عدم الفرق بین المحل و المحرم فی ذلک، و هو ظاهر، لأنّ المقتضی حرمة الحرم. قوله: (و فی أبعاضها قیمة، و یضمن قیمة الحشیش لو قلعه). إذ لا نص فی ذلک علی مقدر، و هو حرام، فیکون مضمونا بقیمته السوقیة. و الظاهر أنه لا فرق فی قلع الحشیش بین أن یکون یابسا أو أخضر کما اختاره المصنف فی المنتهی «۴» و التذکرة «۵». جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۶۰ و لو قلع شجرة منه و غرسها فی غیره أعادها، (۱) و لو جفت قیل ضمنها و لا کفارة، (۲) و فی استعمال دهن الطیب شاة و إن کان مضطرا، ظاهرا کان أو باطنا کالحقنة و السعوط به. أما قطع الیابس فلا شیء، و کذا قطع الشجرة الیابسة، و الغصن المنکسر الذی لا یرجی عوده. قوله: (و لو قلع شجرة منه و غرسها فی غیره أعادها). احترز به عما لو

غرسها فی الحرم فثبتت، فلا شیء أصلا. قوله: (و لو جفت قیل: ضمنها و لا کفارة) «۱». لا فرق فی جفافها بین أن یکون بعد إخراجها إلی خارج الحرم و غرسها، أو بعد غرسها فیه، و إن کان الذی فی العبارة هو الأول. (و اعلم أن مقتضی قوله: «قیل» تردده فی القول بالضمان، و جزمه بعد ذلک بنفی الکفارة یقتضی الفرق بین ضمان الشجرة و کفارتها، إذ لو کان ضمانها عبارة عن الکفارة لکان الجزم بنفیها یقتضی الجزم بنفیه، فتتنافی العبارة، و لا یعرف القائل بوجوب الضمان فی هذه الصورة الخاصة من دون الکفارة. و العجب أن الشارح الفاضل حکی القول بالضمان و استدل له، ثم استدل علی نفی الکفارة بعدم النص و القائل به «۲»، و هذا عجیب، لأنّ القلع موجب للکفارة عند أکثر الأصحاب «۳»، و قد صرح به قبل ذلک، و المسقط لها هو عودها بعد الغرس، و الفرض أنها لم تعد فکیف تسقط بغیر مسقط؟ فان قیل: المراد: و لا کفارة للجفاف سوی کفارة القلع. قلنا: و لا ضمان حینئذ خارجا عن کفارة القلع اتفاقا، فکیف یحکیه قولا؟) «۴». جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۶۱ و فی قلع الضرس شاة، (۱) و یجوز أکل ما لیس بطیب من الأدهان کالسمن، و الشیرج، و لا یجوز الادهان به. (۲)

[خاتمة]

خاتمة: لا کفارة علی الجاهل، و الناسی، و المجنون فی جمیع ما تقدم، إلّا الصید فإن الکفارة تجب علی الساهی و المجنون. (۳) و الأصح: أنه بالقلع تجب علیه الکفارة، و تسقط لو أعادها إلی الحرم فثبتت أو نبتت فی موضع آخر منه، و ان جفت فالکفارة بحالها، و بذلک صرح فی الدروس «۱». قوله: (و فی قلع الضرس شاة). و الروایة به مقطوعة «۲»، و ظاهر کلام المصنف فی المنتهی أنه مع الحاجة المجوزة لا شیء علیه «۳»، و تشهد له روایة الحسن الصیقل «۴»، و هل السن کالضرس؟ یحتمله. قوله: (و یجوز أکل ما لیس بطیب من الأدهان- إلی قوله:- و لا یجوز الادهان به). و لو فعل ذلک مختارا أو مضطرا فهل تجب الکفارة؟ قال الشیخ: لست أعرف به نصا «۵»، و الأصل براءة الذمة، و اختاره المصنف فی المنتهی «۶». قوله: (لا کفارة علی الجاهل و الناسی و المجنون- إلی قوله: إلا الصید، فإن الکفارة تجب علی الساهی و المجنون). لم یذکر الصبی، فظاهره أنه لیس کالمجنون، و هو مقتضی کلامه السابق، حیث قال: (و لو کان الغلام محرما و طاوع ففی إلحاق الأحکام به إشکال). جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۶۲ و لو تعددت الأسباب تعددت الکفارة، اتحد الوقت أو اختلف، کفر عن السابق أو لا. و لو تکرر الوطء تعددت الکفارة. و لو تکرر الحلق تعددت الکفارة إن تغایر الوقت، و الّا فلا. (۱) و کل محرم لبس أو أکل ما لا یحل له لبسه و اکله فعلیه شاة. (۲) قوله: (و لو تکرر الحلق تعددت الکفارة إن تغایر الوقت، و إلا فلا). المراد من تغایره: اختلافه عرفا، قال فی التحریر: کأن یحلق بعض رأسه غدوة، و بعضه عشیة، وجبت فدیتان «۱». و مستند ذلک صدق التعدد العرفی، فالمرجع فی التعدد إلی العرف، و هو ظاهر الوجه. قوله: (و کل محرم أکل أو لبس ما لا یحل له لبسه و أکله فعلیه شاة). لا شبهة فی هذا الحکم، لکن هل یتکرر کلما کرره؟ لا ریب أن الأکل للصید یتکرر کما سبق، و إن کان بشیء من الطیب أو تطیب به، و إن لم یأکله فظاهر عبارات الأصحاب اعتبار تراخی الزمان عادة کساعة ثم ساعة أخری، کذا فی عبارة الشیخ «۲». و یظهر من الدروس اختیاره «۳»، و اعتبر ابن سعید تغایر المجلس «۴»، قال فی الدروس: و تبع فی اللبس النهایة «۵». و فی روایة محمد بن مسلم، عن الباقر علیه السلام: إنّ لکل صنف من الثیاب فداء «۶». جامع المقاصد فی شرح القواعد، ص: ۳۶۳ و یکره القعود عند العطار المباشر للطیب، و عند الرجل المتطیب إذا قصد ذلک، و لا یشمه (۱) و لا فدیة. و یجوز شراء الطیب لأمسّه، و الشاة تجب فی الحلق بمسماه، و لو کان أقل تصدق بشیء. (۲) و لیس للمحرم و لا للمحل حلق رأس المحرم، و لا فدیة علیهما لو خالفا، و لو أذن المحلوق لزمه الفداء، (۳) و للمحرم حلق المحل. و فی المنتهی: لو لبس قمیصا و عمامة و سراویل وجب علیه لکل واحد فدیة «۱»، و هو مقتضی روایة محمد بن مسلم السالفة، و لیس ببعید، فعلی هذا یقال: لکل صنف کفارة. و مع الاتحاد یعتبر اتحاد الوقت، و اختلافه اعتبار صدق اسم التعدد عرفا. أما القلم فیعتبر فیه اتحاد المجلس، و اختلافه للنص «۲». قوله: (و

يكره القعود عند العطار المباشر للطيب- إلى قوله:- إذا قصد ذلك و لم يشمه). أي: إذا قصد القعود عند هذا الشخص بخصوصه، فلو قصد بالقعود أمرا آخر لم يكره، و لو شم الطيب حرم، فيجب القبض على الأنف أو ترك القعود. قوله: (و لو كان أقل تصدق بشيء). كحلق شعره، فيتصدق بكف من طعام و نحوه. قوله: (و لو أذن المحلوق لزمه الفداء). مفهومه: أنه لو لم يأذن لم يلزمه شيء، و يشكل فيما لو مكن من نفسه حتى حلق رأسه، و لا يبعد أن يجعل الاذن الفعلي كالقولي، لأن من ترك شخصا يحلق رأسه و هو عالم بذلك و متمكن من دفعه يقال له: حالق، لغة و عرفا. و لو البس مخيطا، أو جرّع ما لا- يجوز شربه من غير أن يأذن مع قدرته على جامع المقاصد في شرح القواعد، ص: ۳۶۴ و يجوز أن يخلي ابله لرعي الحشيش في الحرم، و التحريم في المخيط متعلق باللبس، فلو توشح به فلا كفارة على اشكال. (۱) الدفع يشبه أن يكون كذلك. قوله: (فلو توشح به فلا كفارة على إشكال). تسمية ذلك لبسا مشكل، و الأحوط التحريم.

تعريف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَیْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱). قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷). مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آبادی" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ یوم. مركز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة... الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (كتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الكمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و... - مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمكِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی. - من الأنشطة الواسعة للمركز: الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مكتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدینیّة، السیاحیّة و... د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَی ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴) ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب كشك، و الرّسائل القصیرة SMS ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماكن الدینیّة كمسجد جَمكرانَ و... ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكین فی الجلسة ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة

المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع "پنج رَمَضان" ومُفترَق "وفائی/"بنایة "القائمیّة "تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة) رقم التسجیل: ۲۳۷۳ الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶ الموقع: www.ghaemiyeh.com البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱) الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱) مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱) التّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱) ملاحَظة هامّة: المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.


مركز
القائمية
اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩